

المدونة العامة للضرائب

المعدّنة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم
43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)

تقديم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعا لالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و27 نوفمبر 1999 من رسم مسار عملية تدوين المقترضات الجبائية والتي مرت بالمراحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصلاح واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 ؛
- نسخ الرسم على محور المحرك وإدماجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات سنة 2017 ؛

• إدراج مقتضيات الرسم على عقود التأمين بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2019؛

• إدراج مقتضيات الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2022.

وهكذا، تم التدوين في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين والرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

وتحتوي هذه المدونة على ثلاث كتب :

• الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاء المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛

• الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛

• الكتاب الثالث : يخص واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي و الرسم على عقود التأمين والرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة للسنة المالية 2024 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

1.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1°- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ما عدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛

2°- المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛

3°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛

4°- الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتقرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومداخلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة¹؛

5°- مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.²

II³ - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،⁴ شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

- و بالنسبة للشركات التي تتناول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات⁵ والأشخاص الاعتباريين⁶ الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁵ تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق" بعبارة "مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند 1 من المادة 7

من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

⁶ تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة " لأشخاص الاعتباريين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1° - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛

2° - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

3° - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛

4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 157-¹ و158 و159 و160 أذناه:

¹ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

I.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛

II.- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة¹ أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

III.- المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين؛

IV.-² المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III و IV³ أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف⁴.

المادة 5 - إقليمية الضريبة

I.- تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II.- تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الأئفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتقرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة 6. - الإعفاءات

1.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة¹

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:

- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الأئفة الذكر؛

¹ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- 1- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1- باء أدناه¹؛
- 2- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 3- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- 4- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛
- 5- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 6- مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 7- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 8- المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
- 9- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.
- يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 بعده؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 10°- الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61-11 أذناه؛
- 11°- البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛
- 12°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"¹؛
- 13°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- 14°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛
- 15°- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
- 16°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني؛
- 17°- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني²؛

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

18° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار عرضها القانوني¹؛

19° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء؛

20° - شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

21° - (تتسخ)²

22° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

23° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

24° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

25° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

¹ تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

26°- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

27°- (تنسخ)¹

28°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها²؛

29°- مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247- XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أننى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية³؛

30°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها⁴؛

31°- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة⁵ طبقاً لأحكام القانون رقم 1.16.130 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XI⁶ بعده؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إتمام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

32°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها¹؛

33°- العصابة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها²؛

34°- الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها³؛

35°- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها⁴.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° و 31°⁵ و 32°⁶ و 33°⁷ أعلاه، من الاستقادة من:

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"- 1° أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تقويت القيم المنقولة⁸.

باء - (تنسخ)⁹

جيم -الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها التالية:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تكميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتوضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%¹.

² وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة ببراء العقارات المبنية الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق بيع الأسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن 40%.

³ غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

- المبالغ المقطعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

- المبالغ المقطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁴، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الرباح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر¹؛

- (تنسخ)²

- (تنسخ)³

- الرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي⁴ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي⁵ الخاضعة للقانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)⁶؛

- الرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي⁷ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين⁸ من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين⁹ المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)¹¹؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعاً لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعاً لإلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

⁴ تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تمت إضافة عبارة "أشخاص غير مقيمين" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁹ تم استبدال عبارة " المقاولات المالية " بعبارة " مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

¹⁰ تم تنعيم هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

¹¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21-90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.

2°- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 12-103 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 98-10 الألف الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر¹.

- (تنسخ)²

2° المكررة³ - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر .

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3°- الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمناها؛
- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

4°- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي¹.

دال - (تنسخ)²

II.-الإعفاءات المؤقتة من الضريبة³

ألف - (تنسخ)⁴

باء -الإعفاءات المؤقتة

1° - (ينسخ)⁵

2°- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3°- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 90-57 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

4°- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال¹:

-الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛

- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل².

5°-³ تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.

تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار:

- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07-01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التثقيف السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛

- رقم الأعمال المحقق بعمليات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

6¹- تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الانتماء ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهراً الأولى الموالية لتأسيس الشركات المعنية.

7²- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

8³- تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94-19 السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- الشركات التي تزاوُل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

9¹- تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

جيم - (تنسخ)²

III. 3⁻ التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة

1^o - تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:

- 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛
- 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

- مؤسسات الائتمان؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛
- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأسمالها.

2°- يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

3°- استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيب على أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيب على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

4°- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيب على سنداتهما من جدول أسعار البورصة وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لتاريخ التشطيب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

1.IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة

تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة. ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال السنة المحاسبية.

ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XII بعده. يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

المادة 7- شروط الإعفاء

1.- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (أ - ألف -1 و 9) أعلاه لفائدة²:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ألف¹ - التعاونيات واتحاداتها:

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم²، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء³ - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده:

1° يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

2° يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

3° في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

4° يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكنه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

5° لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

II - (ينسخ)⁴

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

III - (تنسخ)¹

IV - (ينسخ)²

V - (ينسخ)³

VI - (ينسخ)⁴

VII - (ينسخ)⁵

VIII - (ينسخ)⁶

IX - (ينسخ)⁷

X - (ينسخ)⁸

XI - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 - أ ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

1° - أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

2° - أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

¹ تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ المادة 247-XIV المحدثّة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم نسخ هذا البند بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3°- أن يتم توزيع :

- 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية وسكنية¹؛

- 100 % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛

- 100 % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛

- 60 % على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تقويت القيم المنقولة².

XII 3°- تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6-IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:

- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في خمسمائة ألف (500.000) درهم⁴ بالنسبة لكل مقاوله حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛

- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛

- أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛

- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- أن يتم الإحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم الرفع من سقف مبلغ المساهمة في مقاوله حديثة النشأة من 200 000 درهم إلى 500 000 درهم بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاوله حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

الباب الثاني

الأساس المفروضة عليه الضريبة

الفرع الأول

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8- الحصييلة الخاضعة للضريبة

1- تحدد الحصييلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

2- تحدد الحصييلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

3- تفرض الضريبة باعتبار الحصييلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند 1 أعلاه على :

ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3-3° أعلاه .

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

باء² - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7-1 - باء أعلاه.

¹ تم تميم و تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

IV - (ينسخ)¹

V - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI - (تنسخ)²

المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة

I - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8-1 أعلاه:

ألف - عائدات الاستغلال المتكونة من:

1° رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

2° تغيير مخزونات المنتجات؛

3° مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

4° إعانات الاستغلال؛

5° عائدات استغلال أخرى؛

6° استردادات الاستغلال وتقليلات التكاليف.

باء - العائدات المالية المتكونة من:

1° عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى؛

¹ تم نسخ هذا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم نسخ هذه البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2°- مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

3°- الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

4°- استردادات مالية وتقليلات التكاليف.

جيم -العائدات غير الجارية المتكونة من:

1°- عائدات تقويت المستعقرات¹؛

2°-إعانات التوازن؛

3°- استردادات من إعانات الاستثمار؛

4°- العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10-أ- "جيم" بعده؛

5°- الاستردادات غير الجارية وتقليلات التكاليف.

II.- تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية².

III.- (ينسخ)³

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة و نقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ هذا البند و نقل مقتضياته إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة¹

1- تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التقويت المتأتية من العمليات التالية:

1° - عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛

2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛

- السندات التي تصدرها الخزينة؛

- شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛

3° - عمليات تقويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر²؛

4° - عمليات تقويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير و تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتلخي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تقويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتلخي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، يجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتبه في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

II. - تستثنى كذلك من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تقويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)¹.

المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛

باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:

1° - الهدايا الإخبارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

- الأوقاف العامة؛

¹ تم ادراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني¹ أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي²؛

- الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخضم بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات³؛

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛

- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر⁴؛

¹ تم تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)؛

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 95-6 السالف الذكر؛

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05-12 السالف الذكر؛

- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم 99-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثه بالقانون رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر؛

- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛

- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.

جيم - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

دال - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هاء - تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو - مخصصات الاستغلال.

تتكون هذه المخصصات من:

1° - مخصصات الاهتلاك:

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستعقار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون هذه القيمة الأصلية من:

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تقويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التقويت أو السحب.

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة

للتجديد

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

- العربات المستخدمة للنقل العمومي؛
- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛
- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له؛
- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2°- مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيد السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب¹.

II - التكاليف المالية المتكونة من:

ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة (6) أشهر؛

3° - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛

- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛

- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

باء - خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون.

جيم - التكاليف المالية الأخرى

دال - المخصصات المالية

III. - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف - القيم الصافية لاهلاك المستعقرات المفوتة؛

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في 1 - "باء" - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها:

1° - مخصصات الاهلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في 1 - "او" - 1° - ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهلاك وفق الشروط التالية:

- يتكون أساس حساب الاهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

- تحدد نسبة الاهلاك بضرب سعر الاهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام 1 - "او" - 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

- 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛

- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة إهلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفه الذكر أن تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

¹2 - مخصصات مؤن الاستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII- واو من المادة 247 أدناه، تكون مؤن الاستثمار من لدن شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"، في حدود 25% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار في سندات مساهمة شريطة:

- أن يتم إنجاز هذا الاستثمار خلال السنة المحاسبية الموالية لسنة تكوين المؤن السالفة الذكر في سندات مساهمة؛

- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويجب أن تدلي الشركة المعنية لإدارة الضرائب ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أدناه.

كما يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

يعاد إدراج المؤونة أو قسط المؤونة غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المشار إليه أعلاه من طرف الشركة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة، وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.

³3- (تنسخ²)

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

4°- (تنسخ¹)

5°- (تنسخ²)

6°- (تنسخ³)

7°- (تنسخ⁴)

المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم

I.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار. غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)⁵.

II.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد⁶، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I- "ألف" و"باء" و"حاء") أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة⁷.

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁶ تم خفض سقف المبالغ القابلة للخصم المؤداة نقدا من 10 000 درهم إلى 5000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقنتاة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه¹.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تكميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV-² لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛

- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012³؛

- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول⁴ المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة⁵.

¹ تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 12. - العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز. على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخله في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (ا - "او" - 1° - ب)) أعلاه.

الفرع الثاني

أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين¹ أو المعنويين برسم:

1. - العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:

- الربايح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛
- المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛
- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطات المؤسدة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتمدة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛
- الاحتياطات التي تم توزيعها؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- II - العوائد المتأتية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الرياح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة 6 (أ-جيم-1°) أعلاه.¹
- III - الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛
- IV - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛
- V - العوائد الموزعة كريائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- VI - العوائد الموزعة كريائح من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛
- VII - التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية والناجمة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛
- VIII - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار،
- IX - العوائد الموزعة كريائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.²

المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

I - السندات وأذون الصندوق ووكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الجماعي للتسديد باستثناء شهادات الصكوك¹ وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري² وسندات الديون القابلة للتداول؛

II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار³ لدى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتمدة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛

III. - القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛

IV. - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتمدة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

V. - عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر⁴.

المادة 14 المكررة⁵ - عائدات شهادات الصكوك

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.

المادة 15 - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء:

I. - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- II.- تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛
- III.- تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛
- IV.- تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تتناول فيه نشاطها؛
- V.- استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛
- VI.- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛
- VII.- فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (أ - "جيم" - 3°) أعلاه وفي المادة 45 أذناه؛
- VIII.- مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛
- IX.- العمولات والأتعاب؛
- X.- المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

المادة 15 المكررة - المكافآت المخولة للغير¹

يراد بالمكافآت المخولة للغير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4- IV أعلاه، الأتعاب و العمولات و أجور السمسرة و المكافآت الأخرى من نفس النوع المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزائية على الشركات غير المقيمة

المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه¹ أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزائية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-III- "ألف" أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 17.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150- II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

¹ تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة 148-III بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات:

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف باسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها؛

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19.- سعر الضريبة

1.-¹ السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف- 20%؛

باء- 35%، فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مليون (100 000 000) درهم، باستثناء:

1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

2) الشركات التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (II)-¹ باء- (8°) أعلاه؛

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1 500 000 000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. ويطبق هذا الاستثناء شريطة:

- أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعقرات المجددة؛

- أن تحتفظ بهذه المستعقرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويجب أن تدلي لإدارة الضرائب ببيان يتضمن لاسيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعقرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتنائها وثمرتها، وذلك وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أدناه.

كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1-جيم-1¹ أعلاه؛

جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي².

¹تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

²تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

II- (ينسخ)¹

III- . سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي:

ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

باء - (تنسخ)²

جيم - (تنسخ)³

IV- . أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف⁴ - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها؛
باء⁵ - 10% من :

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛

1 تم نسخ هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

3 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

4 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

5 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII- "جيم" من المادة 247 أدناه؛
جيم-20%، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه¹.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

دال- (تنسخ)²

المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية³

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبتت الشركة أدائه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إلقاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

¹ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

1. - يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة،¹ أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعدده الإدارة².

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61-II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه³.

II. - يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

- الاسم والعنوان التجاري لزينائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛

- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

¹ تم تنميط الإحالة الواردة في هذه المادة (البند II و III اعوض البند II فقط) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛
- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛
- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III- يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

IV- يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية² بين الشركات أعضاء المجموعة³

لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁴ وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة -أ أدناه، يجب على "الشركة الأم":

- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي وعناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" والشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها ؛

- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.

وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات وكذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

ويجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية¹ التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه المستعقرات² بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل المستعقرات³ المذكورة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها ونسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات⁴ المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "الأموال" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية و قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، و ذلك داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات¹ المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل والقيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن² القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد المستعقرات³ المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

¹ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

القسم الثاني
الضريبة على الدخل

الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 21- تعريف

تقرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي:

- 1°- الدخول المهنية؛
- 2°- الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- 3°- الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها؛
- 4°- الدخول و الأرباح العقارية؛
- 5°- الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23- إقليمية الضريبة

1- يخضع للضريبة على الدخل:

- 1°- الأشخاص الطبيعيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- 2°- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II. - يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الأنفة الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يُدرج إجمالي الدخل والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة للإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و "واو" - 5°) أدناه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و 174 أدناه¹.

المادة 26- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالأشخاص الذاتيين² الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I- مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2- II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاح، أو هما معاً، للشريك الرئيسي وتقرض عليه الضريبة في اسمه³.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخل المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخل مقدرة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة⁴.

II- إذا كان شخص طبيعي شريكاً في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معاً⁵.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

¹ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم استبدال عبارة "الطبيعيين" بعبارة "الذاتيين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تنظيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة¹.

المادة 27- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

-الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من السنة الآتفة الذكر؛

-الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (أ - "باء" -² أعلاه.

II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة للمؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها¹؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و232 (VIII-8°) أدناه².

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المراجعة أو عقد "إجارة منتهية بالتملك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المراجعة أو "إجارة منتهية بالتملك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه³.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتعميم هذا البند بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقع الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و232 (VIII-8°) أدناه¹. غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية².

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المرابحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59-7 و65-11 أدناه³.

III- ألف⁴ - في حدود 10%⁵ من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات⁶ والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين⁷ سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له⁸ خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا⁹ في حدود 50%¹⁰ من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59-11 - "ألف" أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50%¹¹ من

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁷ تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹⁰ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

¹¹ تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولته نشاطه¹ وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة².

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10%³ المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59-11-ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة⁴.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - أ أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 70% من المبلغ الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و40% لما زاد عن ذلك⁵ وتتجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين، تفرض الضريبة على مجموع مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁵ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

المعني بالأمر وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - جيم - 5°) أذناه ، من غير أي طرح، وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أذناه¹.

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين²، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه³.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أذناه.

باء⁴ - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقولة للتأمين أو هيئة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.

المادة 29 - تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية⁵

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أذناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم في السنة:

1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 متراً مربعاً وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريف المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

1 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

5 تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

6 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المساحة المغطاة		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	- جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	- جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	- جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:

- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛
- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛

3° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛

4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي¹ لأغراضه الخاصة؛

5° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الشخص الذاتي² لحاجاته غير المهنية؛

6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي³ لأجل تملك منقولات⁴ أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛

7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين⁵؛

8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛

¹ تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم استبدال عبارة " عربات " بعبارة "منقولات" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

9¹ - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة².

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

الفرع الأول

الدخل المهنية

البند الأول : الدخل الخاضعة للضريبة

المادة 30. - تعريف الدخل المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

1^o - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله:

ألف - مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء - مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة:

- بالمنعشين العقاريين :الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلاً أو بعضاً؛

- بالمجزئين :الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءاً، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

- بتجار الأملاك :الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة؛

جيم - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

2° - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه؛

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية؛

4°-الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها¹.

المادة 31.- الإعفاءات و تخفيض الضريبة²

1.- الإعفاءات³

ألف -الإعفاء الدائم:

1° - (ينسخ)⁴

2° - (ينسخ)⁵

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

باء - الإعفاءات المؤقتة¹

1° - (ينسخ)²

2° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي⁴ بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - باء - 5°) أعلاه.

3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

جيم - (ينسخ)⁶

II. - (ينسخ)⁷

III. - التخفيض من الضريبة⁸

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

¹ تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XII أعلاه.

IV¹ - (ينسخ)

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية

المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أنه في يمكن للخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و40 و42 المكررة أدناه².

II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

1° - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2° - حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية³.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير وتنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والبند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

أ- نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

- أ- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددًا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
- ب- تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - أ أعلاه.

المادة 34- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33- أ أعلاه:

- أ- العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9- أ أعلاه؛
- ب- زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاوله النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك؛
- ج- مبلغ الدخل المشار إليها في المادة 30 (2° و 4°) أعلاه¹.

المادة 35- التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33- أ أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطًا خاصًا والقانون رقم 99.15

¹ تم تنعيم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصاً¹.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II - نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38- تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملاً بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 35² أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

¹ تم تميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

IV - (ينسخ)¹

المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛

- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛

- مجهز سفن الصيد البحري؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1°- "جيم" و 2° و 4°) أعلاه.²

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

III - نظام المساهمة المهنية الموحدة¹

المادة 40² - تحديد أساس فرض الضريبة³

1- ⁴ يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه في المادة 73-11-بء-6° أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده :

المعامل	أصناف المهن	
6%	التغذية العامة	تجارة
8%	منتجات غذائية أخرى	
8%	- المواد الأولية - مواد البناء	
10%	منتجات كيميائية وأسمدة	
12%	منتجات غير غذائية أخرى	
10%	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	تقديم الخدمات
20%	مستغل مطعم وبائع المشروبات	
10%	نقل الأشخاص والبضائع	
15%	أنشطة الصيانة	
20%	كراء الممتلكات المنقولة	
25%	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	

¹ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

20%	الحلاقة والتجميل	
30%	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	
12%	حرفيو خدمات أخرى	
45%	الوسطاء	
20%	خدمات أخرى	
10%	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	
4%	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)	تجارة وأنشطة خاصة
3%	بائع التبغ	
4,5%	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	
5%	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	
7%	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	
8%	خباز	

عندما يزاول الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.¹

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II- يخضع الأشخاص الذاتيون السالف ذكرهم للضريبة على الدخل بالسعر الخاص المنصوص عليه في المادة 73-II-واو-11¹ أدناه فيما يخص زائد القيمة والتعويضات التالية:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقوم الإدارة بتقييمه إذا لم تعد الأموال المجسدة وغير المجسدة، غير الأراضي والمباني، مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو تحويل الزبناء.

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التقويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

-الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

-الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي أو وفق المساهمة المهنية الموحدة أو هما معا حسب النسب السنوية التالية :

- 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

- 20% فيما يخص المركبات.

يتم تقييم زائد القيمة من لدن الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

المادة 41¹ - شروط التطبيق

I-يجوز للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 40 أعلاه أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

II-لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة، يجب احترام الشرطين التاليين:

ألف- أن لا يتجاوز مبلغ رقم الأعمال السنوي المحقق الحدود التالية:

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- مليوني (2 000 000) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
 - خمسمائة ألف (500 000) درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
- باء.- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يظل الاختيار السالف الذكر ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الأتفة الذكر.
- III- يستثنى من نظام المساهمة المهنية الموحدة الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 42.- (تنسخ)¹

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند V من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

IV - نظام المقاول الذاتي¹

المادة 42 المكررة - تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الذاتيون² الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - زاي-8°) أدناه.³ يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-II⁴ أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73-I أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين - شروط التطبيق

I- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها في المادتين 43-4° و 44-II بعده.

II- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

- 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛
- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم استبدال عبارة "الطبيعيون" بعبارة "الذاتيون" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

جيم - (ينسخ)¹

III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي².

البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار³

المادة 43- حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم على التوالي في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:⁴

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

2° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه⁵؛

3° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحدد دخلهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم تغيير العنوان بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة¹.

4°- يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الأنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة²، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي³.

5°- اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا:

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاوله كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية⁴.

المادة 44. - آجال الاختيار

1. 5°- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، أن يقدموا طلباً مكتوباً لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁵ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- في حالة بداية النشاط، قبل انصرام الأجل المنصوص عليها في المادة 82 المكررة ثلاث مرات-
أدناه بالنسبة لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أو قبل فاتح
ماي¹ من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري
الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

- وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاوله النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال أجل إيداع الإقرار
السني بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه².

II. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن
اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع
والأنظمة الجاري بها العمل³.

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 -3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون
مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس
لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات
ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة
على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛

ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛

- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛

- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

تستثنى كذلك الفوائد المرسلة الناتجة عن الودائع المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

(د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

المادة 45 المكررة. - المكافآت المخولة للغير¹

I. - يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.

II. - يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الفرع الثاني الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية النحل والدواجن و الأبقار والأكباش والماعز والجمال والخيول¹.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04-12 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-12-15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي².

المادة 47.- الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة³

1.- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة يرسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي يرسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.⁴

¹ تم تنميط أحكام هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 وبمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II - (ينسخ)¹

III -² التخفيض من الضريبة

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعية

المادة 48- أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية

I- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 - I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

II - يخضع وجوباً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياح الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
² تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32-11-1° أعلاه.

1- نظام الريح الجزافي

المادة 49. -تحديد الريح الجزافي

1- يتكون الريح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الريح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابوية غير المنتظمة.

يساوي الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الريح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الريح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II - تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الريح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الريح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

أ) يراعى في تقدير الريح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية:

1°-الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية؛

2°- الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الريح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين:

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخن المياه؛
- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛
- الأراضي المسقية الأخرى.

3°- الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4°- مزارع الأرز؛

5°- الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6°- الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

(ب) يقدر الريح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

1°- الأعراس المسقية؛

2°- الأعراس غير المسقية.

المادة 50 .- تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

1°- ممثل للسلطة المحلية، رئيساً؛

2°- ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

3°- مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتباً مقررًا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشارى.

يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضراً للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 51- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافى للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعنى بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافى الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغله؛

- وإما في رسالة تسلّم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائياً ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الريح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 53 - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

III - تطبيق أحكام المواد 9 و10 و11 و12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54 - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I - لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعاً للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الريح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10 - "او" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بالتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الريح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الريح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تقويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الريح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التقويت و ثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الريح الحقيقي؛

ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الريح الجزافي :

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛

- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛

- 20 % فيما يخص العريبات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55. -الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلاته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأملك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أذناه.

الفرع الثالث

الأجور و الدخل المعبرة في حكمها

البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة

المادة 56. - تحديد الأجور و الدخل المعبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛

- التعويضات والمكافآت؛

- الأجور؛

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيرى الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

- 1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية. غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجر على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (أ) - "باء" و "جيم" أدناه¹؛
- 2°- التعويضات والمساعدات العائلية؛
- 3°- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛
- 4°- معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين² ولخلفهم؛
- 5°- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛
- 6°- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛
- 7°- 3- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون (1 000 000) درهم المشار إليه أعلاه؛

8° - النفقة؛

9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (II - أ) أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي¹، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات²؛

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30)³ درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

¹ تم إدراج "عقود الإستثمار التكافلي" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مآجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناجم عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم الذي دفعه المآجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلال ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - 1 أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار¹.

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المآجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار².

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمه في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تقويت الأسهم.

في حالة تقويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المآجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه³؛

15° - الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا¹، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص² و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.
إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء³.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية⁴:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر⁵؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين⁶؛

17°- المنح الدراسية؛

18°- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا⁷؛

19°- الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68- VIII أدناه⁸؛

1 تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
2 تم تغيير هذه المقترضات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
3 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
4 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
5 تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
6 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
7 تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
8 تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدى من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاوله أو الجمعية أو التعاونية¹ المحدثه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر² 2026 في حدود عشرة (10)³ أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال⁴؛

21°⁵ - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36)⁶ شهرا تبتدى من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

22°⁷ - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

23°⁸ - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

124°- الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء؛

25°- الوهبات المسلمة مباشرة إلى المستفيدين منها من غير أن يتدخل المشغل في ذلك.

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I .- حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

-العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

-العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II .- حالات خاصة:

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع إذا تسلمها المشغل من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وفي هذه الحالة وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال³.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيله مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيله مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العرض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعرض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العرض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في 1° أو 12° من المادة 73 (II - "زاي") أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة¹ من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. و يباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156-1 أذناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174-1 أذناه. لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في ° 1 من المادة 73 (II - "زاي") أذناه² من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أذناه.

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:

1. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدره بالنسب الجزافية التالية:

ألف³-35% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و"جيم" بعده، الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (78 000) درهم.

وتحدد هذه النسبة في 25% بالنسبة للأشخاص الذين يفوق دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (78 000) درهم، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألف (35 000) درهم؛

باء⁴- بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألف (35 000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

- 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرابهم لاتخاذ مسكنين.

- 35% بالنسبة إلى:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛
 - الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجناس.
 - 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:
 - الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف؛
 - وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛
 - الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون؛
 - الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربانة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل الجوي والربانة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربانة المدربين بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛
 - جيم - 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.
- لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.
- لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنويون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف - تطبيقاً لما يلي:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛
- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.
- تطبق أحكام المادة 28-III (الفقرات 6 و7 و8 و9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.
- لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:
- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛
- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.
- باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.
- III. - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.
- IV. - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.
- V. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار

عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92
I- 28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية².

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر
بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الريح المفروضة عليه الضريبة
والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.

المادة 60 -. الخصوم الجزافية³

I. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية،
يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى
الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم⁵ ؛

- 40% لما زاد عن ذلك⁶.

II. - الأجر الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجر الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في
المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 750%⁷
ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I - (الفقرة
الأولى) والمادة 174 - I أدناه.

III. - الأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني:

¹ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من % 60 إلى % 70 بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من % 40 إلى % 50 بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين وللمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم جزافي نسبته 50%¹ من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية².

يشترط لاستعادة المربين والمدربين والفريق التقني من هذا الخصم توفرهم على عقد رياضي احترافي وفق مقتضيات القانون رقم 30.09 السالف الذكر وعلى إجازة مسلمة من طرف الجامعات الرياضية³.

¹ تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من 40 % إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية

1.- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

ألف -الدخول التي تم تحصيلها¹ والناشئة عن إيجار:

1-العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - أ أناه.

جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.²

دال³ - العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II.- تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تقويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التقويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض

عقاري المعتبرة ضريبيا شفافا وفقا للمادة 3 -3° أعلاه؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التوقيت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم¹.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50%² على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التوقيت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتمدة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التوقيت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

- التوقيتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "توقيت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

1. - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم خفض نسبة 75% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II ("واو" - 6° و "زاي" - 7°)¹ أدناه²، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III. - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية³؛

- إلغاء عملية التقويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

- فسخ تقويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التقويت الأول؛

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد⁴.

المادة 63. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

I. -⁵ (ينسخ)

II. - ألف - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم⁶.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

باء¹ - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144-11-2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛
- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛
- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.

غير أن مدة أقصاها سنة² تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" و تخصيصه لسكانه الرئيسية³.

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر⁴.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

في حالة تقويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التقويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تقويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28 أدناه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية¹ منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30-2 أعلاه.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء" أعلاه².

III- التقويات بغير عوض الواقعة على:

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)³؛

-⁴ الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا التنبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية

المادة 64. - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة¹

I- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكزية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (أ-ألف-1°) و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في أ أعلاه.²

III-³ يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتاج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه:

- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكزية تدفع مبالغها عينا؛

- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكزية تدفع مبالغها بقسط من الثمار .

المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التقويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التقويت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك .

I- ثمن التقويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التقويت.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقاً للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسة ومصاريف تحرير العقود الملقة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية¹.

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II- - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار² التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه³.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت، وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوباً من لدن الإدارة استناداً إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استناداً إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة . إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تقويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه¹:

- إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيمة في الجرد الذي أنجزه الورثة²؛
 - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك³.
- في حالة التقويت بغير عوض، يمثل ثمن التقويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وبموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 63 - III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز¹؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛

- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمن التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات² يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%³.

الفرع الخامس

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول: الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

1- تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه، ماعدا العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل⁴.

¹ تم إدراج هذا التفسير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه¹، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري² ما عدا:

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسعرة ببورصة القيم³؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3^o أعلاه.

يراد:

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

باء - الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسالة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما¹.

المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة:

I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:

- التقويت بعوض أو بغير عوض؛

- المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أدناه³.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 68- الإغفاءات

تعفى من الضريبة:

I.- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين¹، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

II.- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم²؛

III.-الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة لأشخاص غير مقيمين أو الموضوعه رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي³ و الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المشار إليها في المادة 6 (أ - جيم-1°) أعلاه⁴؛

IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

V.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى 30.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تغيير وتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تقرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام¹؛

VI- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تقرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام²؛

VII- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14^o أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

¹ تم إدراج البند V بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم¹؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتقرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أذناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أذناه²؛

VIII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقابلة لفائدة المأجورين المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاكنتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم³.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقابلة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII و VIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية¹.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة² أعلاه.

المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التقويت المشار إليها في المادة 66 - II أعلاه استنادا إلى عمليات التقويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين:

- ثمن التقويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تقويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

¹ تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

¹ في حالة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:

- إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛
- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

وفي حالة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 68 - أ أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تقويت بعوض؛

- وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تقويت.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التقويت².

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البندا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
² تم تميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البندا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الباب الرابع

تصفية الضريبة على الدخل

الفرع الأول

تصفية الضريبة

المادة 71 - المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22-3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

المادة 72 - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73 - سعر الضريبة

أ. - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك¹.

II. - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

ألف - (ينسخ)²

باء - 10% :

1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2°- (ينسخ)³

3°- (ينسخ)⁴

4°- (ينسخ)⁵

5°- المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

¹ تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ولسنة 2010

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

16¹- فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40-1 أعلاه.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده:

مبلغ الواجبات التكميلية السوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السوية (بالدرهم)	شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)
1200	300	أقل من 500
1560	390	من 500 إلى 1000
2280	570	من 1001 إلى 2500
2880	720	من 2501 إلى 5000
4200	1050	من 5001 إلى 10000
6000	1500	من 10001 إلى 25000
9000	2250	من 25001 إلى 50000
14400	3600	ما فوق 50000

7²- فيما يخص مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه، مع مراعاة أحكام البند XXXVII-جيم من المادة 247 أنناه؛

8³- فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

جيم -15% فيما يخص:

¹ تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

1° - الأرباح الصافية الناتجة عن:

أ) تقويت الأسهم المسعرة بالبورصة¹؛

ب) تقويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه².

2° - الدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي³؛

3° - (ينسخ)⁴

4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

5° - المبلغ الإجمالي لاسترداد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء مدة ثمانين (8) سنوات أو قبل بلوغ سن الخمسة وأربعين، المنصوص عليه في المادة 28-III - ألف أعلاه.

دال- (ينسخ)⁷

هاء - (ينسخ)⁸

واو - 20%:

¹ تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير وتنميط أحكام الفقرة « جيم » بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁸ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

1° - فيما يخص الحاصلات و العائدات المشار إليها¹ في المادة 66 - 1 - "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي"-³ أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛
- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقطوعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

- الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه²؛

3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد³؛

4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المشار إليها في المادة 6-1- ألف-⁴ 18 أعلاه؛

5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي⁵؛

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير وتنميط الفقرتين 2° و 3° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6°-1 فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 144- II - 1°-2 أذناه؛

7°- (ينسخ)³

8°- (ينسخ)⁴

9°- فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات⁶ ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم⁷.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في I أعلاه⁸؛

10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تعويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري⁹؛

11°- فيما يخص زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة 40-II أعلاه¹⁰.

زاي - 30 % :

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج الفقرة 9° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

¹⁰ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

1°- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - II - "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في 2° بعده¹؛

2°- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال طبية أو جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها والمكافآت والتعويضات التي تدفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين، المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه²؛

3°- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها³ في المادة 66 - I - "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في المادة 60 - II - أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5°- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم؛

6°- (ينسخ)⁴

7°- (ينسخ)⁵

8°- فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في المادة 45 المكررة-II أعلاه. حاء - (تنسخ)⁷

¹ تم تغيير الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

III. - يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- 0,5%¹ بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

- 1%² بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات³.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند II-باء - 6° أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁴.

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" (1° و 6° و 7°) و "جيم" (1° و 2°) و "واو" (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 9° و 10° و 11°)⁵ و "زاي" (2° و 3° و 8°)⁶ من البند II و البند III أعلاه من الضريبة على الدخل⁷.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6

من قانون المالية لسنة 2015 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الفرع الثاني

التخفيضات من الضريبة

المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية

1- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما¹.

II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف - زوجته؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعته السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - أ أعلاه؛

- ألا يتجاوز سنهم سبعة وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم².

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتها تجب عليها شرعاً، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

¹ تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 75- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتقعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77- استنزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخل المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخل الأجنبية.

إذا كانت الدخل الأتفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس
الإقرارات الضريبية

المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل.

المادة 79. - الإقرار بالمرتبات و الأجور

1. - يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ، رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛

4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛

5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة؛

- 6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛
- 7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- 8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- 9° - نسبة المصاريف المهنية؛
- 10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛
- 11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛
- 12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛
- 13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛
- 14° - المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - "جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل.

II- يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57-16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

- 1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من هذه المادة؛
- 2° - نسخة من عقد التدريب؛

3° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

III. - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشأتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة؛

- عدد الأسهم المملوكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛

- ثمن تملكها؛

- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا بالإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم ومسيري منشأتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب¹.

IV. - يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاول، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

- مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

- مبلغ الدفعة التكميلية؛

- المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة².

¹ تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

V. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم في البند 1 أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 20° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و 12° و 14° من البند 1 من هذه المادة؛

2° - نسخة من عقد الشغل غير محدد المدة¹.

VI. 2° - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

- الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر .

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعا بالوثيقتين التاليتين:

- نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن

¹ تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II- يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مقتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي. ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛

2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3° - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4° - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

5° - مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛

6° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛

7° - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛

8° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

1- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها وذلك :

- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول الأخرى غير المهنية¹؛

- قبل فاتح ماي² من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة³.

يجب أن يتضمن الإقرار:

1° -إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

2° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛

3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني⁴ المتعلق بها عند الاقتضاء؛

4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛

5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

6° - رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية⁵ عن الإقامة الاعتيادية.

⁶ بالنسبة لأصحاب الدخول العقارية، يجب أن يتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

1° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لكل مستأجر أو لهيئة التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للدخول المشار إليها في المادة 61-1-دال أعلاه؛

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

⁵ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في رسم الخدمات الجماعية؛

3° - المبالغ الإجمالية والصافية للدخول العقارية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و74 أدناه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

أ) المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛

ب) مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛

ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد أو أي شخص¹ مكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعدده الإدارة².

وبالنسبة للمحامين، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار الدفعات المقدمة على الحساب المؤداة برسم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية المختتمة وفق أحكام المادة 173-III أدناه³.

II. - (ينسخ)⁴

III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76

أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين:

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

¹ تم إدراج عبارة "أي شخص" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معا، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه¹.

المادة 82- المكررة - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي²

I- يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.

II- يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الأجال التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال؛
- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

III- يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

IV. - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقدم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة¹ على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 82 المكررة مرتين. - (تنسخ)²

المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة³

I. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلي بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاوله، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 173-أ أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يجب أن يدلى بالإقرار لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة.

يجب أن يتضمن الإقرار:

- 1° اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛
- 2° طبيعة الأنشطة أو المهن التي يزاولها؛
- 3° موقع الأنشطة أو المهن المزاوله؛
- 4° رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة؛
- 5° رقم التعريف الضريبي الممنوح له من قبل الإدارة؛

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

6- اختيار الدفع السنوي أو ربع السنوي؛

7- رقم الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 41- II -
باء أعلاه، إن اقتضى الحال؛

8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف
(80.000) درهم¹.

II- كما يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بطريقة إلكترونية أو أن يسلموا مقابل وصل في
نفس الوقت مع الدفع التلقائي للضريبة، إقرارا يتضمن زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة
40- II أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ التقويت الجزئي أو الكلي
للمنشأة أو الزبناء أو الانقطاع عن مزاولة النشاط.

يجب أن يدلى بالإقرار لدى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية
للخاضع للضريبة، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة
المتعلقة بثمن تقويت وتملك الأموال المفوتة.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

I- فيما يتعلق بتقويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو
أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى
الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب
خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التقويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة
العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية².

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة
المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
² تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - 1 أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:

1°- اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛

2°- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3°- عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

4°- القيمة الإسمية للسندات.

11- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - 11 أدناه، أن يسلموا مقابل وصل الى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني العقاري، الإقرار المشار إليه في البند 1 أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي:

- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا و كذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية و رقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد للمقولة ورقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة المذكورة.

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

1- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتقوية قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والذين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التقوية المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التقوية فيها. يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تقوية وتملك السندات المفوتة.

II- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174-II- "باء" أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التقوية المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت:

- 1° دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛
- 2° ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛
- 3° تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III- ألف - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يخلصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التقوية التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقره أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التقوية المذكورة. يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

2° اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛

3°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛

4°- تسمية السندات المفوتة؛

5°- باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة.

باء - يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاول¹ أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1°- الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2°- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3°- مراجع المخطط المذكور (رقمه و مدته وتاريخ افتتاحه)؛

4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛

5°- مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6°- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع².

جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات و البنوك المشار إليهم في المادة 174-II -"جيم" أدناه أن يخلصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التقويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التقويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
² تم إدراج أحكام الفقرة «باء» بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

1° - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛

2° - اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين - II-1-أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115-13-1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

3° - تسمية السندات المفوتة؛

4° - باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة¹.

المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير².

II. - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه عن الفترة المنصوص عليها في البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياح المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

¹ تم إدراج أحكام الفقرة «جيم» بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أو المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه¹.

المادة 86 -. الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه:

1° - (ينسخ)²

2° - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156- أ أدناه؛

3° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون³ على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه⁴؛

4° - (تنسخ)⁵

5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156 - أ أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في المادة 73- أ أعلاه.

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الثالث
الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

- 1°-العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاوله مهنة حرة؛
- 2°- عمليات الاستيراد؛
- 3°- العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعي الأول
نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول
نطاق التطبيق
الفرع الأول
إقليمية الضريبة

المادة 88- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

- 1°-إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
- 2°¹-إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد بطريقة

¹ تم تميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.

يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة والسلع الأخرى غير المادية.

الفرع الثاني

العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات التي يقوم بها الصناع¹ والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

2°- عمليات البيع والتسليم² التي يقوم بها:

أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة³ المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛

ج) (تتسخ)⁴

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب)⁵ أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور⁶ طوال ثلاث (3) سنوات متتالية؛

1 تمت إضافة عبارة "الصناع" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3 تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

4 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

5 تم حذف الإحالة إلى الفقرة ج) بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

6 تبعا لحذف الفقرة ج) تم استبدال عبارة "المبلغين المذكورين" بعبارة "المبلغ المذكور" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3°- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

4°- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5°- عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير؛

6°- عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 92 أدناه؛

7°- ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 274 أدناه¹؛

8°- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة²؛

9°- عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

10°- (أ) الإيجارات الواقعة على المحلات:

- المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري³؛

- غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة⁴؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

ب) عمليات النقل والتخزين والسمسة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتقويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات¹؛

11° - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية²:

أ) المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون³؛

ج) البيطرة.

II. - يراد في مدلول هذه المادة:

1° - بالمقاولين في الصنع و بالصناع⁴:

أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها:

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛
- الباعة بالتقسيط.

3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

4° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه¹، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة².

المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

1° - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

2° - الصناع و مقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91-11-3° بعده³؛

3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشترهه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (أ) - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 4° بعده؛

4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° (أ) أعلاه⁴.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض⁵ إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه و بشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه¹.

¹ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثالث

الإعفاءات

المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1- ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزيل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛

2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني¹ باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° - السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب²؛

5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

6° - اللحم الطري أو المجمد؛

7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية؛

8° - مصبرات السردين³؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

9°- مسحوق الحليب¹؛

10°- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل)².

باء - (تنسخ)³

جيم - البيوع الواقعة على:

1° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2° - (تنسخ)⁴

3° - السبب النباتي؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5°- المعادن المستعملة؛⁵

6°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

7°- (تنسخ)⁷

8°- (تنسخ)⁸

دال - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

2°- البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة؛

1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

3 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

4 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

5 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

6 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

7 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

8 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

3¹ - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين و إعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه².

هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي:

1^o - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

2^o - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

3^o - الأشرطة الوثائقية أو التربوية³؛

4^o - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها⁴.

5^o - (تنسخ)⁵

II - 1^o - (تنسخ)⁶

2^o - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

3^o - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.

1 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

3 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

5 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

6 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

7 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية

لسنة 2023

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.

III - (تنسخ)¹

IV - 1° - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة نشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تنميته .

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر؛

3° - مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة²، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر³.

V - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العملات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

¹ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2°- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيآت المأذون لها في إنجاز هذه العمليات¹، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه²؛

4°-الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه؛

5°- العائدات المترتبة عن عمليات التسديد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور³.

VI-العمليات المتعلقة بما يلي:

1°- الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحو النطق والممرضون والعشايون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2°- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن⁴ وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3° - (تنسخ)⁵

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VII. - عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها¹.

VIII. - العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر.

IX. - مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر.

X. - الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

XI. - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص السالفة الذكر.

المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أذناه:

1° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

¹ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير:

- المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛

- الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمك سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2°- البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفقات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° - (تنسخ)¹

4° - الأسمدة.

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المترتبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط؛

5° -المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير¹:

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

- الجرارات؛

- (تنسخ)²

- (تنسخ)³

- البدارات العادية والمزدوجة؛

- (تنسخ)⁴

-ناثرات السماد؛

- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛

- جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛

- الجرارات المطاطية والمزنجرة؛

- الحراثات الآلية؛

- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛

- المحارث؛

¹ تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛

- Les chisels ; - الشيسل؛
- Les cultivateurs à dents; - المساخف
- Les hersees; - الأمشاط؛
- Les billonneurs ; - المتاليم؛
- Les buteuses et Bineuses ; - المكام والمزاعق؛
- Les batteuses à poste fixe ; - المدارس ذات المحور الثابت؛
- Les moissonneuses lieuses; - المحاصد الرباطة؛
- Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ; - المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرحوية؛
- Les ensileuses ; - آلات ملء المخازن؛
- Les faucheuses conditionneuses ; - القاطعات الموضبة؛
- Les débroussailleurs ; - مقالع الأعشاب اليابسة؛
- Les égreneuses ; - مناقض الحبوب؛
- Les arracheuses de légumes ; - قلاعات الخضراوات؛
- Le matériel de traite :pots et chariots trayeurs ; - معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛
- Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ; - قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛
- Les barattes ; - المماخض؛

- Les écrémeuses ; - فرازات القشدة؛
- Les tanks réfrigérants ; - صهاريج التبريد؛
- Le matériel apicole : machine à gaufrier - مكينات دمع أقراص الخلايا وآلات
- Les extracteurs de miel et maturateurs; استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛
- Les matériels et matériaux destinés à l'irrigation ci-après :¹ -¹ المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية:
- Station de tête et de filtration : • محطة الرش الرئيسية المشتملة على:
- Filtres à gravillon, à sable et à boues (acier inox) ; ■ مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- Injecteurs d'engrais ou mélangeurs (acier inox) ; ■ المراشح ذات الغريبال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- Les batteuses à poste fixe ; ■ محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛
- Vannes diverses (bronze, fonte ou laiton, polyéthylène) ; ■ السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين)؛
- Manomètres (métallique) ; ■ مضاعط قياس السوائل (المعدنية)؛

¹ تم إدراج لائحة المعدات والمواد المخصصة للسقي بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- Robinets pour manomètres ;
السنانير الخاصة بمضاغط قياس
السوائل؛
- Purges d'air (laiton) ;
مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛
- Clapets de non-retour (laiton ou fonte) ;
أدسة عدم الرجوع (النحاس الأصفر
أو الحديد المصبوب) ؛
- Valves de contrôle ou régulateur ou
صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو
contrôleur de pression (bronze) ;
مراقب الضغط (البرونز) ؛
- Jonctions acier (brides, coudes,
الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق
réduction tubes) ;
و أدوات تصغير الانبوبات)؛
- Programmateurs ou coffrets de
المبرمجات و صناديق القيادة
commande (armoire ou tableau) ;
(الخزانات أو الألواح)؛
- Réseau d'amenée d'eau à la parcelle:
● شبكة جلب الماء إلى القطعة
الأرضية:
- Tubes en chlorure polyvinyle (PVC) ;
الانبوبات من كلورور البوليفينيل
(PVC) ؛
- Tuyaux en PEHD (polyéthylène haute
الانباب (البوليتيلين ذات الكثافة
densité) ;
العالية) ؛
- Tuyaux en PEBD (polyéthylène basse
الانباب (البوليتيلين ذات الكثافة
densité) ;
المنخفضة) ؛

- Granulé de polyéthylène et rilsan ou polyéthylène destiné à l'extrusion de tuyaux d'irrigation et à l'injection d'articles d'irrigation ;
- Réseau de distribution:
- Rampes comprenant goutteurs montés en série sur tuyaux PEBD ;
- Goutteurs en polypropylène injecté ;
- Micro jets en polypropylène injecté ;
- Diffuseurs en laiton ou polypropylène ;
- Tuyaux capillaires en polyéthylène ;
- Accessoires de raccordement en métal, polypropylène ou rilsan ou PVC:
- Raccords pas de gaz, mamelons, manchons, réductions, tés, coudes, accords union ;
- حبوب البوليتيلين و الريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي و حقن أدوات السقي ؛
- شبكة التوزيع :
- المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على انابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة؛
- المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛
- النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛
- الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين؛
- الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛
- لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC):
- وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛

Raccords plasjon de différents diamètres ;
الوصلات من نوع بلاسون المختلف
قطرها؛

Colliers, lanières de collier, rondelles, tés, croix, brides, boulons, embouts, collets et fermetures de bout de ligne ;
الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات
وقطع "تي" وصلبان الازمة والمحازق
والاطراف والازياق وسدادات أطراف
الأنابيب

6° -أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة¹ وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العريات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات².

³ يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرايحة".

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

- مصاريف تأسيس المنشآت؛

- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء⁴.

¹ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها².

ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة³.

⁴ وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا⁵؛

^{7°} - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقيدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق⁶.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في ^{6°} أعلاه⁷؛

^{8°} - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيدها في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁷ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه¹؛

9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه²؛

10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

11° - (تنسخ)³

12° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

13° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 00-73 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها⁴؛

15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

16° -اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

أ -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛

ب -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها¹؛

ج-مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها²؛

18° -المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

-أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

- محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛
- إبر الناصور؛
- وصل المحاجيج؛
- أغطية واقية معقمة؛
- محجاج³؛
- أجسام مضخة لتتنقية وتصفية الدم؛
- أكياس للتصفية الصفاقية؛

¹ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

-المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

-المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

-المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19°- المنتجات الصيدلانية¹؛

20°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية²، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

21°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها³ الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22°- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها⁴ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة؛

24°- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

25°- السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛

- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27° - (تنسخ)¹

28° - عمليات تقويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا² ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - ا بعده³؛

29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة⁴ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

30° - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

31° - العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛

32° - ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون؛

33° - عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و 80مترا مربعا، عوض 50 و 100م م بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛
- 34°** - بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛
- 35°** - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكرام المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات¹؛
- 36°** - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التسريع الصناعي² وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها³؛
- 37°** - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛
- 38°** - السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.
- يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الأتفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛
- 39°** - السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .
- يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصنفة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

¹ تم تميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

40°- اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الناطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكربورات؛

41°- (تتسخ)¹

42°- العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

43°- عمليات بناء المساجد²؛

44°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها³؛

45°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁴؛

46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها⁵؛

47°- ⁶المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

148° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصابة المغربية لحماية الطفولة؛

49° 2 - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها؛

50° 3 - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛

- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛

- صغار الصدفيات؛

51° 4 - المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه؛

52° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها⁵، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام لدى الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة⁶؛

1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

5 تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

6 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

53°- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 المغير والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء¹؛

54°- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛
Cellules photovoltaïques؛
- زجاج شمسي؛
Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛
Cornières des panneaux en plastique؛
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛
Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;
- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛
Boîtes de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛
Silicone pour les boîtes de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛
Crochet et structure support du panneau ;

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

Cadre du panneau;

- إطار اللوحة؛

55°- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال¹.

II. -تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تمتلكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل .

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

المادة 93.- شروط الإعفاء

I.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي²

ألف- يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 92 - 1-28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المراض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي .

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءاً لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92 - 1-28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 وتم تغيير أحكامه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة

يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق¹.

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق² للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية³:

- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني⁴. وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرز في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

¹ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب رفع الرهن؛

- نسخة من عقد البيع؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة¹؛

- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه².

باء- يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها أن تقتتي لفائدة زينائها في إطار عقود المرابحة³، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92-1-28° أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر⁴.

جيم⁵ - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أن تقتتي لفائدة زينائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتملك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-1-28° أعلاه.

¹ تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تنعيم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة "ألف" أعلاه، وفق الشروط التالية:

1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالبراءة وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتملك من طرف الموثق؛

2° - يشتمل لزوماً عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهناً رسمياً من الرتبة الأولى، ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء؛

3° - يشتمل لزوماً عقد الإجارة المنتهية بالتملك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداءً من تاريخ إبرام هذا العقد؛

4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدده الإدارة مشفوعاً بالوثائق التالية:

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها السالف الذكر؛

- نسخة من الوعد الأحادي بالبراءة؛

- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للملك؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء بإسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

5°- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالحصول بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛

6°- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر:

- بعقد التملك النهائي؛

- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

7°- يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

8°- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التملك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه.

II - شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم¹ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛
- أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي².

المادة 94- النظام الواقف

I- يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه³.

II- يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة⁴.

¹ تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقراراً بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعاً لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لتاريخ إرسال الإقرار الأنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة¹.

¹ تم ادراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

¹يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخيل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع. إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحدهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تقرر على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين. يعتبر أشخاصا وسطاء:

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛
- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛
- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2°- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4° - من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65-11 أعلاه¹، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي².

5° - من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

6° - من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجر وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89-1-12 أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° - فيما يخص العمليات التي تتجزأ البنوك و الصيارفة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛

- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة"؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"¹ المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن²؛
- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر³؛
- ⁴مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية "السلم" أو "الاستصناع"؛
- ⁹- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)⁵؛
- ¹⁰- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فائورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاوولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم؛
- ¹¹- من مبلغ البيوع و/ أو الفرق بين ثمن البيع وثمان الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة⁶؛
- ¹²- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معاً، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار⁷.
- المادة 97 .- (تنسخ)⁸

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث

سعر الضريبة

المادة 98. - (تنسخ)¹

المادة 99. - السعر العادي للضريبة²

³ يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف - 20 % ؛

باء - 10% :

1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

- عمليات الإيواء و خدمات المطعم⁴ والخدمات المقدمة من طرف المقاهي⁵ ؛

- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطاعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛

- عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية⁶؛

7 - عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح ؛

- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل⁸ ؛

- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الأرز المصنع¹ ؛
- العجائن الغذائية² ؛
- الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)³؛
- السخانات الشمسية⁴؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفائيات واللباب وحتالة الشعير والتبن⁵ ؛
- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى⁶ ؛
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة⁷ ؛
- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-1-11 أعلاه⁸ ؛
- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:
- "المرابحة" و"السلم" و "الاستصناع"⁹ ؛
- "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين¹⁰ .
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر؛

¹ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
² تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
³ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
⁴ تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
⁵ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
⁹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
¹⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- (تنسخ)¹

- (تنسخ)²

-المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير³:

• المخرطة الرحوية؛

• السويب؛

• مسوية الثلوج "رود ويدر"؛

• الحصادات الدراسات؛

• لاقطات البذور؛

• لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛

• المحاور المتحركة للسقي؛

• آليات الكوفر كروب ؛

• الحصادات؛

• مذرة البذور؛

• المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛

• المدافع المضادة للبرد ؛

• آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛

• الحاويات المعدة لحزن الأرزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛

Les sous-soleurs ;

• محارث الهدم؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- Les stuble-plow ; • المحارث ذات الأسطوانات (ستويل بلاو)؛
- Les rouleaux agricoles tractés ; • المماليق الفلاحية ذات الجرار؛
- Les râteaux faneurs et les giroandaineurs; • المدار المجففة والرباطات الدوارة؛
- Les hacheuses de paille; • قاطعات التبن؛
- Les tailleuses de haies; • مقاضب الأسيجة؛
- Les effeuilleuses; • معابل الأوراق؛
- Les épandeurs de fumier; • مفارش الأسمدة؛
- Les épandeurs de lisier; • مراش الأسمدة السائلة؛
- Les ramasseuses ou andaineuses de pierres; • لاقطات أو رباطات الأحجار؛
- Les abreuvoirs automatiques; • الأحواض الآلية؛
- (تنسخ)¹
- Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols; • البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأثرية؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب¹ ؛

- أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية²:

- شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية
Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية
Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales
- شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى
Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles
- أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين
Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs
- مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد
Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm • صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم
- Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos • أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière • محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثنائية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و 40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية
- Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche • محركات بمكابس تعمل بالضغط محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحارة لتسيير بواخر الصيد
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche • مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur • المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour • الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد

hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche

- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants
 - Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques
 - Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage
 - Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
 - Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
 - Appareils de navigation maritime radio détection
 - * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
 - * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
 - * Pilote automatique pour bateau de pêche
- مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم.
 - عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك
 - عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها
 - قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد
 - بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر
 - أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي
 - * مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.
 - * سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.
 - * مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد.

- *Satellite de navigation maritime
- *GPS marin
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches – Radar – Radio récepteur émetteur – Goniomètre – Radiobalise
- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
- Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux
- Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyslène et polyamide dits maillets
- Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)
- *ساتليت الملاحة.
- *آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)
- أدوات للكشف اللاسلكي والسبر اللاسلكي (أجهزة رادار) ورايو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد – رادار – جهاز إرسال استقبال الراديو – مقياس الزوايا – منارة الراديو
- خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح
- خيوط الخطوط الطويلة و خيط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك
- الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات
- حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات
- حبل القنب ، القيد، البولينيثيلين،البوليميد المسماة مطارق
- الكابلات المختلطة (الصلب والقيد ، الصلب والقنب ، الصلب والسيزال حبل القنب ، القيد ، البولي إيثيلينا)

- Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والميناء لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة
- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n°84.08 الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البند رقم 84.08

1- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92-1-55 أعلاه؛

2- عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI-دال من المادة 247 أدناه ؛

3- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

4- السكر المصفى أو المكثف بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تتدرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXI-هـ من المادة 247 أدناه ؛

1 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
 2 تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
 3 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
 4 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

1- عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين و البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI- زاي من المادة 247 أدناه؛

2° دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI- حاء من المادة 247 أدناه.

المادة 100 .- (تنسخ)³

الباب الرابع

الخصوم والإرجاعات

المادة 101.- القاعدة العامة

1° تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية .

يستتزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

2° إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستئزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° - ينشأ الحق في الخصم في⁴ الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد⁵. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور⁶.

1 تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

2 تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

3 تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

4 تم استبدال عبارة " عند انصرام" بعبارة "في" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

5 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

6 تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك¹

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي تم خصمها² أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقاً لأحكام المادة 104-11-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهراً ابتداءً من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها³.

يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المديتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-11-2° أدناه⁴.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المملوكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :

- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر⁵؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم استبدال عبارة "المؤداة" بعبارة "التي تم خصمها" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تنميط أحكام هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- عمليات البيع المؤقت للممتلكات العقارية المقيدة في الأصول الثابتة، المنجزة في إطار عمليات التسديد بين المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد طبقاً لمقتضيات القانون رقم 33.06 السالف الذكر¹؛
- عمليات تقويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك².

المادة 103- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة³ بعده⁴:

1°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفاداة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة⁵؛

2°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استئزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101-3° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-1°-6° والمادة 123-22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

4°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئزالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي⁶؛

1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

3 تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

5 تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

6 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

5- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئزها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي¹؛

6- في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استئزها نتيجة تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV و V) أذناه وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي².

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في³ البنود أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب⁴.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يأشر الإيداع الأنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع.

تصفى⁵ المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفاد من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفاد منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلقة بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

¹ تم إدراج هذا التذبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 103 المكررة¹. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كليات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. ويجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أدائها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.

المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

1.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فواتير الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه؛

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع¹.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة المالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

II- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1°- التسوية الواجبة على إثر تغيير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات المالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة¹.

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي².

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2°- التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالمتلكات¹

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالمتلكات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفاً أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه المتلكات، مطروحاً منه، حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء المتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك المتلكات العقارية².

تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالمتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها باعتبارها سلع مستعملة طبقاً للمادة 125 المكررة أدناه³.

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تقويت أو سحب المتلكات العقارية أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم⁴.

لتطبيق أحكام هذه المادة:

- يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء المتلكات المنقولة أو بيعها أو سحبها باعتباره شهراً كاملاً⁵؛

- تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تقويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 105¹ - تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرک.

2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام³ أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

3°⁴ - في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرابحة" أو "السلم" أو "الاستصناع"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر⁵.

4° - في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه⁶.

5° - في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه⁷.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

1. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

1° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

2° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و 21°) أدناه¹؛

4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

- الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

- الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي².

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

5° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

6° - مصاريف القيام بأمورية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (1- 21° و 23°) أعلاه³؛

7° - العمليات المبينة في المادة 99- باء- 2⁰⁴ أعلاه؛

8° - (تنسخ)⁵

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

9° - مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه¹.

II. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة².

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III³. - لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم" و"الاستصناع"⁴.

الباب الخامس

أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

I. - يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تغيير وتنظيم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

II. - يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

I. - الإقرار الشهري:

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.
- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II. - الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

- 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛
 - 2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛
 - 3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.
- يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس

واجبات الخاضعين للضريبة

الفرع الأول

الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109. - التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أذناه.

المادة 110. - الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أذناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر¹.

المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أذناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة².

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

1. - يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

1° - هوية الخاضع للضريبة؛

2° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛

3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛

4° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛

5° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر؛

6° - مبلغ الضريبة المستحقة؛

7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استئزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛

8° - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين:

أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:

- الخدمات المقدمة؛

- الإستيرادات والأشوية والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشوية وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛

9° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستزلة القابل للترحيل.

II. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند 1 من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن

المعلومات التالية¹:

¹ تم تميم هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- مرجع الفاتورة؛
- الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛
- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛
- طريقة الأداء و مراجعه¹.

وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (IV و V) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة².

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محرراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه³ الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛

¹ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 113 المكررة . - الإقرار بنسبة الاسترداد¹

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدده الإدارة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛
- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الأنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

المادة 115- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين¹

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدي من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب أدائها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 115 المكررة- واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين²

في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.

كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117-III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.

ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.

تحدد بنص تنظيمي كفايات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفرع الثاني

الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين
لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للضريبة.

المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع¹

I.- حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

II.- (تنسخ)²

III.- حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

¹ تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

IV-1¹ - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبائنهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزومة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

V-2² - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89-1 (5° و 10° و 12°) أعلاه، والتي تحدد لائحته بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75 % من مبلغ هذه الضريبة من لدن:

أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV و V أعلاه:

- عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،
- خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادى الماء والكهرباء،
- البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
- الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
- وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في البندين IV و V أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III و IV و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118 - القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه¹.

المادة 119 - تحرير الفاتورات

I. - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .

II. - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 - الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

يحدد هذا السعر في 10 %¹:

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99- باء² أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل³، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاكهة الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة؛

- (تتسخ)⁴

- (تتسخ)⁵

- فيما يخص الذرة والشعير⁶؛

- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن⁷؛

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»⁸؛

-⁹ فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها¹.

المادة 122. - التصفية

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان. توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و 8° و 9° و 10°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير³؛

2° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه؛

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية⁴؛

4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستعادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم تنميط هذه الإحالات بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛

6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

7° - منشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛

8° - لهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت مغفأة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري¹؛

10° - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛

11° - منتجات الصيد البحري المغربي؛

12° - الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛

13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفه الرسوم الجمركية ونواتج البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

14°- اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جسم؛

15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-1-5° أعلاه؛

16° - الحمص والعدس والبقول على حالتها الطبيعية؛

17°- الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛

18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية¹، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

20° -السلع والبضائع التي تمولها² أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

21°- السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها³ الاتحاد الأوروبي على شكل هبة ؛

22°- أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-1-6° أعلاه⁴.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا⁵ ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة⁶ ؛

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل¹؛

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم² وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا³.

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛
23° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه⁴؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه⁵؛

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-1-6° أعلاه⁶؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم خفض المبلغ من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

26°- المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقاف (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛¹

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية² المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛

29°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلال الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها³؛

ج- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها⁴؛

32°- عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

33° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة¹.

35° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

• محاجج كاملة وشريانية ووريدية وشفافية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محجاج²؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

• أكياس التصفية الشفافية؛

- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

- المركزات المستعملة في التصفية الشفافية؛

- المحاليل المستعملة في التصفية الشفافية؛

36° - (تنسخ)³

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

37° - المنتجات الصيدلية¹؛

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الألف الذكر؛

40° - (تنسخ)²

41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام³؛

43° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁴؛

44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها⁵؛

45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة لاسلمى للوقاية وعلاج السرطان⁶؛

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تتميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

46° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم¹ وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات²؛

47° - القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع³؛

48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة⁴؛

49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة⁵؛

50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن⁶؛

51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية⁷:

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛

- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛

- صغار الصدفيات؛

52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني⁸؛

53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني⁹؛

¹ تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

54°- الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب¹؛

55°- السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)²؛

56°- المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون السالف الذكر رقم 00-08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه³؛

57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمة في القطاع الفلاحي⁴؛

58°- لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها⁵؛

59°- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques؛
- زجاج شمسي؛ Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique؛
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛
Boites de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛
Silicone pour les boites de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛
Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛
Crochet et structure support du panneau ;
- إطار اللوحة.
Cadre du panneau.

القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

1.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - ا ("هاء" (2° و 4°))¹ و 92 - ا (25° و 6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 27°³ و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و 46° و 47°⁴ و 48°⁵ و 49°⁶ و 51°⁷ و 54°⁸) و II و 123 (15°⁹ و 22° - أ) و 23° و 24° و 25° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43° و 44° و 45° و 48°¹⁰ و 49°¹¹ و 50°¹² و 56°¹³) أعلاه و -XII و 247 أذناه وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة¹⁴.

II.- يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-ا-39° على شكل استرداد.

¹ تم تميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁴ تم تغيير وتنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند 1 أعلاه.

المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية

I. - تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة ونسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية. الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداءً من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III. 1 - المبالغ التي يقبضها، ابتداءً من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 247-XXXXI أذناه² أو المستفيدين من الإعفاء ابتداءً من التاريخ المذكور ثمناً لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فائورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناءً من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الأتفة الذكر.

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

IV. - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئاً فشيئاً.

V. - يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة سنة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI. - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103-4° أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008¹.

VII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101-3° أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لأحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداؤها جزئياً أو كلياً خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014².

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

VIII-1¹ تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91-IV -3° أعلاه لمدة خمس (5) سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة 125 المكررة - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة²

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها. يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

1. - نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89-1-2° أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة.

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 101 إلى 103 أعلاه.

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
² تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

II - نظام الهامش

1° - تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن:

- الخواص؛

- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛

- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستثناة من الحق في الخصم؛

- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

2° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

أ) كل عملية على حدة : يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية. ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية. ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستنزاله إذا كان موجبا.

3° - الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة. كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° - تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها.

ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° - مسك محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق.

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة¹

استثناء من أحكام المادتين 101 و104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

أ) القطناني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا؛

ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (أ- ألف-2° و 49°) أعلاه التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، وذلك على النحو الآتي:

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنميط هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول¹ مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛
- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب² باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.
- تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.
- ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المتكورة في ب) أعلاه³.

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار⁴

استثناء من أحكام المادة 92 (I - 1^o) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

ا. - نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II - النظام الخاص المتعلق بالهامش

1° - نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2° - تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فواتورات بإسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فواتورات بإسم الوكالة من لدن مورديها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° - الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

5° - تحرير الفواتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفواتورات المحررة بإسم زبائنها والمتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6° - مسك المحاسبية

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبية بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 125 المكررة أربع مرات - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة¹
استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجيين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أدائها طبقاً لأحكام المادة 101 أعلاه.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

القسم الرابع
واجبات التسجيل
الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

1.- التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

II.- آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 126 المكررة¹.- إقليمية الواجبات

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛
- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعائها بالمغرب؛
- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تعتبر لها وعاء بالمغرب:

1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2° - الديون التي يستوطن داننها المغرب؛

3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

1. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة: ألف- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1° - التفويطات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص: أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تقويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة 3-3² أعلاه.

2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

- 3° - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستقادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛
- 4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكرء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية؛
- 5°¹ - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛
- 6°² - الاسترجاع في بيع الثنيا؛
- 7°³ - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
- 8°⁴ - حوالات الديون؛
- 9°⁵ - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
- 10°⁶ - المخالصات عن شراء العقارات.

باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

- 1° - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.
- وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهن؛
- 2° - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛
- 3° - تقويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم⁷؛
- 4° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2021

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

5° - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها؛

6¹° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

7° - الالتزامات والاعترافات بالديون.²

جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه:

1° - المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم³؛

2⁴° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

- صكوك إثبات الملكية؛

- إحصاء التركة؛

- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛

- هبة المنقولات.

3° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين⁵، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال- بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير وتنظيم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

II. - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I. - تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما:

ألف- ابتداء من تاريخ إنشائها:

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127-I ("ألف" و"باء" و"جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في "باء" من هذا البند والبنود II بعده؛

- المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - I - "دال" أعلاه؛

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء- ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I. - المحررات ذات المنفعة العامة:

1° - الاقتناءات التي تتجزأها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو الفنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛

3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقاً للقانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذاً للقانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

II. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية¹:

1° - الاقتتاءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبب وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة؛

2° - الاقتتاءات والمعاوضات العقارية التي تتجزأ الجماعات الترابية² والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقاً للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

2° - (تنسخ)³

3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

4° - (تنسخ)⁴

5° - (تنسخ)⁵

¹ تم استبدال عبارة "الجماعات العمومية" بعبارة "الدولة والأحباس والجماعات الترابية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة "المحلية" بعبارة "الترابية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- 6°- عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛
- 7°- المحررات والوثائق والتقويات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:
- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛
- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛
- الهلال الأحمر المغربي؛
- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 8° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛
- 9°- العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليساسة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:
- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بموجب القانون رقم 73-00 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بموجب القانون رقم 07-12 السالف الذكر¹؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

- مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان¹؛
- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة²؛
- العصبة المغربية لحماية الطفولة³؛
- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23-23 السالف الذكر⁴؛
- 11°** - عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛
- 12°** - (تتسخ)⁵
- 13°** - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛
- 14°** - عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا؛
- 15°** - المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
- 16°** - المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

¹ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

17°- عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري¹؛

18°- عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة؛

19°- عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.

IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°- (تنسخ)⁴

2°- الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية⁵.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده؛

3° - (تنسخ)⁶

4° - (تنسخ)⁷

5° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي⁸ المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر.

¹ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁸ تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتتاءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي¹ للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية²؛

6° - (تسخ)³

7°- نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي⁴ المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه⁵؛

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133-1-أ⁶ بعده فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهماها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الأنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

1 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

3 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

4 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

5 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

6 تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

د) (تتسخ)¹

هـ) (تتسخ)²

9° - (تتسخ)³

10°- العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر⁴ ،

11° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

12°- العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتقويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بتسيير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تقويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسفيد⁵؛

13°-(تتسخ)⁶

14°-(تتسخ)⁷

15°-(تتسخ)⁸

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير وتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁷ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁸ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

16°- (تسخ)¹

17°- عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II- باء و VII²) بعده³؛

18°- العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19°- العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 04-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة⁴؛

21° - عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 - أ أعلاه⁵؛

22° - عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالمرسوم بقانون 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بتنظيم «القطب المالي للدار البيضاء»⁶؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

23°- عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطات.

تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تنتقل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

24°- عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز² بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130- VII أذناه³؛

25°- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3°-3 و 61- II أعلاه. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة⁴؛

26°- العقود والمحركات التي تتقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات⁵؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

127°- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

28°- العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

29°- العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر؛

30°-. العقود والمحركات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات المذكورة⁴؛

31°-. العقود والمحركات التي يتم بموجبها تحويل الأصول و الخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار القانون رقم 16.38 السالف الذكر⁵.

V- المحركات المتعلقة بعمليات القرض:

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى « صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة⁶؛

¹ تم إدراج هذا التنبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذا التنبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2°- المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتتاءات التي تعود عليه بالنفع؛

3°- عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4°- المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 12-103 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية؛

5°- (تنسخ)¹

6° - (تنسخ)²

7° - (تنسخ)³

8°- 4- العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتتاءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة؛

9° - المحررات المثبتة للسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء وكذا المحررات المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالديون المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 12-103 السالف الذكر⁵.

المادة 130. - شروط الإعفاء

I. - (تنسخ)⁶

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129-IV-2° أعلاه وفق الشروط التالية:

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

ألف- يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة¹ لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء .

باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمنا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133- I - "زاي" أدناه²، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين I-205 و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)³.

III. - (تنسخ)⁴

IV. - (تنسخ)⁵

V. - (تنسخ)⁶

¹ تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

٧١. - (تنسخ)¹

٧١٢. - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٢٩ (١٧-٢٤) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛

- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه؛

- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛
- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

الباب الثاني

وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مراحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"¹، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛²

- (تنسخ)³

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحويلات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛

- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

2° - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعروض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقاً لما هو وارد في 4° بعده؛

3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحويلات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

- بالنسبة للتقويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعاً لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو

مبين في الجدول التالي :

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند 1 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

قيمة حق الرقبة	قيمة حق الانتفاع	سن المنتفع
الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة	
10/3	10/7	أقل من 20 سنة كاملة
10/4	10/6	أقل من 30 سنة كاملة
10/5	10/5	أقل من 40 سنة كاملة
10/6	10/4	أقل من 50 سنة كاملة
10/7	10/3	أقل من 60 سنة كاملة
10/8	10/2	أقل من 70 سنة كاملة
10/9	10/1	أكثر من 70 سنة كاملة

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5°- فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6°- فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7°- فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8°- فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

9°- فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛

10°- فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛

11°- فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعاً لها؛

12°- فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛

13°- فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

14°- فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛

15°- فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

16°- فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

17°- فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهاك أو الهالكة و الفرش والملابس وأثاث السكن¹؛

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

18°- فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19°- فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة¹؛

20°- فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 132. - تصفية الضريبة

I.- تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II.- إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته².

III.- إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 ويطبق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016

² تم إدراج الفقرة الموالية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و تم نسخها بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث
تعريف الواجبات

المادة 133- الواجبات النسبية¹

1 - النسب المطبقة:

ألف - تخضع لنسبة 6% :

1°- المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ - "ألف" - 1° - ب)) أعلاه²؛

2°- التخلي ، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61-11 أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم³؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (أ - "ألف" - 2°) أعلاه؛

4° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (أ - "ألف" - 3°) أعلاه؛

5° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثتيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

6°- (تتسخ)⁴

7°- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات⁵ التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري⁶، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا البند⁷.

1 تم تغيير تعريف الواجبات بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
2 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
3 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
4 تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
5 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
6 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
7 تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

باء - تخضع لنسبة 3% :

1°- (تنسخ)¹

2° -التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3° - (تنسخ)²

4°- (تنسخ)³

5°- المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛

6°- صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (أ - "جيم" - 2°) أعلاه؛⁴

7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ - 28°) أعلاه و بالمادة 247 (XII - ألف) أدناه⁵، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"⁶.

جيم - تخضع لنسبة 1,50% :

1° -الرهون الحيازية للعقارات وrehon الأموال العقارية؛

2°- العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرى المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

3°- عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة واو - 3° بعده بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135-11-15° بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية؛

4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°) أعلاه²، التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 3°) أعلاه³، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات و بين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر⁴؛

5° - العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإثابة في الوفاء به والإثابة في الوفاء بالأئتمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

- عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

6° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على

¹ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8° - (تنسخ)¹

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياح، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134-III أدناه؛

10° - السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11° - (تنسخ)²

دال - تخضع لنسبة 1% :

1° - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2° - الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

3°- المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4°- تسليم الوصايا؛

5°- (تنسخ)¹

6°- التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7°- المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛

8°- (تنسخ)²

9°- إحصاء التركات؛

10°- (تنسخ)³

هاء - (تنسخ)⁴

واو - يخضع لنسبة 4%⁵؛

1°- اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري⁶، واقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراوحة" أو

¹ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

"إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة"¹، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.

تستفيد كذلك من نسبة % 4 الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - (تتسخ)²

3° - (تتسخ)³

زاي - تخضع لنسبة 5%:

1° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي⁴؛

2° - المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة"⁵؛

3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها⁶.

حاء - تخضع لنسبة 0.5%:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° أعلاه، عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض، وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة في حالة اندماج الشركات¹.

II - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتقويتات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

¹ تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 134- شروط تطبيق النسب المخفضة

أ. - (تتسخ)¹

ب. - (تتسخ)²

ج. - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50%³، المنصوص عليها في المادة 133 أ) - "جيم" - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر. في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياخ في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 أدناه.

المادة 135- الواجب الثابت

أ. 4- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

1° - عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة⁵، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم⁶، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129- IV- 23° أعلاه⁷؛

2° - عمليات التحويل و المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة أدناه⁸؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم تغيير هذه المادة بأحداث بندين | و II بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁷ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3° - عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين¹؛

II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم²؛

1°-التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين؛

2°- الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

3°-عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

4°- العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛

5°- الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛

6°-العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (أ - "جيم" - 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:

• عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

• عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة؛

7°- التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛

8°- الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية³؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200 و 300 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير وتعميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

9°- (تتسخ)¹

10°- عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

12°- بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

13°- عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"²، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر³؛

14°- مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه:

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهن الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهن الرسمية و الرهن الواقعة على الأصول التجارية؛

15°- جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16°- العقود الواردة بعده⁴ المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي⁵؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة¹؛
 - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي²؛
 - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي³.
- ⁴17- استثناء من أحكام المادة 133-أ- "جيم"-5° أعلاه، عقود الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع

التزامات

المادة 136- التزامات الأطراف المتعاقدة

I- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II- يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية¹ يشتمل على نفس التوقعيات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل. إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند².

III- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I) - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6° و 7° 3 أعلاه التي تسجل بالمجان.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تنميط الإحالة الواردة في هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2021

المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط¹

1. - التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل. يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها. وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه نسخة من العقود بالطريقة الالكترونية² وأن يؤديوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و169 أدناه³.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريه، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183 - VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الأنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

¹ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II. - التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إسهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإسهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛¹

2- تحرير العقد بمجرد تلقي الإسهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة. يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق. في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

IV - التزامات كتاب الضبط¹

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التقويتات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض والتي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل².

المادة 138 - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I - يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II - (الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تقويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التقويت وكذا بالسنوات السالفة.

II. - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمير بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 207 مكررة و252 أدناه¹.

III. - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و247-XXVII أدناه².

المادة 139. -التزامات مشتركة

I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

II. - يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقص³ وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III- يمنع على العدول والموتقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض¹ والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 90-25؛

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV- في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري² أو تقويتها يتعين على العدول أو الموتقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض³ أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

- لا يحرروا أي عقد إلا بعد⁴ الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تقويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة⁵ بأداء الضرائب والرسوم المتثقل بها العقار؛

- يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية⁶؛

¹ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- يضمنوا في نموذج تعدده الإدارة يدلى به رفقاً عقد نقل الملكية أو عقد التقويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج السالف الذكر¹.

V. - يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I - "ألف" أعلاه، تسجل وجوباً في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزيناء موضوع التقويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI. - يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و173-I و186-باء-2° و187 و208 و217 و234 المكررة أربع مرات من هذه المدونة³.

VII. - يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض⁴ ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تغييرها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 140- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 141- قرائن التفويت

I- يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II- بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

المادة 142- بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري

أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التقويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

1. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية والفلاحية¹

ألف - تعريف

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معا²، المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 1° و 5°) أعلاه؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (أ - "باء" - 1° و 2° و 3°) أعلاه؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (أ - "ألف" - 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (أ - "جيم" - 2° و 4°) أعلاه أوهما معا.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في "ألف" أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا¹. وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

3° 2- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثانية)³ أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:

-0,25%¹؛

- 0,15%² بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

- المنتجات النفطية؛

- الغاز؛

- الزبدة؛

- الزيت؛

- السكر؛

- الدقيق؛

- الماء؛

- الكهرباء؛

- الأدوية³.

-4%⁴ بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 1-89 و 12°-I-91 و 1°-VI-91 أعلاه المزاوله من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

لا يمكن⁵ أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

- ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل المهني المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية¹.

هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة²

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا³ من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية⁴

^{1°} يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61-II- أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

^{2°} يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تقويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63-II- باء أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تقويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التقويت على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁴ تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁵ تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁶ تم إدراج هذا التذيير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة 145 - مسك المحاسبة

1. - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي¹.

II. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه²، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فائورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° - هوية البائع؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° - تاريخ العملية؛

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقولة¹؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و92 و94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإغفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص عليه في المادتين 20- ا و 82 - ا أعلاه¹.

VI- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيّد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاوله المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

¹ تم تنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهلاك؛

° - مبلغ القسط السنوي المخصص في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهلاك الصافية بعد كل خصم.

VII. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني¹.

VIII. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاول في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم وكذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة².

IX³ - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

X.1- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند.

XI.2- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

المادة 145 المكررة .- (تنسخ) ³

المادة 146 .- أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر ⁴.

عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله ⁵.

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعددها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه ⁶.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2021

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة

بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم تنميط وإعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

وعلاوة على ذلك، عندما تعاین الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أدناه أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة¹.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III) و(VIII)² أعلاه.

المادة 146 المكررة. -أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة³

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه⁴.

المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II. - يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148. - التصريح بالتأسيس

1. - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية¹ أن يوجهوا تصريحاً بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوماً من تاريخ: - إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معاً². بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II. - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

1° - الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

2° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج؛

3° - رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4° - المهن والأنشطة التي تزاوئها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

5° - رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني¹؛

6° - الأسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛

7° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه؛

- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III. - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

1° - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

¹ تم إلغاء الإحالة على "الضريبة الحضرية" و "الضريبة المهنية - الباتنتا" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV. -إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:

1° -الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2° -طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛¹

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5° - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6° -الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإذلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي³

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية⁴ برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ المزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاوله نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

1.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاوله نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاوله نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زيناتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشترك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا¹.

ويتعين عليهم أن يشفوعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تقويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية².

¹ تم تغيير وتنميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاوله النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السندك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السندك" أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهراً؛

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي¹.

III- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاول² تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقراراً بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة. يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاوله النشاط³

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقراراً بالتوقف المؤقت عن مزاوله النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

¹ تم إدراج هذا التمييز بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاول" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير¹

1- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني² أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الأنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

2°- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3°- رقم القيد في الرسم المهني³ أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

³ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

4°- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5°- مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة¹، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب؛

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات؛

6°-² مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في الحساب، حسب كل صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

II. - (ينسخ)³

III. - (ينسخ)⁴

IV. -⁵ يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا مفصلا لهذه المكافآت وفق نموذج تعدده الإدارة.

المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتمدة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3 تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

4 تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

5 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

1° - هوية الشركة المدينة:

- الإسم أو العنوان التجاري؛

- المهنة و طبيعة النشاط؛

- العنوان؛

- رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني¹؛

2° - العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها²؛

3° - عناصر فرض الضريبة بالأرقام³:

- تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

- المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة والسنوات المحاسبية التي تم برسمها اقتطاع هذه العوائد⁴؛

- تاريخ الحجز في المنبع؛

- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

4° - هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. - يجب إيداع الإقرار المشار إليه في ا أعلاه من طرف الوطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوطاء المذكورين⁵.

III. - يجب على الوطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها ذات

¹ تم تغيير وتنميط الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير وتنميط الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم تغيير وتنميط الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

- تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

- عناصر فرض الضريبة بالأرقام تتضمن:

• المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

• تاريخ الحجز في المنبع؛

• مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

- هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين II-1 - أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه¹.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 153- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك¹

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه²، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات³المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-أ أعلاه⁴.

يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152-III أعلاه⁵.

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنع المشار إليه في المادة 174 - II - "جيم" أدناه⁶.

المادة 154- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية⁷:

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛

¹ تم تنميط عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم إدراج هذه المقترضات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁶ تم إدراج هذه المقترضات بموجب البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛

- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

المادة 154 المكررة¹ - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية:

1° - الإسم الشخصي والعائلي ؛

2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛

4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛

5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد¹

I- يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار لدى إدارة الضرائب يسمى "الإقرار عن كل بلد"، خلال الاثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان وطبيعة مزاوله الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:

أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها² مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب،

ب) وتحقق رقم معاملات سنويا جمعا، دون احتساب الرسوم، يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية التي تسبق تلك المعنية بالإقرار،

ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا ل (أ) أعلاه، أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

II- يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كانت بالمغرب،

- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية،

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم استبدال عبارة " مساهمتها" بعبارة "أسهمها" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- أو تعيينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

III- يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

IV- عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاتاه المنشآت من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعنية.

المادة 155. - الإقرار الإلكتروني

I. - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية¹.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر²:

-ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

-وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه التتبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

-وإبتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة¹؛

-وإبتداء من فاتح يناير 2017²بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لانتحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي³.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية⁴.

غير أنه يجب على الموثقين⁵ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁶ القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

-إبتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁷؛

-إبتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين⁸.

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁹.

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

-للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

-للإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق¹⁰.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁶ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁸ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁰ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة إلكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة¹.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III. -² يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

IV. -³ استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

1. - يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في 1° أو 2° من المادة 73 (II) - "زاي" أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة² من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند 1 من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174 - 1 أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - "زاي" - 1° أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II. - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أعلاه. ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و174 - I أدناه.

III. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.

IV. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير¹

1. - تخضع الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه، للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن:

- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تدفع هذه المكافآت إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛

- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون هذه المكافآت إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.

يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

11- يخضع ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 45 المكررة- II أعلاه، للضريبة عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة من لدن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

المادة 158- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك²

I- تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة³ أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات⁴ المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II- يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك⁵ من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتمدين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
² تم تميم عنوان هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁴ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁵ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 160. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

المادة 160 المكررة. ¹ - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73-II - ("باء-5° و"جيم-4°") أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية المفروضة عليه الضريبة المدفوع إلى المالك ثلاثين ألف (30.000) درهم.²

كما تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري من إلزامية الحجز في المنبع على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة على الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، شريطة أن يقدم هؤلاء الأشخاص شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفهم بالضريبة على الدخل.³

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر
الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاوله النشاط المهني
والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

1.- (تنسخ)¹

II.- تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد
القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة².

III.- في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز
للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم
باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي³.

IV.- يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية،
عندما تكون الموازنة الإختامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية
برسم أول سنة محاسبية للشركة⁴.

V.-⁵ يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها وخصومها، جزئيا أو كليا، في شركة
رياضية طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما
تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة
مختتمة للجمعية قبل العملية المذكورة.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

VI. - يمكن إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة لتلك المؤسسات والمقاولات العمومية قبل هذه العمليات.

VII. - يمكن إنجاز عمليات التحويل المنصوص عليها في القانون رقم 38.16 السالف الذكر دون أثر على الحصيلة الجبائية، شريطة أن يتم هذا التحويل بالقيمة المحاسبية الصافية الأصلية عند تاريخ التحويل.

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت³

I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁴ بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون المستعقرات⁵ المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

ويراد بتحويل المستعقرات⁶ المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية⁷ المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة؛

- يجب ألا تقوت المستعقرات⁸ السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛

¹ تم ادراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم ادراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁶ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁷ تمت إضافة عبارة "غير المجسدة والمالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁸ تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- يجب ألا تسحب المستعقرات¹ المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛

- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة؛

- يجب تقييم المستعقرات² المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل ولا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات³ أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن⁴ المتعلقة بهذه المستعقرات⁵ إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن⁶ المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد المستعقرات⁷ وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تقويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

II.- استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173- I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل⁸ الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

1 تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
2 تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
3 تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
4 تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
5 تم استبدال عبارة "أموال" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
6 تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
7 تم استبدال عبارة "أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
8 تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا ضمن أصل¹ الشركة.

وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها ضمن أصل² الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أذناه.

- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.

المادة 161 المكررة مرتين³ - النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة⁴

1. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الأشخاص المعنويين، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛
 - ألا يتم تقويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشأتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.
 - ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:
 - التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛
 - العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛
 - مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.
 - ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:
 - بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛
 - بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛
 - بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛
 - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:
- 1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛**
- 2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛**

3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في (2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II. - المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحقة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1° أعلاه؛

- ألا يتم تقوية السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل سنتين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1- تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تقوية العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقًا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة بإسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III- ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة؛

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادًا على الفرق بين ثمن التقويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص الذاتيين.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقراراً محرراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

المادة 161 المكررة ثلاث مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة¹

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تستفيد جمعيات التمويلات الصغيرة من تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة، طبقاً لأحكام القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تدلي الجمعيات السالفة الذكر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً بعقد المساهمة يتضمن

¹ تمت إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

عدد و طبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي لشركة المساهمة التي أصبحت مالكة للعناصر المساهم بها؛

- أن تلتزم الجمعيات السالفة الذكر في عقد المساهمة بالأداء التلقائي لمبلغ الضريبة على الشركات الذي تم تأجيله، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ السحب أو التقويت الكلي أو الجزئي للعناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور من طرف شركة المساهمة أو للسندات المحصل عليها من طرف الجمعيات مقابل المساهمة. غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الجمعيات السالفة الذكر وفق قواعد القانون العام.

المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري¹

ألف - استثناء من أحكام المواد 8 و 33-11 و 38-11 أعلاه، يستفيد الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات أو الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، من تأجيل أداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المطابق لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تدلي المنشأة بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن:

- عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية؛
- ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة؛

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند 11 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة ومبلغ الضريبة المطابق له والذي تم تأجيل أدائه؛
- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الذي قام بعملية المساهمة ورقم تعريفه الجبائي؛
- رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بالأداء التلقائي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع تأجيل الأداء، عند التقويت اللاحق للسندات الكلي أو الجزئي حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التقويت.

وتحتسب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل موضوع تأجيل الأداء السالف الذكر على أساس صافي زائد القيمة المحقق بالأسعار الجاري بها العمل حين إجراء عملية المساهمة.

وعندما يفوق أو يساوي المبلغ الإجمالي لصافي زائد القيمة المترتب عن عمليات المساهمة المحققة برسم نفس السنة المحاسبية مائة مليون (100.000.000) درهم، فيتعين على المنشأة المساهمة علاوة على ما سبق أن تدلي بطريقة إلكترونية، داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية، بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن:

- المبلغ الإجمالي الصافي لزائد القيمة المحقق عن كل عملية مساهمة وكذا مبلغ الضريبة موضوع تأجيل الأداء بالنسبة لكل عملية،

- مبلغ الضريبة موضوع الأداء المؤجل الذي تم حسابه على أساس المبلغ الإجمالي لزائد القيمة المحقق برسم السنة المحاسبية بالأسعار الجاري بها العمل برسم هذه السنة،

- وعدد السندات المفوتة وكذا مبلغ الضريبة المؤدى تلقائياً إن اقتضى الحال.

عندما تقوت المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً السندات المحصل عليها خلال نفس السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة، يجب عليها أن تسوي وضعيتها وأن تؤدي تلقائياً الواجبات التكميلية للضريبة في نفس الوقت مع الإقرار المشار إليه أعلاه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المتعلقة بصافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع الأداء المؤجل، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

باء- استثناء من أحكام المادتين 61-II و 161 المكررة -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛
- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛
- أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التقويت اللاحق الكلي أو الجزئي للسندات حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التقويت.
- ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
- غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

1.- (ينسخ)¹

2- ألف³ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° - عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن:

(أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

(ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

1° - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تم تغيير هذا التديبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

2° - وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهلاك هذه العناصر. وترعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج¹ تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق و أن لاحظته أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تقويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تقويت الأموال المعنية.

باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه مغفأة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (أ - "واو" - 2°) أعلاه.

جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تقويتها أو سحبها.

¹ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

هاء - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 - I - حاء¹ أعلاه فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

زاي - يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

-ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

-ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح².

طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" و"زاي" و"حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16-73 لسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة

¹ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

- ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

- ألا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

ياء - في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

III. - تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق. وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المقترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه¹.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I.- احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدى منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II.- سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 82 المكررة ثلاث مرات¹ و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة.

باء- إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III.- كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية

I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه² و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة³.

¹ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

II. - في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض¹ المنصوص عليه في المادتين 6 (I - "دال" - 2°) و 31 (I - "جيم" - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

III. - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة².

IV. - (تنسخ)³

V. -⁴ لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة 164 المكررة - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب⁵.

المادة 165 - (تنسخ)⁶

¹ تم استبدال عبارة "التخفيض" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترحيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تميمه و ذلك بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الجزء الثاني

قواعد التحصيل

القسم الأول

أحكام مشتركة

الباب الأول

القواعد والإجراءات

المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة¹ وفي القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

¹ تم تميم هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

1- يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة²؛

- وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة³؛

- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة⁴؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017⁵، بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يؤديوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁶.

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين⁷ والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة⁸:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين⁹؛

- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين¹⁰.

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁷ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

¹⁰ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تؤدي بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الأجل المنصوص عليها في هذه المدونة¹.

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II-² يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤديوا لدى الهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

III-³ يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III أعلاه أن يؤديوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة⁴.

IV-⁵ استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه، أن يؤديوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

يتم الإداء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية⁶. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁶ تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي¹.

المادة 169 المكررة مرتين. - تبادل المعلومات²

يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

¹ تم تنعيم هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند || من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

القسم الثاني

أحكام خاصة

الباب الأول

تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170.- التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I.- تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية".

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 - I - "دال" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية¹. استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة².

II.- وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير وتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

III- فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (ا) - "جيم" (1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - II¹ - "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية².

IV- وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلقة بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستئزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات³.

V- يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

¹ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
² تم تميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
³ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

VI- استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII- (تنسخ)¹

VIII- يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوباً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-² أ أعلاه.

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX³- في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاوله نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائياً داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة.

المادة 171- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I- ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة⁴ و 15 و 15 المكررة⁵ أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو

¹ تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تقيدها في الحساب، لقاibus إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في الحالة المشار إليها في المادة 160 - II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة¹.

III - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في البند I أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة².

المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقاibus إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و221 و221 المكررة³ و222 و228 و229 أذناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁴.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

1.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

-مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144-1 أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

¹-الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تقويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

²يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و5% من ثمن التقويت، باستثناء الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:

- العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه؛
- عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة-II و 161 المكررة أربع مرات أعلاه؛

³ - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

-الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و73(II- "جيم"-2° و"واو"-5°) قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه¹؛

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و82 المكررة ثلاث مرات-II و85 و150 أعلاه²، في نفس الآجال المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر³؛

-⁴ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات-I أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية :

▪ في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدي الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛

▪ في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدي الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها⁵ الإدارة.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع⁶.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية 2015

² تم تغيير وتتميم هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا التنبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

II. - و يدفع كذلك تلقائياً للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

يتم أداء الضريبة اعتماداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه¹.

III. -² يؤدي المحامون تلقائياً بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- الأداء تلقائياً للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي. وتستنثى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية؛

- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60) شهراً الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للضريبة.

باء - الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-1 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسباً للضريبة.

المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع¹

1.- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 156² أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب³

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها. وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخبزينة العامة للمملكة¹ على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

II - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84-1 و173-1 أعلاه².

ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب³ التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

³ تم استبدال عبارة "قابض الخبزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تقويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقاibus إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التقويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة¹.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه².

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II من هذه المدونة.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

جيم -الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي¹

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع بالأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II - "جيم" - 2° و"واو" - 5°) أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخل والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استئزال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الألف ذكرهم استناداً على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخل والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين (II-1-أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

- طبيعة السندات؛

- باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة؛

- مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استئزاله طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخل والأرباح المصرح بها لدى البنوك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة بإسمة من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

III- الدخل الإجمالي التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون¹ غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخل الإجمالي المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب² التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

IV- الدخل العقارية³

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

4V- الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

VI⁵ - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

¹ تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبيعيون أو المعنويون" بـ "الذاتيون أو الاعتباريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" بـ "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص¹

I.- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- (تنسخ)²

- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب³ التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد⁴ 216 و 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه⁵.

يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁶.

II.- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه⁷.

¹ تم تغيير وتنميط العنوان بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بالبند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند | من المادة 8 من

قانون المالية لسنة 2016

⁶ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث

تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176- التحصيل بأداء تلقائي

1°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر¹ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له²؛

2°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة³ لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له⁴.

المادة 177- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و 111 و 112 و 117⁵ (IV و V) أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 المكررة⁶

¹ تم تغيير الأجل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم تغيير الأجل بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم تميم هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم¹.

المادة 178 - (تنسخ)²

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمير

والضريبة الخصوصية السنوية¹ على المركبات والرسم على عقود التأمين²

المادة 179. - طرق التحصيل

1. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV³ بعده، تصدر و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمير و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات و الرسم على عقود التأمين⁴. مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية⁵ وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الأجل المحددة في المادة 128 أعلاه و المادتين 254 و 261 أدناه⁶. غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم⁷.

II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير⁸

تؤدي على النحو التالي واجبات التمير:

¹ تم تنميط عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم تنميط عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
³ تم تنميط الإحالة الواردة في هذه المادة (البنود II و III و IV عوض البندين II و III) بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2019
⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
⁷ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁸ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

1° - بواسطة التأشيرة برسم التمير الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أدون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (أ- "جيم" و² II-دال-2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249- أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمير؛

2° -³ بناء على إقرار، واجبات التمير النسبية المشار إليها في المادة 252 (أ- ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمير الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II- زاي-1° و 4° وطاء-3° و ياء -1° وكاف) أدناه⁴؛

3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات المستحقة على:

أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II- "باء") أدناه؛

ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - "جيم"-2°) أدناه؛

ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"-3°) أدناه؛

د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II- "دال"-4°) أدناه؛

هـ) ⁶البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المشار إليها في المادة 252 (II-واو) أدناه؛

و) ⁷جذاذات القيس الجسماني المشار إليها في المادة 252 (II-حاء) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمير بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

¹ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁷ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

¹ غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول للمركبات بالمغرب وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (أ- "جيم") أدناه من لدن:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة؛

- أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين، بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب.

III. -تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات²

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أدائها لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما الأبنك³ ووكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي⁴.

IV. 5- تحصيل الرسم على عقود التأمين

¹ يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

² - يؤدى الرسم من لدن :

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛

- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

³ - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الخامس

أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I- في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقدم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الأنفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال السنة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II- في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III- يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

IV¹- يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات و الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1- باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

¹ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

1.- يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

11.- في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

1- يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلي له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

ويجب على المتخلي له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

11- 2 في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء أو هما مع المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري للمقولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع لقابض إدارة الضرائب، ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات¹ والرسم على عقود التأمين²

ألف - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات. ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II. - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - "ألف" - 4° و 208 أدناه.

III. - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية للعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" - 2° - ب)) و 208 أدناه.

IV. - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (أ) - "جيم" - 4° أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تقويت بغير عوض

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI- يلزم العدول والموتقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه. في حالة إخلال الموتقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، و إن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر¹

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛
- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛
- المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛
- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛
- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلوا قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية²؛

¹ تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التعبير بموجب البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- مالكو المركبات وأصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين بالنسبة لواجبات التمير النسبية المشار إليها في المادة 252 (أ- "جيم") أدناه¹؛

- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقوداً أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمير دون أداء واجبات التمير المستحقة².

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمير المبرمة بين الدولة والجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقترضات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم- التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات³

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

دال⁴ - التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 - IV - 2⁰ أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقيم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - IV - 3⁰ أعلاه.

وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

¹ تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تنميط هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج الفقرة « جيم » بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم إدراج أحكام الفقرة "دال" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الجزء الثالث

الجزاءات

القسم الأول

جزاءات الوعاء

الباب الأول

الجزاءات المشتركة

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة واجبات التسجيل

المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية¹ والعقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام² والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين³ والعقود والاتفاقات في الحالات التالية⁴:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المنكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم حذف الدخل العقارية بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو زائد القيمة¹ أو² أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛

2°- وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الألفنة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛

3°- وإما الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛

4°- وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5°- وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الألفنة الذكر على:

• خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° أعلاه؛

• مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي³؛

• مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها⁴. وتحدد هذه الغرامة في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي⁵.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم حذف الدخول العقارية بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

١ وتطبق زيادة قدرها 0.5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) أعلاه.

غير أن زيادة 0.5% تخفض إلى 0.25% في حالة الإدلاء بالعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير.

وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات لأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

٢.١ - تطبق³ غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214- أ أدناه⁴.

غير أن هذه المقترضات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

٢.٥ - تطبق غرامة قدرها ألفي (2000) درهم عن كل حساب، عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214- V- "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 214- V- "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

٢.٦ - تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقامتهم الضريبية، وعند الاقتضاء الإقامة الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات،

1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3 تم استبدال عبارة "تفرض" بعبارة "تطبق" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

4 تم تغيير وتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

5 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

6 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المنصوص عليهم في المادة 214-7-باء" أدناه، غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل صاحب حساب.

وتطبق نفس الغرامة عند إلقاء أصحاب الحسابات عمدا بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر .

IV. -¹ تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة المنصوص عليها في المادة 214 - III- ألف أدناه غرامة تساوي 0,50% من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدلى بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن مائتي ألف (200.000) درهم عن كل سنة محاسبية معنية. وتصدر هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق²

I. -³ دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي⁴، طبقا لأحكام المادة 211 أدناه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

II. -⁵ تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإلقاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214- V - "ألف" أدناه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم حذف عبارة "المحاسبية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذا التبديل بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المادة 186. - أجزاء مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف- تطبق زيادة بسعر 20%¹:

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة² أو وعاء الرسم على عقود التأمين³؛

2°- عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً؛

3°- على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

4°- على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز .

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة⁴ أعلاه⁵.

باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 - أ أدناه⁶؛

¹ تم رفع هذا السعر من 15% إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

³ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

2°- في حالة إخفاء:

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستقادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيها يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

المادة 187 المكررة¹ . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني

الجزاء المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر¹

المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الأجل المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح. وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات لأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه. وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - 7 أعلاه. وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.

المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى²

1.- إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. -¹ في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

III. - في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 - I - و 28° و 93 - I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة².

IV. - تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور³.

V. - تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI - "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه⁴.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 6 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VI. - تطبيق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة¹.

المادة 191 المكررة. - **الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية²**

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة 192. - **الجزاء الجنائية**

I. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك³، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- إصدار فاتورات صورية⁴؛
- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

⁴ تم تنميط أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها. يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر¹.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

II. - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تتابير² سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها. وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التتابير أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التتابير المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم³.

الفرع الثالث

الجزاء المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو إيداع⁴ أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة⁵:

¹ تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تمت إضافة عبارة "أو إيداع" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛
- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

وفي حالة الإيداع البنكي السالف الذكر يجب على المنشأة البائعة التصريح بالزبون في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20- 1 و 82- 1 أعلاه¹.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير²

1. - يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151³ أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإيداع بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ⁴ :

- ⁵الضريبة المحجوزة في المنبع على المكافآت المشار إليها في المادتين 15 المكررة و 45 المكررة أعلاه؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- ¹ أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع أو التي كان من الواجب حجزها المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة². لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

II. - (ينسخ)³

III. - (ينسخ)⁴

IV. - (ينسخ)⁵

المادة 195. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين⁶

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5%:

• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁵ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 196. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة¹

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم².

¹ تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 197 - . (تنسخ)¹

المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة:

• كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الأجل المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز؛

• الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الأجل المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع².
وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة 198 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما³

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20 - IV و 82 - IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم. تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقابلة⁴
تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنعيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني

الجزاء الخاصة

الفرع الأول

الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 199 المكررة-الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص¹

عندما لا يُدلى الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الفرع الثاني

الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I.- إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الأجال المضرورة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II.1. - يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

- 5% :

• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المنكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

¹ تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر .

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال .

III- تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.

المادة 201- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500)درهم.

المادة 202 . - (تنسخ)¹

المادة 203- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أدائها في حالة عدم الإعفاء منها.

¹ تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع¹

إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.

الفرع الثالث

الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

- I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.
- II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة للفترة أو الضريبة القابلة للاستئزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم².
- III. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم، إذا لم يقدّم داخل الأجل القانوني بإيداع:

- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه؛
 - ⁴ البيانات المشار إليها في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه؛
 - قائمة الزبناء المدينين المشار إليها في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه؛
 - جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في المادة 125 - II أعلاه.
- تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 204 المكررة - . الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم¹
عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101-3° أعلاه، يتعرض الخاضع
للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد أدنى قدره
خمسمائة (500) درهم.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الفرع الرابع

الجزاء الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205. - الجزاء المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129-IV-2° أعلاه¹.
تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

II. - (تنسخ)²

III. - (ينسخ)³

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند 4⁴ أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء⁵.

المادة 206. - الجزاء المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - "جيم" - 4°) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

¹ تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

³ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تغيير مراجع هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة¹.

يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-1 (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 بعده.

الفرع الخامس

الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر²

المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر

I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها في المادة 252 - I³ أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم. إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمبر.

III. - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II - "دال" - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

¹ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تحيين الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

IV- في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمير عن طريق الإقرار وبالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و208 من هذه المدونة.

V- تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI- تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

الفرع السادس¹

الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين -. الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و186 و208 من هذه المدونة.

القسم الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

1. - تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة² :

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

¹ تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة¹ أعلاه.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه² أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ³.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات وتاريخ أداء الضريبة.

II.- بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم⁴.

III.- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز .

1 تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
2 تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
3 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
4 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور¹.

المادة 208 المكررة². - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 209. - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الكتاب الثاني

المساطر الجبائية

القسم الأول

مراقبة الضريبة

الباب الأول

حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 210. - حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب والإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب والواجبات والرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتدين للقيام بمراقبة الضرائب.

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية¹.

كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-1 (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني².

يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب والتي تنجز معها عمليات أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان

¹ تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إحداث هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

التحويل التي تعتمدها المشار إليها في المادة 214-III-الف "أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة¹.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل²، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³ واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁴.

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يخص الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، للإدارة الضريبية الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب منهم تقديم الفاتورات المتعلقة بالمشتريات أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات الواردة في المادة 146 أعلاه⁵.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

¹ تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتم تغييره بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁵ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعaine الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعaine و إخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

ويجوز لهم أن يطلبوا من الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 146 المكررة أعلاه، نسخة من الفواتير أو الوثائق المتعلقة بالمشتريات المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المذكورين خلال التدخل في عين المكان¹.

يسلم الإشعار بالمعaine مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية:

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) إما إلى الشخص نفسه؛

(ب) وإما إلى مستخدميه؛

(ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه:

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني؛

(ج) وإما إلى المستخدمين؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعaine التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيهما معا¹ وذلك داخل أوقات العمل القانونية و خلال ساعات مزاولة النشاط المهني أو الفلاحي أو هما معا².

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - أ أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير وسجل الجرد والجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذاذات الزيناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

¹ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه أو الملمزين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145-1 أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة إلكترونية¹.

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في حالة القوة القاهرة².

المادة 212.- فحص المحاسبة

1.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة³.

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص⁴ مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة⁵.

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق⁶:

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة؛
- وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا و المتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.

¹ تم إحدات هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إحدات هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁶ تم إحدات هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة¹.

ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة².

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية³، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3)⁴ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6)⁵ أشهر بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

¹ تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تقليص مدة الفحص من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تقليص مدة الفحص من 12 إلى 6 أشهر بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أدناه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة¹.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ هذا الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه².

قبل اختتام فحص المحاسبة، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهية في شأن التصحيحات التي تعترم إدخالها على الإقرار الجبائي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الخاضع للضريبة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه فحص المحاسبة³.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - I (الفقرة الثالثة) و 221 - I (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛

¹ تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببند أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. و في هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول و التدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة¹.

المادة 212 المكررة. - (تنسخ)²

¹ تم إدراج هذه الفقر بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

² تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند 111 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند 111 من المادة 6 من قانون المالية لسنة

المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية

1.- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرح بها¹، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

1°- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 145 أعلاه؛

2°- انعدام الجرود المقررة في المادة الأنفة الذكر؛

3°- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛

4°- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

5°- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرى المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

6°- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها؛

7°- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II.- إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو² رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة¹.

III. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه.

V. - لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية:

- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت.

المادة 214 - حق الاطلاع و تبادل المعلومات

I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة³، يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تقيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات والرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو

¹ تم تغيير وتعميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا المقتضى بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الاتفاقات الدولية¹، أن تطلب، حسب كفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه² الاطلاع على:

1°- الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي³ لما يلي:

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب .

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق⁴.

1 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

3 تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

4 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية وصدقية¹.

II. - يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية².

III. - ألف³ - يجب على المنشآت التي أنجزت عمليات مع منشآت توجد خارج المغرب والتي ترتبط معها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه، الإداء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، وفق اللائحة والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي، بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمد عليها والمتضمنة لما يلي:

- ملف رئيسي يحتوي على المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي؛

- وملف محلي يحتوي على المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

يتم الإداء بالوثائق المذكورة من لدن المنشآت السالفة الذكر عندما:

- يفوق أو يساوي رقم معاملاتها المحقق والمصرح به دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة خمسين (50) مليون درهم؛

- أو يفوق أو يساوي إجمالي أصولها المبينة في الموازنة عند اختتام السنة المحاسبية المعنية خمسين (50) مليون درهم.

في حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة كلاً أو جزءاً خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه لتقديم الوثائق الناقصة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم طلب تقديم الوثائق المذكورة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تمت إضافة الفقرة "ألف" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتم تغييرها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية

لسنة 2021

باء- بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2- طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتتها؛

4- أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء بإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلّم الطلب السالف الذكر.

جيم¹ - عندما لا تدلي المنشأة بالوثائق المذكورة داخل الأجل المشار إليها في البندين ألف أو باء أعلاه أو تدلي بوثائق ناقصة أو غير كافية أو خاطئة، تعتبر علاقة التبعية بين المنشآت المعنية قائمة.

IV- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم².

V-³ ألف- يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء

¹ تم إدراج هذه الفقرة " جيم" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

³ تم تغيير هذا البند وترقيمه فقراته بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تصرح بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعده الإدارة وطبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معاً. ويشمل هذا التعريف أيضاً الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تقويتات أو إعادة شراء الأصول المالية.

علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا البند.

باء. - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من "ألف" من هذا البند، تقديم إسهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء إسهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

جيم. - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو يباشر تصرفاً بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

وتحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.

VI¹ - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند 7 أعلاه، إلى الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

VII² - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض الضرائب

1- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215 - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I. - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

II. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III. - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغله، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغلته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV- إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216- فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين¹

1- تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم النقدية.

³ ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة.

⁴ يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة للأشخاص المعنيين.

¹ تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قوانين المالية لسنة 2020 و 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تنميتها بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2022 و تغييرها بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹ ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقادمة.

² ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

³ يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

⁴ ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم طلب الإدارة.

⁵ ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

⁶ لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹ ليتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

² قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

³ وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

⁴ ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.⁵

⁶ تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹ ويمكن للشخص المعني أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى:

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة 13- VII أعلاه²؛

- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل شريطة إيداع القرارات المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة³؛

- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية؛

- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير .

⁴ إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

⁵ وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أذناه.

⁶ وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220- II أو المادة 221- II أذناه.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹ عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

II²- لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.

II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217. - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو الإقرارات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأموال المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218. - حق الشفعة لفائدة الدولة

I. - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

II. - يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى:

- أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات؛
 ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة؛
 ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، يجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.
 وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III. - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي:

- 1° واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية؛
 2° - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV. - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلق عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V. - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخبزينة المسمى " الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VI. - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع مقتضيات المخالفة.

الباب الثاني
مسطرة تصحيح أسس الضريبة
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 219- كيفية التبليغ

1- يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

¹ تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1°- إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

2°- إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

1.1- يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند 1 اعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X اعلاه.

المادة 220. -المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

أ. - يمكن للإدارة¹ أن تدعى إلى تصحيح:

- أسس فرض الضريبة؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة تبلغ الإدارة² إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3)³ أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية⁴:

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

وتدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II. - إذا تلقت الإدارة⁵ ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب واعتبرت أن جميعها أو

بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب

1 تم استبدال "المفتش" ب"الإدارة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

2 تم استبدال "المفتش" ب"الإدارة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

3 تم تقليص مدة التبليغ من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

4 تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

5 تم استبدال "المفتش" ب"الإدارة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الضريبة الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إذا لم يقدموا طعناً في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه¹ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة²، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III- (ينسخ)³

IV- (ينسخ)⁴

V- (ينسخ)⁵

VI- تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين I وII⁶ من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح؛

- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁷ أو مقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁸ أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية، والتي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو اللجنة الوطنية

¹ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير و تتميم احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم نسخ احكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إلغاء الإحالة إلى البند IV من المادة 220 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم تغيير و تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها، طبقاً لأحكام المواد 225-1 (الفقرة 3) و 225 المكررة -1 (الفقرة 3)¹ و 226-1 (الفقرة 4) أدناه²؛

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح؛

- عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. و في هذه الحالة، تقوم الإدارة³ بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة⁴.

VII. - يمكن الطعن في المقررات⁵ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وتلك الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتلك الصادرة⁶ عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ⁷ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا⁸ داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه؛

-⁹ في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة¹⁰ على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

¹ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم استبدال عبارة "المفتش" ب"الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁸ تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

¹⁰ تم استبدال عبارة "المفتش" ب"الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة².

IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

1.- إذا لاحظت الإدارة³ ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح:

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تقويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاوله نشاطها⁴ وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص اعتباري⁵ جديد؛

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون كلياً أو جزئياً⁶ عن مزاوله نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبائنهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم؛

¹ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم استبدال عبارة "مفتش" بعبارة "الإدارة" بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم استبدال عبارة "معنوي" بعبارة "اعتباري" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تقويت كلي أو جزئي للأصول المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن مزولة نشاطها¹؛

- الحصيلة الجبائية و رقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم في حالة التوقف المؤقت عن مزولة النشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 150 المكررة أعلاه².

وفي هذه الحالات تبلغ الإدارة³ إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر⁴ التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة⁵.

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

II. - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب واعتبرت الإدارة⁶ أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة، مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه⁷ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة⁸، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

¹ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم استبدال عبارة "مفتش" بعبارة "الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تقليص هذه المدة من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

⁶ تم استبدال عبارة "مفتش" بعبارة "الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁸ تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

تقوم الإدارة¹ بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة² أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة³، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 225 المكررة⁴ و 226 و 242 أدناه⁵.

III. - في حالة التوقف النهائي عن مزاوله النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاوله قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية⁶.

IV. 7 - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم تبليغ⁸ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة⁹ على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

1 تم استبدال عبارة "مفتش" بعبارة "الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

2 تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

3 تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

4 تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

5 تم تعويض الإحالة إلى المادة 220 بالإحالة إلى المواد 225 و 226 و 242 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

6 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

7 تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

8 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

9 تم استبدال عبارة "مفتش" بعبارة "الإدارة" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

ولا يجوز إثارة حالات البطالان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 221 المكررة² - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقدمة.

II. - عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة³ أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و41 و42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي.

¹ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.

III - يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها وبدون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من الملمزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلباً مفصلاً للملمزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملمزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالفة الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

IV¹ - ألف - يمكن للخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائياً بتصحيح الإخلالات التي تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإداء بطريقة إلكترونية بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعده الإدارة برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية المستحقة.

ولهذا الغرض، وقبل الإداء بالإقرارات التصحيحية، يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقدمة.

ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بطلبه.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من طرف:

- شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون (50 000 000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:

- الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم أعلاه؛

- التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

باء- لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص عليه في "ألف" من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أعلاه.

IV- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود I وII وIII و¹IV أعلاه².

¹ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثاني أحكام خاصة

1- أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف -إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار¹ والمتعلق بما يلي:

-عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة¹ أعلاه؛

- الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II ("باء" و "جيم")² أعلاه؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-IV³ أعلاه؛

- المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه⁴.

¹ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الأشخاص المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة¹.

لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أذناه. باء - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أعلاه.

II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخل المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقاً للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات أذناه²، إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه³، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معاً أو القيمة التجارية للأموال المباعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوماً¹ الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه².

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ³:

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - أ أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه؛

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة⁴.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

¹ تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوماً بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم استبدال لفظ "الجدول" بلفظ "الأمر بالاستخلاص" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

الفرع الثالث

اللجان

1- أحكام مشتركة

المادة 225- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

1- تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مفرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها والمتعلقة بالتصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمبر¹.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II- ألف -تضم كل لجنة:

1° -قاضيا، رئيسا؛

2° -ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - ممثلا عن الإدارة الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر²؛

4° -ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب ولهيئة الموثقين أو لهيئة العدول أو هما معا³.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت⁴.

¹ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تغيير و تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها¹.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة².

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة³.

يستدعي الكاتب المقرر⁴ أعضاء اللجنة⁵ خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁶.

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁷.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها⁸. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، و يبلغها مقررو هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها⁹.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة¹⁰.

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم استبدال "رئيس اللجنة" بالكاتب المقرر " بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم استبدال عبارة "ممثلي الخاضعين للضريبة و ممثلي الإدارة" بعبارة "أعضاء اللجنة" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

¹⁰ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه¹.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة².

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة³.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدى خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدى خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

¹ تم تغييرو تنميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

3°- 1 فيما يخص الطعون التي تهم التصحيحات المتعلقة بالدخول والأرباح العقارية وواجبات التسجيل والتمير :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من النواب لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الموثقين أو العدول أو هما معا، باقتراح من هيئتي الموثقين والعدول قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية. ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة المحلية لتقدير الضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاوله نشاطه أو القيام بمهامه.²

جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.³

دال-تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.⁴

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

1 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

2 تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

3 تم تغيير وتنميط أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

4 تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات¹ الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه².

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة³.

المادة 225 المكررة. - اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁴

I. - تحدث لجان جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. ويحدد عدد هذه اللجان ومقارها ودائرة اختصاصها بنص تنظيمي.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:

- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، بالنسبة لكل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عن عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. - ألف - تضم كل لجنة:

1° - قاضيا، رئيسا، يعين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

2° - ممثلين اثنين للإدارة يقوم واحد منهما بمهمة الكاتب المقرر؛

3° - ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يكونان تابعين للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات"

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم إدراج أحكام "هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يخبر الكاتب المقرر اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثان من أعضائها. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها الكتاب مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

ويجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الاثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات والوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة من طرف رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الجهوية من بين:

- الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمزاويلين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري؛

- الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدرجين على التوالي في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو القيام بمهامه.

جيم - إذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائيا إلى غاية تعيين الممثلين الجدد.

دال - تستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثلا أو ممثلين عن الخاضع للضريبة وممثلا أو ممثلين عن إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أذناه.

هاء - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 226- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

1. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة¹:

- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

- بالتصحيات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في المادة 213-7 أعلاه².

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³ داخل أجل اثني عشر شهرا مقررات في شأنها⁴.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويوجد مقرها بالرباط.

¹ تم تغيير و تتميم أحكام الفقرة الأولى من البند 1. بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وتبنت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون¹.

وتضم اللجنة:

- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية²؛

- ثلاثين (30) موظفا يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة³؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية⁴.

⁵ويختار هؤلاء الممثلون قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية من بين:

- الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمزاويلين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري؛

¹ تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم رفع عدد القضاة من 5 إلى 7 قضاة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة

6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁴ تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁵ تم إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المدرجين على التوالي في القوائم التي تقدمها هيئة الخبراء المحاسبين والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، يتم تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم تلقائياً إلى غاية تعيين هؤلاء الممثلين الجدد.¹

²لا يمكن لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه:

- في إطار مزاولته نشاطه أو القيام بمهامه؛

- في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة أو في حظيرة لجنة جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

وتتقسم اللجنة إلى سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.³

II.- يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁴. ويحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي⁵.

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم⁶.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة و إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم رفع عدد اللجان من 5 إلى 7 لجان بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ م تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁶ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت¹.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها².

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة³.

وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة⁴.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر⁵ من الموظفين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة⁶ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما⁷.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه⁸.

III - تضم كل لجنة فرعية:

- قاض، رئيساً؛

¹ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁵ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقريرى.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ اللجنة الفرعية مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة¹.

تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس². يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر³ الموالية لتاريخ صدور المقرر.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة⁴.

IV- عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تقليص هذا الأجل من 6 إلى 4 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

V. - يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائياً في المقررات¹ الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

VI. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجنة الوطنية² للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة³.

المادة 226 المكررة⁴ - (تنسخ)

¹ تم استبدال عبارة "المقررات التي أصبحت نهائية" بعبارة "المقررات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

⁴ تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات¹

1. - إذا كان الخاضع للضريبة:

1° - لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم:

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أعلاه؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و85 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه²؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و111 أعلاه؛

¹ تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم ادراج هذا التمييز بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - أ أعلاه؛
- الإقرار بتقويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه¹؛
- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادة 154 المكررة أعلاه²؛
- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه³؛
- 2° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛
- 3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و154 المكررة⁴ و156 و157⁵ و160 المكررة⁶ أعلاه؛
- وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تنميط إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.
- II. - إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع أو تنميط إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يتم هذا الأخير بإيداع أو تنميط إقراره أو عقده داخل أجل ثمان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

¹ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم تغييرها بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁵ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁶ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 228 المكررة. - إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشيطة¹

تدعى المنشآت التي لا تتقيد بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الثلاث (3) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة ولم تقم بإنجاز أي عملية أو مزاولة أي نشاط برسم هذه الفترة، استناداً على المعلومات المتوفرة لدى الإدارة، بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، لتقديم الإقرار بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ استلام الرسالة المذكورة.

وبعد انصرام هذا الأجل، تقيد هذه المنشآت في سجل المنشآت غير النشيطة ويتم إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

عندما تعين الإدارة أن منشأة غير نشيطة قامت بإنجاز عمليات أو استأنفت مزاولة نشاط خاضع للضريبة، يتم سحب هذه المنشأة من سجل المنشآت غير النشيطة وتباشر مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخطرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

191 - أعله وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - أعله.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 بعده.

المادة 229 المكررة. - (تنسخ)¹

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعله من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - أعله.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المادة 230 المكررة¹ - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81 و151 و152 و153 و154 و154 و154 المكررة² أعلاه للبيانات المنصوص عليها في هذه المواد والتي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة، وجهت إلى الملزم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه لتنظيم إقراره داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يتم الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه، أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 194 أو 195 أو 196 أو 200 أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 230 المكررة مرتين³ - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الأجل المحددة للإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تنظيم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع أو تنظيم إقراره داخل الأجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - II أعلاه.

تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية¹

عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه .

المادة 231². - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلّفين وفقا للتشريع الجاري به العمل. مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته. ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية. باستثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار إليها في المادة 192 أعلاه، يجب أن يعرض سلفا وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الشكايات الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

¹ تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
² تم تغيير وتعميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

ليحدد بنص تنظيمي تنظيم هذه اللجنة وكيفية سيرها.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة، باستثناء الشكايات المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بإصدار الفاتورات الصورية المشار إليها في المادة 192 أعلاه التي يحيلها مباشرة الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

1. - يمكن أن تصحح الإدارة:

أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل؛

ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها؛

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

-لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه؛

¹ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه
إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه؛

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر
تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II. - عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى
الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من
السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III. - يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة
عندما تستتزل مبالغ العجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات
محاسبية متقدمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير
متقدمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ العجز ومبالغ الرسم
المؤجلة المستتزلة من الدخول أو الحصائل أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية
غير المتقدمة.

IV. - يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من
تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V. - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة¹ 216 والمادة 220 - ا و المادة 221 - ا
والمادة 221 المكررة (ا و ا²) والمادة 222 - "ألف" و المادة 224 و المادة 228 - ا و الفقرة
الأولى من المادة 229 أعلاه.

وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 212-
ا- الفقرة الحادية عشر أعلاه³.

¹ تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم تنميط هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم تنميط هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

- من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة¹ أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة².

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه³.

VII. - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه :

1° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات⁴؛

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

¹ تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008

³ تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تمت صياغة هذا البند و تنميته بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات أو إقراض السندات أو التسديد أو بيع الثنيا المنصوص عليها في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في المادة 161 المكررة - 1 أعلاه¹، خلال سنة محاسبية متقدمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه؛

4° - يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على المنشآت المخالفة المشار إليها في المادة 247-XXXV أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم²؛

5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (1 - "او" - 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة؛

6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاوله نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221-III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية؛

7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162-III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة³؛

8° - تصدر وتستحق حالاً جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم⁴؛

¹ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم إدراج الفقرات 5° و 6° و 7° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

- 9°- تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشروط من الشروط المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، و لو تم انقضاء أجل التقادم؛¹
- 10°- يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191-III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛
- 11°- يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92-I-28° و 93-I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛²
- 12°- يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والغرامة وجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191-V أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI - "باء المكررة") أدناه ولو انقضى أجل التقادم؛³
- 13°- تصدر وتستحق حالاً الغرامة المنصوص عليها في المادة 191-VI أعلاه والمتعلقة بالمنعشين العقاريين المخالفين للشروط الواردة في المادة 247-XXII أدناه، وذلك بالنسبة لجميع السنوات المحاسبية موضوع المخالفة، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛⁴
- 14°- يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في المادة 247-XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم؛⁵
- 15°- تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إداء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛⁶

¹ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم إدراج الفقرات 9° و 10° و 11° بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
⁵ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
⁶ تم إدراج الفقرة 15° بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

16° - يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و برسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة و كذا الذعيرة و الزيادات. المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة- II أعلاه والمادة 247- XXVI أدناه و لو تم انقضاء أجل التقادم¹؛

17°- تصدر و تستحق حالاً جميع الواجبات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، و لو تم انقضاء أجل التقادم²؛

18°-3 تصدر و تستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277- I أدناه، و لو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

19°-4 يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين- III أعلاه، و لو تم انقضاء أجل التقادم؛

20°- فيصدر و يستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و كذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على جمعيات التمويل الصغيرة المخالفة لأحكام المادة 161 المكررة ثلاث مرات أعلاه، و لو تم انقضاء أجل التقادم؛

21°-6 يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة أربع مرات أعلاه، و لو تم انقضاء أجل التقادم؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁶ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

22¹- يمكن للإدارة أن تطبق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه على المنشآت التي لم تعد تعتبر غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات؛

23²- إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يعاد فيها إدراج مؤونة أو قسط مؤونة الاستثمار غير المستعمل للغرض المعد له، المشار إليه في المادة 10-III-جيم-2⁰ أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة؛

24³- تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الشركات التي لم تف بالتزامها باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (000 000 000) درهم خلال خمس (5) سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19-1 - باء أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

IX- فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها⁴.

X⁵- فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقادمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات المتقادمة.

غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقادمة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

⁴ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الفرع الثاني أحكام خاصة

1- أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233- أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه إذا لم يتم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر¹

المادة 234- أحكام تتعلق بطلب الواجبات

1- يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة:

1°- عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتتبرة؛

2°- عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدرجات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق².

II- يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة و الزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم النقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

¹ تم تميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

III. - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228-1 أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

الباب الخامس¹

مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل

المادة 234 المكررة. - نطاق تطبيق الاتفاق

يمكن للمنشأة التي لها علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب أن تطلب إبرام اتفاق مسبق مع إدارة الضرائب حول طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات محاسبية .
تحدد كفاءات إبرام الاتفاق المذكور بنص تنظيمي.

المادة 234 المكررة مرتين. - ضمانات الاتفاق و بطلانه

لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في طريقة تحديد أثمان العمليات المشار إليها في المادة 214-III أعلاه التي تم إبرام اتفاق مسبق في شأنها مع المنشأة وفقا لمقتضيات المادة 234 المكررة أعلاه.
غير أنه يعتبر الاتفاق باطلا ودون أثر منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في الحالتين التاليتين:
- تقديم وقائع خاطئة أو إخفاء معلومات أو اقرار أخطاء أو إغفالات من طرف المنشأة؛
- عدم احترام المنشأة للطريقة المتفق عليها و للالتزامات المضمنة في الاتفاق أو استعمال اساليب احتيالية.
ولا يمكن إثارة الحالتين السالفتين من طرف الإدارة إلا في إطار مسطرتي تصحيح الضرائب المنصوص عليهما في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادتين 234 المكررة و 234 المكررة مرتين بمقتضى أحكام البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

الباب السادس¹

طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقترحات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

و لا يمكن أن يقدم طلب الاستشارة الضريبية المسبقة المنصوص عليه في الفقرة السابقة² إلا في الحالات التالية:

- التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها؛
- عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت و لمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب؛
- العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب و التي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة؛
- العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة 213- V أعلاه³.
- غير أن طلب الاستشارة الضريبية المسبقة السالف الذكر لا يمكن أن يشمل العمليات المنجزة مع منشآت توجد خارج المغرب⁴.
- و يتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعدده الإدارة و يجب أن يتضمن البيانات التالية:
- الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة؛

¹ تم إدراج هذا الباب وكذا المادة 234 المكررة ثلاث مرات بمقتضى أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- نوعية النشاط؛

- رقم التعريف الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاول؛

- عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة؛

- عرض محدد للعناصر القانونية و الواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.

ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعو الخاضع للضريبة لتتيمم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.

المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية¹

يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقاً بما يلي:

- تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها،
- أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها،
- وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

¹ تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية ضريبية أو إعفاء المعني بالأمر منها داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر. ويظل هذا الجواب ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التقويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر إن اقتضى الحال، طبقا لأحكام المادتين 83 و173 أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم إيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمه على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.

القسم الثاني

المنازعات المتعلقة بالضريبة

الباب الأول

المسطرة الإدارية

الفرع الأول

أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235 .- حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجل المقررة؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر¹ الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3° - يمنح تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم².

المادة 237. - المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تقرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مديناً بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشترط حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

¹ تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الفرع الثاني

أحكام خاصة

1- أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها.

يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين¹

I.- تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II.- لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود و الاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضى به .

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، يتقدم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

III².- لا تستتزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283-باء-4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179-IV-3° أعلاه.

في حالة التوقف عن مزاوله النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استنزاله والناجم عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

¹ تم تنميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل¹

1.- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

² إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الأشخاص المشار إليهم في المواد 156 و 157-1 و 159-11 و 160 المكررة أعلاه، يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174-11- "باء" أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للريح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

ألف¹ - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62-III أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزا في شكل محرر رسمي؛

- أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد؛

- أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه.

باء - (ينسخ)²

جيم³ - يسترد تلقائيا باقي المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة المشار إليه في المادة 173-I أعلاه، بعد خصم مبلغ الضريبة الإضافي الذي تم إصداره بعد مباشرة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.

يسترد كذلك تلقائيا المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة، إذا لم تتبشر الإدارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.

¹ تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الباب الثاني المسطرة القضائية

المادة 242- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة¹ و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات² الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان³.

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة⁴ أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة⁵ أو المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁶ أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة⁷ أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁸ أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة⁹.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر¹⁰.

¹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

³ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "

⁴ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم تغيير و تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁷ تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁸ تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

⁹ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

¹⁰ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها¹.

المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر² الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
² تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 244- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم

بصرف النظر عن جميع المقترضات المخالفة:

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245- حساب الآجال

الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية .

المادة 246- السر المهني

I.- يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولته مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم و مراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 225 المكررة¹ و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

II.- استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية²:

¹تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
²تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الخزينة العامة للمملكة؛

- مكتب الصرف؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابية من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقاً إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب.

ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية¹.

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I.- تطبيق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007 .

II.- تطبيق أحكام المادة 20-III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تقويات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

III.- تطبيق أحكام المادة 63-II- "باء" المشار إليها أعلاه على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV.- تطبيق أحكام المادة 68-II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

V. - استثناء من أحكام المادة 163-II أعلاه:

1° -تطبق مقتضيات المادة 19-I- "باء" أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.

¹ تم إدراج هذا البند مقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014.

2° -تطبق مقتضيات المادة 73-1أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VI- تطبق أحكام المادة 133 ("باء" - 3°) أعلاه على التقويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII- استثناء من أحكام المواد 110 و111 و155 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة .

VIII- تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX- تطبق أحكام المادة 6 المكررة -IV من قانون المالية 05-35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X- ألف- استثناء من أحكام المادة 133 (ا - "ألف") أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 ، واجب التسجيل مخفض قدره:

- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم؛

- 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ؛

- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع:

• أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته؛

• ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحافظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه .

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريف المنصوص عليها في المادة 133 (أ - ألف) أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-114 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007 .

XI - (تنسخ)¹

XII - أُلْف - يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية²:

- الضريبة على الشركات؛

- الضريبة على الدخل؛

- الضريبة على القيمة المضافة؛

- واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم³.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و /أو خمسين (50) سكنا بالوسط القروي⁴ وفق المعايير المحددة أعلاه.

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁴ تم تخفيض عدد الوحدات السكنية من 500 إلى 200 وحدة بالوسط الحضري ومن 100 إلى 50 وحدة بالوسط القروي بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية¹، الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكيين لمسكن بالجماعة المعنية.

ويمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن².

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المبنية، بثمن البيع المنصوص عليه أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في "باء المكررة" أدناه³.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقترحات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير⁴.

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدىء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و82 و85 و150 من هذه المدونة:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى؛

- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛

- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها⁵.

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

⁵ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري:

- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه؛

- أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130- II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الأنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات والذعائر المتعلقة بها. واستثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

باء- تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوححة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2020¹.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن ذي القيمة العقارية المخفضة²

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات³ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

¹ تم تمديد الإعفاء من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2020 بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج الفقرة بباء المكررة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

-والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف (1.000) درهم¹.

يتعين على المكثري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و82 أو المادتين 85 و150 أعلاه ما يلي:

-نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

-بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة ومدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها .

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها .

¹ تم رفع السومة الكرائية من 700 إلى 1000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

جيم- دخول حيز التطبيق¹

1- تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

2- تطبق الأحكام المتعلقة بتقويت المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المشار إليها في الفقرة الخامسة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2013.

XIII. -استثناء من أحكام المادتين 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "ألف") أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.²

XIV. -استثناء من أحكام المادة 7- VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - "جيم" أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.³

وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - "جيم") أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (أ - "دال" - 2° و II - "جيم" - 1° - أ)) و 7- VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (أ - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان

¹ تم إدراج هذه الفقرة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

³ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

(2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - أ أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (أ - "جيم" - 2° و II - "باء" - 1°) أعلاه¹.

XV. - (تتسخ)²

XVI. - ألف- الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين³

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92-أ-28° أعلاه من الضرائب والواجبات التالية:

- الضريبة على الشركات؛

- الضريبة على الدخل؛

- واجبات التسجيل و التمبر .

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء .

و يمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي⁴ .

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تقويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بثمان البيع المنصوص عليه في المادة 92-أ-28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة

¹ تم إدراج هذا البند بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

² تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في « باء المكررة » أدناه¹.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدى من تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130- II أعلاه.

² ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له؛

- بيانا يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء ورقم الأعمال المطابق لها³.

- بيانا يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية والضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصمة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الأنفة الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

باء- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الإجتماعي¹

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92-1-28° أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93-1 أعلاه.

باء المكررة- الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي²

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثماني (8) سنوات³ على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة وتخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألفي (2.000) درهم⁴.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

² تم إدراج الفقرة "باء المكررة" بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

³ تم خفض مدة الإعفاء من 20 إلى 8 سنوات بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

⁴ تم رفع السومة الكرائية من 1200 إلى 2000 درهم بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

يتعين على المكتري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اكتراء هذا النوع من السكن¹.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و82 أو المادتين 85 و150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى²؛

- بياناً يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها.

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

جيم- دخول حيز التطبيق³

1) تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

2) تطبق أحكام الفقرة "باء" من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة والمحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

¹ تم إرجاع هذه لفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم تغيير هذه الفقرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

³ تم إحداث هذه الفقرة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

3) تبقى سارية المفعول المقترضات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن والمنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-1-28° أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93-1 أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

5) تطبق أحكام الفقرة "باء المكررة" أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020¹.

6) تطبق الأحكام المتعلقة بتقويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من "ألف" أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين والدولة ابتداء من فاتح يناير 2010.

7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الأجل المحددة، مالم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب².

8)³ بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة للمنعشين العقاريين الذين أبرموا مع الدولة اتفاقيات من أجل إنجاز برامج بناء مساكن اجتماعية والذين حصلوا على رخصة بناء قبل تاريخ بداية حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020).

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

XVII - (تنسخ)¹

XVIII -² لا تفرض الضريبة على المزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2022 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع المزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقًا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردًا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

XIX - تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و31 ديسمبر³ 2011.

XX - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7-7 من قانون المالية رقم 8-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2013 والتي:

¹ تم نسخ هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية؛
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2012 ؛
- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2013 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة¹.
- XXI.** - تعفى من كل الضرائب والرسوم:

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها؛
- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وتستفيد كذلك المركزيات النقابية من نفس الإعفاء المشار إليه أعلاه.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي².

XXII. -ألف- الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة الوسطى³

يجب على المنعشين العقاريين، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية والذين ينجزون في إطار طلب عروض واتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، برنامج بناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدى من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، أن يقوموا بتقويت السكن المذكور للمقتنين الذين يستفيدون من الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، وفق الشروط التالية:

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تمديد الأجل من 31 ديسمبر 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى البند 1 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تنميته بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013.

1- يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) مترا مربعا.¹

يراد بالمساحة، المساحة الإجمالية المشتملة بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو والحمام أو المراض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب)، سواء كانت الملحقات المذكورة داخلة أو غير داخلة في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المعنية المقدر بما لا يقل عن 10%؛

3- يجب تخصيص هذه المساكن للمواطنين أو الأجانب المقيمين بالمغرب في وضعية قانونية²، الذين لا يتعدى دخلهم الشهري الصافي من الضريبة عشرون ألف (20.000) درهم ورصدها للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء.

ولهذا الغرض، يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر:

- بشهادة تثبت الدخل الشهري الصافي من الضريبة والذي يجب أن لا يتعدى عشرون ألف (20.000) درهم؛

- بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية و رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشبايع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

4- يجب أن يتضمن عقد اقتناء السكن وفق الشروط المشار إليها أعلاه، التزام المقتني بتقديم رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمنا لأداء واجبات التسجيل المجردة المحتسبة بنسبة 4% المنصوص عليه بالمادة 133 (أ - "و") أعلاه وكذا الذعائر و الغرامات

¹ تم تغيير الفقرة 1 و 2 بمقتضى المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المنصوص عليها في المادة 205 - ا والمادة 208 أعلاه ، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

لا يرفع الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المذكور للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

-طلب رفع الرهن؛

-نسخة من عقد البيع؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛

-نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية؛

5- يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه ايداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدى من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

باء - دخول حيز التطبيق

تطبق أحكام الفقرة "ألف" من هذا البند على:

- الاتفاقيات المبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013؛

- عقود اقتناء المساكن المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 والتي تم الحصول على رخصة السكن بشأنها ابتداء من هذا التاريخ.

XXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 (ا - "ألف" - 29°) و 47-ا أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35.000.000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20.000.000 درهم ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10.000.000 درهم.

غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخل الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014¹.

XXIV. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل السنتين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، و الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه¹.

XXV - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع حسب الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي والتي توضح الكيفية والتوقيت وسقف الدين.

يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحملته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلبا لاسترجاع دين الضريبة، محررا في مطبوع تعده

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.

يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمقتنيات السالف ذكرها.

وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتها موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه والذي يصدر أمرا بالإرجاع¹.

XXVI. - ألف) 2- استثناء من أحكام المواد 8 و 33- و 38- II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛

- أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل الى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، والاسم العائلي

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 وتم تغييره بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

والشخصي أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

و في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

باء)- استثناء من أحكام المادتين 61- II و 161 المكررة -II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022؛

- أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83-II أعلاه؛

- أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التقويت الكلي أو الجزئي للسندات.

في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تقويت كلي أو جزئي للسندات.

ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقيدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.

XXVIII - لبصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:

- للضريبة على الشركات؛

- للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- للضريبة على القيمة المضافة؛

- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه؛

- لواجبات التمير المؤداة بناء على إقرار؛

- للرسم على عقود التأمين.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار حسب الحالات المذكورة أعلاه وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية إلى غاية 15 ديسمبر 2020¹:

ألف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة.

باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "ألف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية:

- يجب على الخاضعين للضريبة الإداء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.

ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

ويتم الإداء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإداء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.

(دال) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه:

- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة نشاطهم؛

- الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أسس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه¹.

XXIX - ²بصفة انتقالية و بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة على أن يودعوا قبل انصرام شهر ديسمبر 2020، إقراراً وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعده الإدارة.

يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

XXX-³ تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم إدراج هذا التعبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

XXXI. - أصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، تعفى من الضريبة المحجوزة في المنبع الفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021.

XXXII. - أصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته:

-90% برسم سنة 2021 و2022 و2023؛

-80% برسم سنة 2024؛

-70% برسم سنة 2025؛

-60% برسم سنة 2026.

XXXIII. - أصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وثلثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛

- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

تطبق أحكام المادة 79-7V أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 كما تم تغييره بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 و البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليها أعلاه.

XXXIV-¹ تعفى من الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة، عمليات نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم الجماعات الترابية أو ضمها والمنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

XXXV-² بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و9 أعلاه، تستفيد المنشآت برسم السنوات المحاسبية المفتوحة خلال سنوات 2022 و2023 و2024 و2025 من تخفيض بنسبة 70% يطبق على صافي زائد القيمة المحقق نتيجة تقويت عناصر الأصول الثابتة، باستثناء الأراضي والبنائيات، شريطة:

- أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العناصر المعنية بالتقويت والتاريخ الذي وقع فيه تقويتها تفوق ثمان (8) سنوات؛

- أن تلتزم المنشأة المعنية بإعادة استثمار المبلغ الإجمالي لعائدات التقويت الصافي من الضريبة في الأصول الثابتة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتقويت، وذلك وفق نموذج تعده الإدارة يدلى به مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أو 82-1 أعلاه؛

- أن تدلي المنشأة المذكورة لإدارة الضرائب ببيان يتضمن المبلغ الإجمالي لعائدات التقويت الصافي من الضريبة الذي تم إعادة استثماره وطبيعة الأصول الثابتة المقتناة وكذا تاريخ وثمان اقتنائها، وذلك وفق نموذج تعده الإدارة يكون مرفقاً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-1 أو 82-1 أعلاه؛

- أن تحتفظ المنشأة المعنية بالأصول الثابتة المقتناة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل تبتدئ من تاريخ اقتنائها.

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 كما تم تغييره بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة

وفي حالة عدم احترام أحد الشروط المشار إليها أعلاه تتم تسوية وضعية المنشأة المعنية وفق قواعد القانون العام.

XXXVI- بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المترتبة على عمليات النقل السياحي الصادر في شأنها في الفترة الممتدة ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 أمرا بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2021 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل فاتح يناير 2023.

XXXVII- ألف² - ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجيا و بصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19 الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي:

1- يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربحها الصافي عن ثلاث مائة ألف (300 000) درهم كما يلي:

- 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

2- يرفع السعر النوعي المحدد في 15% المطبق على الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" كما يلي:

- 16,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- 17,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 18,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

3- يرفع سعر 20% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمطبق على الشركات المشار إليها في المادة 6-1 (باء-3° و 5° ودال-1° و 3° و 4°) و II (باء-4° وجيم-1°) (ب و ج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم كما يلي:

- 23,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 27,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 31,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 35 % برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

غير أنه يظل سعر 20% السالف الذكر مطبقاً:

- على الشركات المشار إليها في المادة 6] I (باء-3° و 5° ودال-1° و 3° و 4°) و II (باء-4° وجيم-1° (ب و ج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022 والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1000 000) درهم و يقل عن مائة مليون (100 000 000) درهم؛

- على الشركات التي يكون مبلغ ربحها الصافي من ثلاثة مائة ألف و واحد (300 001) درهم إلى مليون (1000 000) درهم.

ويطبق كذلك سعر 20% السالف الذكر، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، على الشركات التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم والتي تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (أ- باء-3) أعلاه.

4- يخفض سعر 26% المطبق على الشركات المزاولة لنشاط صناعي والتي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون (100 000 000) درهم كما يلي:

- 24,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 23% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 21,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

5- يرفع أو يخفض، حسب الحالة، سعر الجدول المحدد في %31 كما يلي:

• يخفض هذا السعر بالنسبة للشركات التي يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1 000 000) درهم ويقل عن مائة مليون (100 000 000) درهم، كما يلي:

- 28,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 25,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 22,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

• يرفع هذا السعر بالنسبة للشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم، كما يلي:

- 32% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 33% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 34% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 35% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

6- يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يلي:

- 37,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

غير أنه لا يمكن للشركات التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق مائة مليون (100 000 000) درهم أن تستفيد من سعر أدنى من الأسعار المنصوص عليها أعلاه، ولو حققت ربحا صافيا أقل من المبلغ المذكور برسم سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

¹ لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1-جيم -1° أعلاه.

باء- تحتسب بصفة انتقالية الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة في تلك السنة المحاسبية.

جيم- يخفض تدريجيا و بصفة انتقالية سعر 15% المتعلق بالضريبة المحجوزة في المنبع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمنصوص عليه في المادتين 19 و 73- II -جيم-3° من المدونة المذكورة، بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها الموزعة و المتأتية من الأرباح المحققة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 كما يلي:

- 13,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- 12,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- 11,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- 10% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة¹ 2024؛

- الدفع التلقائي داخل نفس أجل الإقرار السالف الذكر، لمبلغ جزافي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة، يحدد في خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل سنة محاسبية غير متقدمة.

غير أن زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب العناصر المجسدة أو غير المجسدة من الأصول الثابتة وكذا التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء، يخضعان حسب الحالة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق قواعد القانون العام.

عندما تعين الإدارة عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية، يمكنها مباشرة مسطرة المراقبة وفق قواعد القانون العام.

تستثى من النظام الانتقالي المنصوص عليه أعلاه، السنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أسس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

XXXIX²- بصفة استثنائية و انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمالكي المركبات الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الاستفادة من الإعفاء من أداء هذه الضريبة ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، بالنسبة للمركبات التي مضى على استخدامها أكثر من عشر سنوات، وفق الشروط التالية:

- الأداء التلقائي خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2023، للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات برسم آخر سنة مستحقة؛

- الإدلاء خلال نفس الفترة بوثيقة تثبت السحب النهائي للمركبة من السير طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

XXXX-1 - استثناء من أحكام المادة 121-2¹ أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية البهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

XXXXI-2 - ألف - تطبق أحكام المادتين 99 و121 أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي:

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء كما يلي:

- 11% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 15% ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة كما يلي:

¹ تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

هاء- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و121 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالسكر المصفى أو المكثل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف كما يلي:

- 8% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 9% ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

واو- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق، كما يلي:

- 16% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 18% ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 20% ابتداء من فاتح يناير 2026.

زاي- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي:

- 13% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2025؛

- 10% ابتداء من فاتح يناير 2026.

حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين كما يلي:

- 12% ابتداء من فاتح يناير 2024؛

- 10% ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة 247 المكررة¹

I.- تعتبر بمثابة تكاليف قابلة للخصم، توزع على عدة سنوات محاسبية، المبالغ المدفوعة في شكل مساهمات أو هبات أو وصايا من قبل المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخل المهني أو الفلاحية أو هما معا، المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، لفائدة الدولة.

II.-²استثناء من أحكام المادة 133-1 (باء -7° و واو-1° و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:

-بنسبة 100%، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I -28°) وبالمادة 247 (XII -ألف) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتملك" أو "مشاركة متناقصة"؛

-بنسبة 50 %، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي و المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد « مرابحة » أو «إجارة منتهية بالتملك » أو « مشاركة متناقصة»، على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من قانون المالية المعدل لسنة 2020

² تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2021

وتمنح هذه التخفيضات لعقود الاقتتاءات السالفة الذكر المنجزة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية المعدل هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 30 يونيو 2021.

III - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تسفيد الشركات التي يقل رقم معاملاتها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم من الإبراء من الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة:

- بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة على الشركات برسم سنة 2019، المنصوص عليه في المادة 20-1 أعلاه الذي تم الإدلاء به على أبعد تقدير بتاريخ 30 يونيو 2020؛

- بالأداء التلقائي للواجبات المستحقة والذي يتم على أبعد تقدير بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

يستفيد كذلك الأشخاص الذاتيون من الإبراء السالف الذكر وفق نفس الشروط بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المتعلقة بسنة 2019 والمحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو هما معا.

IV - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة:

- للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادتين 92-1 و 6 و 123-22° ب) أعلاه بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة والتي لم تستوف أجل 36 شهرا قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية؛

- لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأراضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 129-IV - 24° أعلاه.

V -¹ بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية لأسباب اقتصادية مرتبطة بتداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا الأولى من تاريخ تشغيله.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

¹ تم ادراج هذا البند بمقتضى البند | من قانون المالية لسنة 2021

- أن يتم تشغيل الأجير خلال سنة 2021؛
 - أن يكون الأجير قد استعاد من صندوق فقدان الشغل طبقاً لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
 - لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور.
- تطبق أحكام المادة 79-7 V أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.
- وتطبق كذلك أحكام المادة 200-III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليه أعلاه.

المادة 247 المكررة مرتين - تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال¹

- I- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال عند احتساب:
 - الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخول المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و 40-1 أعلاه؛
 - والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89 -1-2- (ب) و 91-11-3° أعلاه.
- II -تطبق الأحكام المشار إليها في I أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات 2020 إلى 2024 .

المادة 248. - نسخ

- I. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام:
- 1° -كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر؛
- 2° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من قانون المالية المعدل لسنة 2020 وتم تغييرها بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2021

- II. - تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.
- III. - تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.
- IV. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

الكتاب الثالث

واجبات ورسوم أخرى¹

القسم الأول

واجبات التمبر

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249. -العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة

تخضع لواجبات التمبر:

أ) العقود و الاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه²؛

ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه³.

تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية:

1.- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°- عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية⁴ وأصول المقررات

¹ تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية¹.

2° - مخالصات الضرائب والرسوم وكذا المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

4° - الشهادات الدراسية وجميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان؛

5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية؛

6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية؛

9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثمانين عشرة (18) سنة : عند تسليمها أو تمديد².

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

II. - المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأعباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛

2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريرية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريرية؛

3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III. - المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات والوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛

3° - المحررات التي إنجازها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV. - العقود والمحررات القضائية وغير القضائية

1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية؛

2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية وغير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛

3° - قرارات ومحرمات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛

4° - المحرمات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المنظم للقانون التجاري المتعلقة بصعوبات المقاوله.

V. - المحرمات المتعلقة بعمليات القرض

1° - المحرمات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛

2° - الشيكات البنكية والشيكات و الحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعه عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول؛

3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء¹.

VI. - المحرمات ذات منفعة اجتماعية

1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

2° - (تنسخ)²

3° - مخالفات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل؛

4° - اتفاقيات الشغل الجماعية وعقود إجارة الخدمة أو العمل وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- 5° - التصريح وكذلك القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛
- 6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن وكذلك للفرجة والتظاهرات ذات الصبغة الثقافية والرياضية؛
- 7°- العقود والمحركات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، وشركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛
- 8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللغيفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛
- 9° - العقود والوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها؛
- 10°- الشهادات والإشهادات اللغيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛
- 11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛
- 12°- المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛
- 13°- سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛
- 14°- شهادات الريان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛

- 15°- عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي¹؛
- 16°- تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب؛
- 17°- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات²؛
- 18°- مخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط³؛
- 19°⁴- مخالصات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول المنجزة من طرف التجار الذين يشترطونه بنية بيعه.

الباب الثاني

تصفية وتعريف الواجبات

المادة 251.- تصفية الواجبات

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

- 1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛
- 2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان المرئي⁵ على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات⁶.

المادة 252.- تعريف الواجبات

ا. - الواجبات النسبية

ألف- تخضع لنسبة 5% :

¹ تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم الإقتصار في هاته الفقرة على الإعلان المرئي بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁶ تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها و طريقتها.

باء- تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف، وبطاقات الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145- III¹ أعلاه أو الوصولات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا².

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملمزمين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37 أعلاه، وموزعي المواد النفطية بالتقسيم بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم³ وكذا تجار التبغ بالتقسيم⁴.

جيم- تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات⁵ للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين:

النسبة	قيمة العربة ⁶ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة⁷:

¹ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁵ تم استبدال عبارة "السيارات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم استبدال عبارة "العربات" بعبارة "العربة" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁷ تم إدراج هذا التفسير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

- العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)؛
- العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4X4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.

II - الواجبات الثابتة

ألف- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

-بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها؛

-محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجرة (Véhicules à chenilles) والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

- جوازات السفر وكل تمديد لها².

جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

1° - (تنسخ)³

2°- رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

3°- رخص السياقة:

-بالنسبة للدراجات النارية النموذجان (A و J): عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

-بالنسبة للسيارات: عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

دال- تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

1°- (تنسخ)¹

2° - رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها؛

3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

4°- رخصة السياقة الدولية؛

5°- وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ؛

6°- محاضر تسلّم:

- السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلّم كل سيارة منفردة؛

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلّم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء - تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم:

1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

2°- (تنسخ)²

¹ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3° - محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا؛

4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب: عن كل سنة من مدة صلاحيتها.

واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

1°- شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛

2°- نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح:

- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها؛

- الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

- عن تسجيل وتقويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات ا - "جيم" أعلاه والبند " لام" أدناه²؛

- عن العربات المقطورة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛

- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛

¹ تم تغيير وتنميط الفقرة 2° بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
² تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

- عن تسجيل وتفويت الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية والآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: كيفما كانت القوة الجبائية للعربة.

4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم؛

5°-² البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة (12) سنة ميلادية كاملة، عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

حاء - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:

جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.

طاء - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:

1° - (تنسخ)³

2° - (تنسخ)⁴

3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث؛

4° - (تنسخ)⁵

5° - (تنسخ)⁶

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

³ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁶ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة¹؛

7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ² أعلاه عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية³.

ياء - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:

1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

2° - (تنسخ)⁴

3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند "زاي" - 3° أعلاه.

كاف - تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:

1° - المحركات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم؛

2° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم؛

3° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق والوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام - تخضع لواجب محدد كما يلي:

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات⁵:

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

⁴ تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁵ تم تغيير الواجبات بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 و تم تطبيقها ابتداء من 17 ماي 2012

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:

- المكان الذي تم فيه الإبطال؛

- التاريخ (اليوم والشهر والسنة) الذي تم فيه الإبطال؛

- توقيع المكتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛

- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى¹

1. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤديوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص².

غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات و أداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار³.

II 4.- بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين⁵ قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة 255.- تقديم سندات الشحن

يتعين على ربانبة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - 1 أعلاه.

المادة 256.- التزامات مشتركة

1. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم والإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

¹ تم تغيير وتتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

² تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

³ تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

⁵ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II.-يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متتبرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

المادة 257.- الأعدان المكلفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمير في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعدان إدارة الجمارك.

المادة 258.- المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمير هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن مراقبة و تصحيح واجبات التمير المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

القسم الثاني
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 259. - المركبات الخاضعة¹

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية و المستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.

وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه:

- مجموعات المركبات؛

- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة؛

- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260-5° بعده.

غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات:

- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات؛

- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

المادة 260. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

1° العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام²؛

¹ تمت إعادة صياغة و تنميم هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2° - (تنسخ)¹

3° - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛

4° - (تنسخ)²

5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية³ :

- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي؛

6° - (تنسخ)⁴

7° - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

8° - العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛

9° - العربات المملوكة للتعاون الوطني؛

10° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

11° - العربات المحجوزة قضائيا؛

12° - العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)⁵؛

¹ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إعادة صياغة وتنميط هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁴ تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تغيير الفقرة 12° بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2013

13° - العربيات التالية المملوكة للدولة:

- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها؛
- العربيات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة¹؛
- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الدرك الملكي² والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة؛
- العربيات المسجلة ضمن سلسلة "المغرب" وسلسلة "ج"، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام³؛
- العربيات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم⁴؛
- 14° - العربيات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية⁵:**
- العربيات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛
- الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة.
- 15° - العربيات ذات محرك كهربائي أو العربيات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري)⁶؛**
- 16° - العربيات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام⁷.**

¹ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁴ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
⁵ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁶ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
⁷ تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة¹

تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع قبل تاريخ التوقف.

و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

¹ تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

الباب الثاني تصفية الضريبة

المادة 261. - أجل فرض الضريبة

11. - تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه. غير أنه، فيما يخص المركبات² التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ³ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور. وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

11.4- فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تتجزأ الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية. وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

1 تم تقسيم المادة إلى ثلاثة بنود بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
2 تم تغيير عبارة "الناقلات" بعبارة "المركبات" بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
3 تم تغيير عبارة "الشهر الجاري ابتداء من" بعبارة "الثلاثين (30) يوما الموالية ل" بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
4 تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

III. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارة.

المادة 262. - تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي¹:

I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية² كيفما كان وزنها³:

القوة الجبائية				أصناف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تتوقى 15 حصانا	
350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم	العربات المستخدم فيها البنزين
700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم	العربات ذات محرك كزوال

¹ تم تنميط هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تم تنميط هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم إدراج هذا التنبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفية المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين¹؛

باء² - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريفية (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

جيم³ - بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي:

¹ تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

² تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

³ تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجرورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

11. 1- في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند 1 من المادة 261 أعلاه، وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند 11 من نفس المادة، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

1 تم تنعيم هذه الفقرة هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
 2 تم تعويض الإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 بالإحالة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من البند 1 من نفس المادة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الثالث

التزامات

المادة 263. - التزامات مالكي المركبات¹

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لمركبة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات ما لم يثبت سلفاً أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية وكذا عن السنوات غير المتقدمة² أو الإعفاء منها³.

المادة 264. - التزامات أعوان الأمن الوطني⁴

يجب أن يتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات.

في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقل لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه⁵.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 265. - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كلياً أو جزئياً بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه والغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان⁶.

¹ تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

² تم تميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

³ تم نسخ الفقرة السابقة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁴ تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

⁵ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

⁶ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المادة 266. - كفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكفيات المحددة بموجب نص تنظيمي¹.

القسم الثالث²

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6 - I - "أف" أعلاه؛

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخل المحددة في المادتين 30 (1° و 2°) و 46 أعلاه والخاضعون للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

¹ تم تعديل هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
² تم نسخ و تعويض القسم الثالث من الكتاب الثالث بموجب البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

الباب الثاني
تصفية المساهمة وأسعارها

المادة 268. - التصفية

تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة¹. وبالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة المذكورة على أساس الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة المشار إليها في المادة 267 أعلاه المحققة والتي تساوي أو تفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

المادة 269. - الأسعار

تحتسب المساهمة المذكورة حسب الأسعار التناسبية التالية:

مبلغ الربح أو الدخل الخاضع للمساهمة (بالدرهم)	سعر المساهمة
من مليون إلى أقل من 5 ملايين	1,5%
من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين	2,5%
من 10 ملايين إلى أقل من 40 مليون	3,5%
من 40 مليون فما فوق	5%

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الباب الثالث

التزامات

المادة 270. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية¹.

يجب على الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه أن يدلوا بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الدخل أو الدخل الصافية من الضريبة المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لكل سنة معنية².

المادة 271. -الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الشركات والأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه أن يدفعوا تلقائيا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات و المساطر

المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل على المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

² تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

المادة 273 - مدة التطبيق

تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم برسوم سنوات 2022 و2023 و2024 و2025¹.

¹ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

القسم الرابع

المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي¹

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 274². - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف:

1° - الأشخاص الذاتيين الذين يشيرون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛

2° - الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي؛

3° - التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛

4° - الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

الباب الثاني

التصفية والسعر والإعفاء

المادة 275. - التصفية والسعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي³:

¹ تم إدراج القسم الرابع بمقتضى البند III من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

² تم ترقيم فقرات هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

³ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	تساوي أو تقل عن 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

المادة 276. - (تنسخ)¹

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

أ. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد"؛
- الإسم العائلي و الإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التعريف الموحد للمقاول؛

¹ تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

² تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

-المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

- طريقة الأداء و مراجعه.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد" يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

II.- الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من:

- رخصة البناء؛

- رخصة السكن؛

- التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

المادة 278- الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب أن يدفع تلقائياً مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277- II¹ أعلاه.

الباب الرابع

التحصيل و الجزاءات و المساطر

المادة 279- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277 - I أعلاه كما يلي:

1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإداء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التأخير؛

2° - تطبق زيادة قدرها % 2 من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين و الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - I أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغاً إجمالياً يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277- I أعلاه .

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.²

¹ تم تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

القسم الخامس¹

الرسم على عقود التأمين

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 280.- العقود الخاضعة للرسم

تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

²يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي:

- عقود التأمين: عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

- عقود إعادة التأمين: عقود إعادة التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي؛

- عمليات التأمين: عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي؛

- عمليات إعادة التأمين: عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.

¹ تم إدراج هذا القسم بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

المادة 281- العقود غير الخاضعة للرسم

لا يفرض الرسم على:

1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبه من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب؛

2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

و إذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الآنفه الذكر.

غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل و التمبر، التي تتجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود التأمين الأصلية.

المادة 282- الإعفاءات

تعفى من الرسم:

1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

3°- عقود التأمين عن أخطار الحرب؛

4°- المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)؛

5°- عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284- 2° أدناه؛

6°- عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبه من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية؛

7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

8°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

9°- عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛

10°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأئفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

11°- العمليات الارتقابية؛

12°-¹ العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي؛

¹ تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

13°- العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وعاء وتعريف الرسم

المادة 283. - وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي:

1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1°) و(2°) أعلاه؛

2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم؛

3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه؛

4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.

غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها؛

5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذًا لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر؛

6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعًا لتسوية المخزونات.

1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

جيم- في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

دال- بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

المادة 284.- تعريف الرسم

تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي:

1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة أو لفائدة الأبنك التشاركية².

3° - تخضع للرسم بنسبة 14%:

(أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبنك التشاركية³ بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية، باستثناء العمليات المنصوص عليها في الفقرة 2° أعلاه⁴؛

(ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

(ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

(د) عمليات الإسعاف؛

¹تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

² تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

³ تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

⁴ تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المدرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند؛

ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد؛

ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المدرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية؛

ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3° أعلاه، الإداء بطريقة إلكترونية:

- بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة؛

- بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقابلة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه:

1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر؛

2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما حسب سبب الخصم.

يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 286. - كيفية التطبيق

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين و وسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

المادة 287. - المراقبة و المنازعات

تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم السادس

الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 288.- الأشخاص المفروض عليهم الرسم

يطبق الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، কিما كان شكلها، يتحمله المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة، بالنسبة للرحلات المنطلقة من المطارات المغربية কিما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي.

المادة 289.- الإعفاءات

يعفى من أداء هذا الرسم:

- 1) المستخدمين على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولون عن الشحن؛
- 2) الأطفال الذين نقل أعمارهم عن سنتين؛
- 3) الركاب العابرون مباشرة، المتوقفون بشكل مؤقت بالمطار والمغادرون على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم؛
- 4) الركاب المواصلون رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى؛
- 5) الركاب المستعملون للرحلات الداخلية؛
- 6) الركاب المسافرون العابرون عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

¹ تمت إضافة " الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة" بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

الباب الثاني

تعريف الرسم

المادة 290 - تعريف الرسم

تحدد تعريفه الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/الأعمال.

الباب الثالث

الالتزامات

المادة 291 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للأحكام التالية:

1) يجب على شركات النقل الجوي المقيمة بالمغرب أن تدلي كل شهر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له. ويجب على هذه الشركات أداء الرسم تلقائيا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

2) يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة التي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تدلي كل شهر بإقرار لدى المكتب الوطني للمطارات وفق نموذج تعده الإدارة يبين لاسيما عدد الركاب الذين تم نقلهم خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب والمبلغ الإجمالي للرسم المطابق له. ويجب على هذه الشركات أداء الرسم في نفس الوقت الذي يتم فيه الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

ويتعين على المكتب الوطني للمطارات دفع مبلغ الرسم المستخلص إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استخلاص الرسم مصحوبا بإقرارات شركات النقل الجوي غير المقيمة المطابقة له.

الباب الرابع

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة 292.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات على الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمنصوص عليها
في قوانين المالية للسنوات 2008 إلى 2024

قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008

(الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 دجنبر 2007))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

II - نسخ

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق مقتضيات المادة 6 (I - "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2- تطبق مقتضيات المادة 10 - III - "جيم" من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3- استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - "ألف" و "باء") و (II - "جيم") من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4- تطبق أحكام المادة 19 - IV - "باء" و 73 (II - "باء" - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5- استثناء من أحكام المادتين 19 - I - "ألف" و 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الشولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج

بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92-1-28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6- تطبق أحكام المادة 57 -14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7- تطبق أحكام المادتين 61 و65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8- تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9- تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" و "واو" - 2° - 3° - 4° - 5° و "زاي" - 6°) من المدونة السالفة الذكر :

-على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008؛

-على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

-على عمليات تقويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10- تطبق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11- تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند 1 من هذه المادة على التقويطات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12- تطبيق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند ا من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13- تطبيق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند ا من هذه المادة على:

-الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

-المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14- تطبيق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15- تطبيق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16- تطبيق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV - تطبيق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (ا - ألف" و "باء") من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر.

V - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين ا و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 8 المكررة

يعنى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برنامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XI من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009

(الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 دجنبر 2008))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

-المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر؛

-الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

-وجميع مقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين "ألف" و "باء" أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص:

-واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

-الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010 .

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-III-5 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية

2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27

ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبتين المتتاليتين الموالتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92-1-43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009 .

V - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها .

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال، تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال، تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استئزال الباقي تلقائياً من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (أ - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط ونفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في "ألف" أعلاه.

VI - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المادة 6 (أ - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3- تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5- تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6- تطبق أحكام المادة 59 - أ - "ألف" و "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه، على الأجرور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 7- تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 8- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 9- تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 10 - تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المراهجة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 11 - تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 12- تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 14- تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 15- تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمير من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 16- تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17- تطبق أحكام المادة 133 (أ - "دال" - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

VII- تعوض عبارتا "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعبارتي "المديرية العامة للضرائب" و"المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 09-48 لسنة المالية 2010

(الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 دجنبر 2009))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - . دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

- 1- تطبق أحكام المادة 59 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 2- تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و 174 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 3- تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 4- تطبق أحكام المادة 73 (II - "و" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة وغيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 5- تطبق أحكام المادة 73 (II - "و" - 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية وكذا المكافآت والأجر الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 6- تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 7- تطبق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

8 - تطبيق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010؛

9- تطبيق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

10- تطبيق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

11- تطبيق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

12- تطبيق مقتضيات المادة 164-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

- زائد القيمة عن نفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010 .

13- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء و الإقامة والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - "جيم" - 2°) و 7 - II و 31 (II - "باء" - 2°) و (I-29°) و 92 و 124 - I و 129 (IV-2°) و 130 - II و 134 (I- الفقرة الثانية) و 191 - II و - I 205 من المدونة العامة للضرائب.

وتظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011 .

14- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I - "ألف" - 27°) و 31 (I - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛

15 - تطبق أحكام المواد 44 و 82 - 1 و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

إعفاءات لفائدة السكن الاجتماعي

المادة 7 المكررة

يعفى من الرسم الخاص على الإسمنت ومن رسوم التقييد في سجلات المحافظة العقارية المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية الذين ينجزون برنامج بناء خمسمائة (500) سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 -1- 28° من المدونة العامة للضرائب.

ويطبق هذا الإعفاء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 247 - XVI من المدونة العامة للضرائب.

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011

(الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 دجنبر 2010))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - "باء" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند A أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

2 - تطبق أحكام المادة 19 - II - "دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند A أعلاه على الشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

3 - تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند A أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

4- تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند A أعلاه على الدخل والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

5 - تطبق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند A أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011 .

- 6 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 7 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - "واو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 8 - تطبيق أحكام المادة 84 (III - باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند أ أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 9 - ألف -تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الأجال الإضافية.
- باء -تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أ أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.
- 10-تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه على القرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين و المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 11- تطبيق أحكام المادة 212 (أ و II) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 12-تطبيق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .

- 13-** تطبيق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 14-** تطبيق أحكام المادة 225 - II - "ألف" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.
- 15-** تطبيق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011 .
- 16-** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند 11 من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

(الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 2- تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 3- تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الأجر المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4- تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على التقويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على التقويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6- تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على التقويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7- تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 8- تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9- تطبق أحكام المادة 252 (II - "لام") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

10-تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.

11- تغييرا لأحكام المادة 7 (VI - 2 و 5) من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام المادتين 28 - III و 57-10 من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012 .

12- تغييرا لأحكام المادة 7 (II - 14) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 ، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - "ألف" - 27°) و 31 (I - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 .

قانون المالية رقم 12-115 لسنة المالية 2013

(الجريدة الرسمية عدد 6113 بتاريخ 17 صفر 1434 (31 دجنبر 2012))

المدونة العامة للضرائب

المادة 9

IV - دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادة 9 (أ - "جيم" - 1°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على عمليات إقراض السندات والتسديد المحققة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 2- تطبق أحكام المادة 19 - II - بء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 3- تطبق أحكام المادة 19 - IV - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 4- تطبق أحكام المادة 57- 19° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 5- تطبق أحكام المادة 60 - I من المدونة العامة للضرائب على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 6- تطبق أحكام المادة 63-II من المدونة العامة للضرائب على التقويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .
- 7- تطبق أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند أ أعلاه على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

8- تطبيق أحكام المادة 68- VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخططات الادخار في المقاوله المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

9- تطبيق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاوله المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2013 .

10- تطبيق أحكام المادة 73 (II - "جيم" - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المدفوعة أو الموضوعه رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2013 .

11-تطبيق أحكام المادة 73 (II - "زاي" - 7° و "حاء") من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013.

12-تطبيق أحكام المادة 73 (II - "لو" - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

13-تطبيق أحكام المادة 79 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

14-تطبيق أحكام المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

15-تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 104 (II-2°) من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على بيع السلع التجهيزية المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

16-تطبيق أحكام المادة 129 (IV - 12° و 22°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

17-تطبيق أحكام المادة 152 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

18-تطبق أحكام المادة 194 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

19-تطبق أحكام المادة 196 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013 .

20-تطبق أحكام المواد 274 إلى 279 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه، على البناءات التي تم تسليم رخص السكن في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2013.

إلغاء الغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل

المادة 10

I - تلغى الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل الصادر في شأنها قبل فاتح يناير 2012 أمر بالتحصيل يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2012 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الضرائب والواجبات والرسوم قبل 31 ديسمبر 2013 .

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند تسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر .

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة:

-تحصيل جبري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 ؛

-تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضى، قبل فاتح يناير 2012 ، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل نفس التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل خلال سنة 2013 .

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل 31 ديسمبر 2013.

II - (...)

قانون المالية رقم 13-110 لسنة المالية 2014

(الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 دجنبر 2013))

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

IV - دخول حيز التطبيق

- 1-تطبق أحكام المادة 6 (أ - "ألف" - 29° و II - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 2-تفرض الضريبة على الدخل العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.
- 3-تطبق أحكام المادة 86 -1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخل المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014 .
- 4-تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 5-تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015 .
- 6-تطبق أحكام المادة 247 -XXIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء .
- 7-تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.
- 8-تطبق أحكام المادة 60-1 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 .

9-تطبق أحكام المادتين 220-1 و 221-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014 .

10-تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" ب "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" ب "مستغلات فلاحية" و "ريح زراعي" ب "ريح فلاح" و "مستغلون زراعيون" ب "مستغلون فلاحيون" و "نشاط زراعي" ب "نشاط فلاح" و "عقار زراعي" ب "عقار فلاح" و "أملاك زراعية" ب "أملاك فلاحية".

11-تغييرا لأحكام المادة 7 (14-11) من قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 يمتد العمل بمقتضىات المادتين 6 (1 - "ألف" - 27°) و 31 (1 - "ألف" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014.

قانون المالية رقم 14-100 لسنة المالية 2015

(الجريدة الرسمية عدد 6320 بتاريخ 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014))

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III - تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 أحكام المواد 145 المكررة و 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر .

IV - دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على العقود المبرمة والتسبيقات المقدمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

2- تطبق أحكام المادة 73 (II - "او" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015.

3- تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123-22 - أ) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه على المنشآت التي لم تستنفد في 31 ديسمبر 2014 أجل 24 شهرا وكذا الأجال الإضافية.

4 - تطبق أحكام المادة 99 -2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه المتعلقة بتطبيق سعر 10% على عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-1-28° من المدونة العامة للضرائب على عقود القرض المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5- تطبق أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

6- وتظل أحكام المادة 170 - IV من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2015 مطبقة على زائد الضريبة الذي دفعته الشركة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل التاريخ السالف الذكر .

قانون المالية رقم 70.15 - للسنة المالية 2016

(الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015))

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2016 مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب .

IV - دخول حيز التنفيذ:

1- تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2- تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3- تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4- تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.

5- تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التقويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6- تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

- 7- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التقويات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 8- تطبق أحكام المادة 86 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 9- تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
- 11- تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I - او - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - I - "هـ" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.
- 14- تطبق أحكام المادة 173 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 15- تطبق مقتضيات المادة 179-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16- تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17- تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ا أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18- تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند ا أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

19- تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ا أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20- تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند ا أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21- تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

قانون المالية رقم 16-73 لسنة المالية 2017

(الجريدة الرسمية. عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تتسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134- ا و 174 - IV و 197 و 247 - XI و XV و XVII - (ألف و باء) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات" محل "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق

1 - تطبيق أحكام المواد 6 [ا- باء - 1° (الفقرة الثالثة) و II- ألف - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (ا- باء - 1° و II- ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2- تطبيق أحكام المادة 6 (II- باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

3- تطبيق أحكام المادة 6- III كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4- تطبيق أحكام المادة 9- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

5- تطبيق أحكام المادة 9 المكررة - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

6 - تطبق أحكام المادة 57-21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

7- تطبق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه و المادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

8- تطبق أحكام المادة 73 (II -"او"-10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه على التقويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

9- تطبق أحكام المادة 89-2°-ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017.

يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

10 - تطبق أحكام المادتين 92 - I - 6° و 123 - 22° - ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند ا أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

11 - تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

12 - تطبق أحكام المادة 96-12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

13 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند ا أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء

نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، وكذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

14- تطبق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

15- تطبق أحكام المادة 133- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I -"ألف"- 1° -أ) من نفس المدونة المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

16 - تطبق أحكام المادة 135- I- 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

17 - تطبق أحكام المادة 135- II- 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

18 - تطبق أحكام المواد 137- I و 155- I و 169- I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

20- تطبق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت اضافتها بالبند II أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

21 - تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

- 22- تطبق أحكام المادتين 179-11 و 252-1- "جيم" من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمهما و تغييرهما بموجب البند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 23 - تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بالبند 1 أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018 .
- 24- تطبق أحكام المادة 213-7 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 25 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 26 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 27 - تطبق أحكام المادة 254-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على واجبات التمبير المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 28- تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند 1 أعلاه و أحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018

(الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

III- دخول حيز التطبيق:

- 1- تطبق أحكام المادة 6 (ا- "ألف"-34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 2 - تطبق أحكام المواد 6 (ا- "ألف"- 1°) و 7-1- باء و 8-III- باء و 180-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند أعلاه، على التعاونيات و الجمعيات السكنية التي أنشأت ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 3- تطبق أحكام المواد 6-IV و 31-III و 47-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 4- تطبق أحكام المادة 11-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 5- تطبق أحكام المادة 19 (ا-ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها و تغييرها بالبند ا أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 6 - تطبق أحكام المواد 20-ا و 82-ا و 145-III-4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.
- 7 - تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

- 8- تطبق أحكام المواد 63-III و 65-II و 68-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على عمليات التقويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 9- تطبق أحكام المادة 73-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تقويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.
- 11- تطبق أحكام المادة 129 (III-10° و IV-23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133-I ("باء"- 7° و "جيم"- 4° و "لو"- 1° و "زاي") وأحكام المادة 135-II (13° و 16°) وأحكام المادة 139-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 12 - تطبق أحكام المادة 138-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود و المحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 13- تطبق أحكام المادة 144-I- "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.
- 14- تطبق أحكام المواد 145-I و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند ا أعلاه و أحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند II أعلاه على:
- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين

يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145-1 (الفقرة الثانية) من نفس المدونة و الملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15- تطبق أحكام المواد 155-1 و 169-1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16- تطبق أحكام المادة 155-111 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

17- تطبق أحكام المادة 161 المكررة-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18- تطبق أحكام المادة 162-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات الاندماج و الانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19- تطبق أحكام المادة 169-111 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20- تطبق أحكام المادة 179 (11-3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21- تطبق أحكام المادتين 183- "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22- تطبق أحكام المواد 212-1 (الفقرة الثانية) و 220-1 و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23- تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة

على سيولة و ممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية

المادة 9

أ. - نطاق التطبيق

ألف- الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخل و الأرباح المترتبة عن السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخل والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1°- عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج؛

2°- أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين موجودة بالخارج؛

3°- ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم- الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 و التي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخل و الأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

II. - تصفية المساهمة و أسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة و الممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I- باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من:

- 1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتقويات المتعلقة بالممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 2) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية و الأصول المالية؛
- 3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الإلتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يستفيدوا من الاعفاء من استيفاء الضرائب و عدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I- باء أعلاه، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول و الأرباح المترتبة على الممتلكات و السيولة التي في حوزتهم بالخارج و يجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛

- مبالغ الودائع النقدية و كذا قيمة اقتناء العقارات و قيمة إكتتاب أو إقتناء الأصول المالية و القيم المنقولة و سندات رأس المال و الدين الأخرى الموجودة بالخارج؛
- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة و الموجودات السالفة الذكر .

باء - الإلتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III- ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II- ألف أعلاه، على أساس الدخول و الأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند ايداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

- الإسم العائلي و الشخصي و عنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛
- أساس احتساب المساهمة الإبرائية؛
- مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV- الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط و الواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستعادة من تدابير هذه المساهمة و يبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V- مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر .

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II- باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اکتتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الإستعانة بمستشار من إختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات و الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات و صوائر التحصيل

المادة 10

I- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات و الذعائر و الزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II- (...)

قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

(الجريدة الرسمية عدد 6736 المكرة بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III- باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح و الدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

IV- نسخ

ألف- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:

1- أحكام المواد 82-II و 130-VI و 170-VII من المدونة العامة للضرائب؛

2- الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

V- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1- تطبق أحكام المادتين 2 (I-5° و III) و 8-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (I-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3- تطبق أحكام المادة 11-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

- 11- تطبق أحكام المادتين 210 و 214-III-ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بمقتضى البند 1 أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 12- تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.
- 13- تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في %8,75 طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

(الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8- VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر .

IV- - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المواد 6 (I- "دال"- 3°) و 19 (I - "ألف"- 1°) و 31 (I- "جيم"- 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2020.

2- تطبق أحكام المادتين 6-I ("باء"- 4° و "جيم"- 1°) و 19-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3- تطبق أحكام المواد 6 (I- "باء" (6° و 7°)) و 7 و 19-II و 31 (I- "باء"- 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المواد 6 (I - "دال"- 4°) و 19 (I - "ألف" - 8°) و 47-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5- تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (I - "ألف"- 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6- تطبق أحكام المادة 19-I- "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

- 7-تطبق أحكام المادة 19-1-إ "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 8-تطبق أحكام المادة 28-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 9-تطبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 10-تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 11-تطبق أحكام المادة 57-4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 12-تطبق أحكام المادة 57-16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 13-تطبق أحكام المادة 60-1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 14-تطبق أحكام المادة 60-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 15-تطبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة - II - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 16-تطبق أحكام المادة 68- VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم و مخططات الادخار في المقاوله التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 17-تطبق أحكام المادة 129- IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

18-تطبق أحكام المادة 144-ا-دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

19-تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 214-VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20-تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين-III و232-VIII-19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21-تطبق أحكام المواد 185 و185 المكررة و214-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22-تطبق أحكام المادة 212-ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

V- أحكام انتقالية

1-تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-ا-ألف أو 73-(ا-او-7°) من المدونة العامة للضرائب.

2-يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (ا- "جيم" -1°) من المدونة العامة للضرائب و من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-ا من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند

أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20-1 من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

و تستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 أو المادة 73-11 - "واو"-7 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة للإعفاء الكلي من الضريبة.

VI- يراد بـ«مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 94. 19 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة "مناطق التسريع الصناعي " محل عبارة " المناطق الحرة للتصدير " في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

التسوية الطوعية للوضع الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

1- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أدخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

2-الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخل المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحى لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II-الالتزامات والشروط

1-الإلتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ا-2-ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ا-2-باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

▪ بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

• الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

• رقم التعريف الضريبي؛

• قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير .

▪ بدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير .

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

• الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

• رقم التعريف الضريبي؛

• أساس احتساب المساهمة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

2-إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحفوظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم ايداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار .

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

- رقم الإقرار المذكور؛
 - مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم ايداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.
- ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV- الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I-2-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V- مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 15 ديسمبر 2020¹ للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

¹ تم تغيير مقتضيات هذه الفقرة بمقتضى المادة 4 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020

(الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)

المدونة العامة للضرائب

المادة 3

III - تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية المعدل هذا في الجريدة الرسمية، الأحكام المتعلقة بالمادتين 38-IV و 40-III من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021

(الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2021)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III. - ابتداء من فاتح يناير 2021، تنسخ وتعوض أحكام III من البند الثاني من الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول والمادتين 40 و 41 منه وأحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.

IV. - أحكام انتقالية وختامية

1- تغيير و تتم على النحو التالي، أحكام المادة 6 - V - 2 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-19-1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) :

يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ، إلى غاية 31 ديسمبر 2022. و يمكن للشركات

(الباقي لا تغيير فيه)

2- يحدد بصفة انتقالية، الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للمساهمة المهنية الموحدة برسم سنة 2021 على أساس الواجبات، المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، المستحقة في إطار مزاولة نشاط مهني سنة 2020، السنة المرجعية.

استثناء من أحكام المادة 173-1 أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73-11-ب-6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2020 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

4- تظل الأحكام المتعلقة بنظام الربح الجرافي الجاري بها العمل قبل فاتح يناير 2021 سارية المفعول لغرض الوعاء والمراقبة والمنازعات والتحصيل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق النظام المذكور قبل هذا التاريخ.

5- ابتداء من فاتح يناير 2021 ، يغير على النحو التالي عنوان الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب:

" الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40 "

٧. - نسخ

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 42 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

٧.١ - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام البند الثاني من المادة 9 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بالبند 1 أعلاه، على عائدات تقويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

2- تطبق أحكام المواد 92-1-53 و 102 (الفقرة الأخيرة) و 105-5° و 129-IV-31° و 161- VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه، على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

3- تطبق أحكام المواد 105-4° و 129-IV-30° و 161-VI من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند 1 أعلاه، برسم عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المادة 127 (أ-باء-7°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

5-تطبق أحكام المادتين 212 - 1 و V-232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على عمليات فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2021.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 6 المكررة

1- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة و الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2020 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2020 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يوليو 2021.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2021، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر و الزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2020، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات و الذعائر و الزيادات و الصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يوليو 2021.

II- (...)

قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022

الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

IV - نسخ

- 1- ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2022، الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على الدخل لنظام المساهمة المهنية الموحدة الوارد بالمادة 40.
- 2- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2022 المادة 4 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 المتعلقة بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة وتظل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.

V - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- 1- تطبق أحكام المادة 19-1-ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022. ويتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب الأسعار التناسبية المشار إليها في المادة 19-1-ألف السالفة الذكر.
- 2- تطبق أحكام المادة 40-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 3- تطبق أحكام المادتين 92-1-6° و 123-22°-ب من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 4- تطبق أحكام المادة 144-1-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2022.

- 5- تطبيق أحكام المادة 161 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه على عمليات المساهمة المنجزة من طرف جمعيات التمويلات الصغيرة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 6- استثناء من أحكام المادة 225-II-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، يمكن لممثلي هيئة الموثقين والعدول الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المحلية لتقدير الضريبة مباشرة بعد تعيينهم.
- 7- بصفة انتقالية، تستمر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب بالنظر في الطعون المحالة عليها، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021، وذلك إلى غاية وضع اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة من هذه المدونة.
- 8- استثناء من أحكام المادة 225 المكررة-II-باء" من المدونة العامة للضرائب، كما تم إضافتها بموجب البند II أعلاه، يمكن لأعضاء اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الأولين مباشرة مهامهم في حظيرة اللجان المذكورة مباشرة بعد تعيينهم.
- 9- تطبيق أحكام المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تعيين الموظفين، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الموظفين المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2022.
- 10- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2021 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول بالنسبة للسنة المعنية بهذه المساهمة.
- 11- تطبيق أحكام المواد 288 إلى 292 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2022.

قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023

الجريدة الرسمية عدد 7154 مكر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

III- تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2023 البنود II و IV و VI و X من المادة 7 والمادة 82 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1. تطبق أحكام المواد 4-IV و 15 المكررة و 19-IV-ألف و 45 المكررة-ا و 73-II (باء-8°) و 151-ا و 157-ا و 171 و 174-V و 194 و 222-ألف و 228-ا و 241 المكررة-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين ا و II أعلاه، على المكافآت المخولة للغير ابتداء من فاتح يناير 2023.

2. تطبق أحكام المادة 6 (ا-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.

3. تطبق أحكام المادة 6 (II-باء-6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2023.

4. تطبق أحكام المواد 6 (ا-جيم-1°) و 13-II و 68-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على الرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة والناجمة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

5. استثناء من جميع الأحكام المخالفة:

- تطبيق أحكام المادتين 6 (II-باء-8°) و 31-I-باء-3° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛

- تخضع المنشآت السالفة الذكر المشار إليها في المادتين 6 (II-باء-8° الفقرة الثانية) و 31-I-باء-3°-الفقرة الثانية) المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 للضريبة وفق شروط النظام العام المشار إليه في المواد 19-I أو 73-I أو 247-XXXVII-ألف من المدونة المذكورة، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة على هذه السنة المحاسبية.

6. تطبق أحكام المادتين 82-I (الفقرة الأخيرة) و 173-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

7. تطبق أحكام المادتين 28-III و 73-II-جيم-5° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المبالغ الإجمالية لاسترداد الاشتراكات والأقساط المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

8. بصفة انتقالية، يظل السعر الخاص المحدد في 20% المنصوص عليه في المواد 31-I (باء و جيم) و II-باء) و 47-II و 73-II-واو-7° و 191-II من المدونة العامة للضرائب، الذي تم حذفه بموجب أحكام البند I أعلاه، ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2024، بالنسبة للمنشآت القائمة إلى غاية 31 ديسمبر 2022. وبعد هذا التاريخ، ستخضع هذه المنشآت لأسعار جدول الضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 73-I من المدونة المذكورة.

9. تطبق أحكام المواد 40-I و 42 المكررة و 45 المكررة-II و 73-II-زاي-8° و 82 المكررة ثلاث مرات-I و 151-IV و 157-II و 174-V و 194 و 222-ألف و 228-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين I و II أعلاه، على مكافآت تقديم الخدمات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.

10. تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

11. تطبق أحكام المادتين 57-25° و 58-11-ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الوهبات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.
12. تطبق أحكام المواد 58-11-جيم و 73 (11-دال والفقرة الأخيرة) و 156-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على المكافآت والتعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
13. تطبق أحكام المادتين 59-1 و 60-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، برسم الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
14. تطبق أحكام المواد 61-1-دال و 64-11 و 66 - 1-ألف و 82-1 و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.
15. تطبق أحكام المادة 61-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التقويت أو المشاركة بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
16. تطبق أحكام المواد 63-1 و 64 و 73 (الفقرة الأخيرة) و 82-1 و 160 المكررة و 173-1 و 184 و 228-1 و 241 المكررة -1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
17. تطبق أحكام المادتين 63-11 و 241 المكررة-11 -باء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
18. تطبق أحكام المادة 65-11 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
19. تطبق أحكام المادة 73 (11-واو -6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التقويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
20. تطبق أحكام المادة 73 (11-واو -9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

21. تطبق أحكام المواد 73 (II - زاي-2° والفقرة الأخيرة) و151-III و157 و194-III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على الأتعاب والمكافآت المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

22. تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

23. تطبق أحكام المادة 144-I -"دال" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

24. تطبق أحكام المادة 161 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على عمليات المساهمة بعقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

25. تطبق أحكام المواد 173-I و224 و241 المكررة-II - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 234 المكررة أربع مرات، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2023.

26. استثناء من جميع الأحكام المخالفة، ستخضع للضريبة المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 والخاضعة للضريبة حسب النظام الجبائي الجاري به العمل قبل هذا التاريخ، باستثناء المنشآت المشار إليها في المادتين 6-II-باء-8° الفقرة الثانية) و31 (I - باء-3° الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة، حسب الأسعار التالية:

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات:

• الأسعار المنصوص عليها في المادة 247-XXXVII-ألف من المدونة المذكورة خلال

الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛

• السعر المنصوص عليه في المادة 19-I (ألف أو باء) من المدونة المذكورة حسب

الحالة ابتداء من فاتح يناير 2027؛

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل:

- السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-واو-7°) من المدونة المذكورة برسم سنتي 2023 و2024؛
- أسعار جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة 73-1 من المدونة المذكورة برسم السنوات الموالية.

قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024

الجريدة الرسمية عدد 7259 بتاريخ جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

IV- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

- 1- تطبق أحكام المواد 29 و30 و34 و39 و175 و216 وVIII-220 وV-232 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 2- تطبق أحكام المادتين 35 وII-38 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 3- تطبق أحكام المادتين 102 وII-104 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تقويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 4- تطبق أحكام المواد 103-6° وII-112 وIV وV) و117 و177 وIII-204 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.
- 5- تطبق أحكام المادة I-133 ("واو" و"زاي") والمادة II-135-9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.
- 6- تطبق أحكام المادة IV-139 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.
- 7- تطبق أحكام المادة II-182 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8- تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9- بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247-XXXXI-باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.

التسوية الطوعية للوضع الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

1- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II- الالتزامات والشروط

I- الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ا-2- ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ا-2- باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

- بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛

• يدفع المساهمة تلقائياً عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير .

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعده الإدارة يبين:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* أساس احتساب المساهمة؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2-إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار .

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية

التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

III- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات

أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV-الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحويل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I-2-باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

V-مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

النصوص التنظيمية

مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه

(الجريدة الرسمية رقم 5487 المكررة بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2006))

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه المادة 91 (1 - هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبيين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفائه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وأن تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستقيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة

91 (1 - هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب".

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تنسخ)

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

(تنسخ)

الأشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

1. - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المققتاة من لدن الخاضعين للضريبة.

ألف - الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل إستهلاك .

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن :

- أسماء وعناوين الموردين؛
- نوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه؛
- رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب؛
- سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- وإن اقتضى الحال، العنوان التجاري واسم مؤسسة الائتمان، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المرابحة".

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ؛

ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كفييات وأجل تسليم أموال الاستثمار "للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المرابحة"؛

د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-1-6° من المدونة العامة للضرائب. وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده. وإذا تم الاقتناء في إطار عملية "المرابحة"، تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة "من الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الائتمان.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشربة المذكورة العبارة التالية:

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-6°) من المدونة العامة للضرائب».

باء - الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد:

أ) - التزام يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب؛

ب) - وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 123-22°-أ) من المدونة العامة للضرائب.

II. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني

وللاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-1-9° و 123-25° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة.

III. - السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول

الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-1-40° و 123-41° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند امن هذه المادة باستثناء تقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الضمانات.

IV. - تطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (1-6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة .

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

المشترأة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92(1-7°) و 123(23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاوله نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

-فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

-فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123-22°-أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

-تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-7°) من المدونة العامة للضرائب".

-تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-8°) و المادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ (بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

-فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

-فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب (الفاتورات الشكلية أو مقابسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123-22°-أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

-تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة (1-8°) 92من المدونة العامة للضرائب » .

-تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار

اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (1-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي :

-رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

-فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-10°) من المدونة العامة للضرائب".

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة

من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

المادة 8

I - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن " الهلال الأحمر المغربي".

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (أ-21° و 13°) والمادة 123 (92° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلباً بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعماً للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

-نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛

-الفاتورات الشكلية أو المقاييسات المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

-بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

-فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

-تقوم الإدارة فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستقادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي: "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة (ا) 92-12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب".

-تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II - وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند ا من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92-ا (14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44° و 45° و 46° و 47° و 48° و 49° و 51°) 123 (31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44° و 45° و 48° و 49° و 50° و 56°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

الهيئات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة-20° 92 (او 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهيئة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الادارة و تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهيئة.

غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر و يوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

و يجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي و رقم التعريف الموحد للمقاوله ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و مبلغها .

و بعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم إحداهما إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته .

و يجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستقيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92-1-20 و المادة 92 (1-21) أو المادة 92 (1-22) أو المادة 92 (1-23) من المدونة العامة للضرائب".

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية

والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (1-28) و 247- XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

و يجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع .

و يجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (11-5) من المدونة الآتفة الذكر أن يسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 92 (1-28) و 247- XII من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية

من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة (192-92°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛

- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتحويل له الحق في الاسترجاع

المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة

والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (1-32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحرة في أسمائهم. ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92-1 (33° و34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايسة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه،
طابعا يتضمن عبارة " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 -1- 33°
و(34°) من المدونة العامة للضرائب.

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92-1-35°
من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمائين.
ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة
المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:
1° بالنسبة للنقل الطرقي:

-الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛

-مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

-الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه
الضريبي.

2° بالنسبة للنقل البحري:

-الإسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

-الإسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف
بالباحرة؛

-طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

-الإسم العائلي والشخصي وإسم الشركة التجاري أو إسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3° بالنسبة للنقل الجوي:

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يخصص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (1-35°) من المدونة العامة للضرائب.

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (1-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (1-38°) الأنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلّم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛
- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:

-ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

-أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية الضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (1-38) من المدونة العامة للضرائب".

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-42) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

-التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛

-فاتورة شكلية أو مقايضة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد .يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفاة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1-42°) من المدونة العامة للضرائب » .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

أ) نسخة مطابقة للأصل للطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الأنفة الذكر؛

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة .

عمليات بناء المساجد

المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق « بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 -1-43° من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقنتاة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛

- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛

- وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمراً بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

المعدات والمواد المخصصة للسقي المستوردة لأغراض فلاحية لا غير

المادة 16 المكررة مرتين

I - المعدات والمواد المستوردة لأغراض فلاحية لا غير المخصصة للسقي:

يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي المنصوص عليه في المادة 123-51° من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:

- يجب على المستورد أن يحصل طبقاً للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد، على "تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات والمواد المخصصة للسقي الواردة في المادة 92-1-5° من المدونة العامة للضرائب التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛

- ويجب أن يدلي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في "أجل ستة أشهر" يبدأ من تاريخ تسليمها إلى المستعمل.

II -منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المستوردة والمخصصة حصرياً للاستعمال الفلاحي.

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات، المنصوص عليه بالمادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده

هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

وبعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة "استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

III- المنتجات والمعدات الأخرى المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

باستثناء المعدات والمواد المخصصة للسقي و منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المشار إليها في البندين ا و II أعلاه، يجب للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمنتجات والمعدات الأخرى المخصصة لأغراض فلاحية لا غير، المنصوص عليه بالمادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب ، القيام بالإجراءات التالية:

ألف- بالنسبة للمستغلين الفلاحيين

يمكن للمستغلين الفلاحيين أن يستوردوا مباشرة المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات والمعدات لأغراض فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

باء-بالنسبة للمستوردين

يمكن للمستوردين استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المستغلين الفلاحيين، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبيين المنتجات أو المعدات وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- لائحة المستغلين الفلاحيين المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة.

بعد دراسة الطلبات المشار عليها في "إلف" و"باء" أعلاه، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة للمعني بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات المشار إليها في هذه المادة الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 103-1 من المدونة العامة للضرائب. ويرفق طلب الإرجاع بالبيان التفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة.

تتم البيوع الواقعة في الداخل المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة حصرياً لأغراض فلاحية ، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 92-1 -5° من المدونة العامة للضرائب، دون القيام بأي إجراءات.

المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية

المادة 16 المكررة ثلاث مرات

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام المادة 92-1-54° من المدونة العامة للضرائب، عند شراء المنتجات والمواد الداخلة في صنع "الألواح الشمسية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المحاسبية المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات المزمع شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

يجب أن يشير حساب المواد المذكور من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة المستفيدة من الإعفاء والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع الألواح الشمسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الألواح المصنعة التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

ويجب كذلك أن يدعم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بفاتورة شكلية محررة من طرف المورد تتضمن نوع المنتجات والمواد وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وكذا مبلغ هذه الضريبة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على هذا الطلب شهادة شراء لكل مورد ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة المحاسبية التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء عبارة "بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92-1-54° من المدونة العامة للضرائب".

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات

والمعدات الآنف الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر .

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الأنف الذكر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضي الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛

- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية والفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعماً لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير .

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و، إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة .

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحداها إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعماً لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية " بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب".

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96-1° من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تتبع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما تكون المؤسسة المشتريّة غير خاضعة للضريبة على القيمة

المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

- في جزئه الأول: مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المباعة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تباع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها؛

2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

- في جزئه الأول: مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

(تنسخ)

السيارة الاقتصادية

المادة 22

1° - يشترط لتطبيق السعر المحدد في 10% المنصوص عليه في المادة 99- باء- 1° من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بسعر 10% والمستخدمه فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

-بيان وصفي يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة بسعر 10% وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛

-الفاتورات الشكلية أو المقاييسات.

وبعد الإطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بسعر 10% تتعلق بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق بسعر 10% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية .

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض .

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخة من فواتور المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية الخاضعة لسعر 10%،
ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة للعمليات أخرى ، ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة. ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه سعر 10%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع لسعر 10% . ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الأولية

الداخلة في تركيبها

المادة 23

1 - المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة

للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في المادتين 91-أ-هـ-4° و 123-27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلبا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة أو المستوردة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والمستعملة فعليا في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية :

- بيان وصفي وفق نموذج تعده الإدارة للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، معفاة من الضريبة على القيمة المضافة ؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والمواد وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصري للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات تصنيع الأدوات المدرسية.

وبعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل، طابعا يتضمن البيان التالي " بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91-أ-هـ-4° من المدونة العامة للضرائب ".

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة "استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة" تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

II - الأدوات المدرسية المستوردة

للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الإستيراد المنصوص عليه في 123-27 من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصريا للاستعمال المدرسي.

حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع

المادة 24

تشمل الخدمات المشار إليها في المادة 89-1 (5° و 10° و 12°) من المدونة العامة للضرائب والتي يتم الحجز الضريبية على القيمة المضافة المطبقة عليها في المنبع ما يلي:

- لتطبيق أحكام المادة 117-7-أ) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة "ألف" الملحقة بهذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات، بما في ذلك الخدمات المبتكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة 4 (14-ج) من المرسوم رقم 431-22-2 المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- لتطبيق أحكام المادة 117-7 ب) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة "باء" الملحقة بهذا المرسوم.

الإرجاع

المادة 25

- 1 - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 -1° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة :

ألف- المسطرة العادية للإرجاع

يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

1°- فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول وإسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها .

2°- فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن : أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛ ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانها في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الأتفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، علاوة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه :

- بيانا وفق نموذج تعده الإدارة، يلخص رقم الأعمال المنجز و المتعلق بعمليات التصدير ؛
- وفيما يخص عمليات تصدير الخدمات، نسخا من فاتورات البيع المحررة باسم المرسل إليهم في الخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية، مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المؤهلة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، طبقا لأحكام المادة 92-1-1° (الفقرة الثالثة) من المدونة العامة للضرائب.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستقادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (أ-6) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

باء - المسطرة المبسطة للإرجاع

استثناء من مقتضيات البند أ-ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بأخر سنة محاسبية مختتمة قبل ربع السنة موضوع الطلب، مشهود على مصدقيتها "بدون تحفظ" من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

- البيانات المشار إليها في البند أ-ألف أعلاه تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة السالفة الذكر؛
- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للخصم المشار إليه في المادة 112-ب من المدونة العامة للضرائب، والبيانات المشار إليها في الفقرة أ-ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية للشركة.
- II - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآنفه الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاوله النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.
- III - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.
- IV - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من أ أعلاه .

طبقاً لمقتضيات المادة 125-125 من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزالها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008 .

V- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من البند 1 أعلاه.

VI- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-5° من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من البند 1 أعلاه. تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ دين الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم والتي لا يمكن استنزالها.

VII- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-6° من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في ألف (1° و 2°) من البند 1 أعلاه.

"تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنع طبقاً لأحكام المادة 117 (IV و V) من المدونة العامة للضرائب.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I- للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-1-39° من المدونة العامة للضرائب ، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

1°- أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2°- يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء "إقرار بيع للتصدير" في أربع نسخ:

-تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بطرف خالص التمير، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛

-يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛

- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛

- طبيعة وكمية المواد المبووعة مع تبيان ثمن الوحدة؛

- مبلغ البيع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛

- توقيعات البائع والمشتري.

3°- يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4°- يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآنف الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

- 5°- يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.
- 6°- عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.
- II- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

الحق في خصم الضريبة المترتبة
على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (1-4) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 28- (تنسخ)

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

الإمضاء : ادريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء : فتح الله ولعلو

ملحقات المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة
العامة للضرائب

ملحق 1

اللائحة ألف

لائحة الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام
المادة 117-1-V أ من المدونة العامة للضرائب

- الاشتراكات؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدرجات إعلانية؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛
- شراء العروض؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبحث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الالكترونية وكذا اقتناء وقت البحث؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- المساعدة والاستشارة التقنية؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ومواقع الويب؛
- الاستشارة القانونية والمحاسبية والضريبية والتدقيق؛
- تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛
- مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد؛
- جمع ومعالجة النفايات ؛

- جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛
- مراقبة نقاط العد؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- المراقبة والخبرة التقنية؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- التسويق التجاري؛
- إبادة الحشرات والفئران وخدمات مكافحة الحيوانات الضالة؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المتقنين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛
- دراسة استقصائية لدى الأسر؛
- صيانة وإصلاح :
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات؛
- صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛
- صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛
- الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛
- صيانة وإصلاح العربات والآليات؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر؛
- صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛
- صيانة وإصلاح الطائرات؛
- صيانة الآليات ومعدات الورش؛
- الدراسات و الخبرة والاستشارة والتكوين :

- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوتقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
- تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛
- خدمات الخبراء لتقييم الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والاستقبال والمساعدة؛
- خدمات التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛

-حراسة ومراقبة البنايات و المواقع الإدارية الأخرى؛

-الخدمات الجيوتقنية و خدمات المختبر؛

-تدبير الأرشيف؛

-إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛

- الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛

- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛

-تأويل مقاسات فحص السدود؛

-البستنة والتنظيف؛

- الأكرية:

- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛

- كراء التجهيزات المعلوماتية؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء المعدات والآليات والأثاث؛
- كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض؛

-مكافحة الحيوانات الضالة؛

-مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفئران)؛

-التوكيلات القانونية (المفوضون القضائيون والموتقون والمحامون)؛

-المناولة على البر والماء؛

-العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور

والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛

-إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛

-تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛

-تنظيم معارض المتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛

-تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛

-الإشهار والتوعية ودعمات متعددة الوسائط؛

-تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق؛

-الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛

-الخدمات الطبوغرافية وخدمات المحيطات؛

-الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛

- نقل الأموال؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل الأفراد والمعدات؛
- النقل الصحي بالمروحية؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

ملحق 2

اللائحة بـ

لائحة الخدمات التي تحجز في المنع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة 117-117-ب من المدونة العامة للضرائب

1-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-5° من المدونة العامة للضرائب

- الصيانة والإصلاح والمحافظة على التجهيزات والتركيبات والمواد والأثاث؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات الكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالمركبات والطائرات والآليات؛
- صيانة ومعايرة المعدات التقنية وأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحرزات البرامج)؛
- صيانة المباني؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبرات؛
- جميع عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئى مادة أولية متلقاة من الغير الأخرى.

2-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-10° من المدونة العامة للضرائب

- إيجارات العقارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل المستخدمين؛

- خدمات النقل الأخرى؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- التخزين المبرد وغير المبرد؛
- خدمة التسويق التجاري؛
- الخدمات المقدمة من طرف الممثلين التجاريين والسماسة والوكلاء بالعمولة ومسيري العقارات ووكلاء الأعمال؛
- الإيجارات بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل؛
- كراء المعدات والآليات والتجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض والمنقولات المتعلقة بها؛
- عمليات التخزين والسمسة وإيجار الأشياء أو الخدمات الأخرى؛
- التنظيف والبستنة والحراسة وصيانة المساحات الخضراء؛
- المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- أخذ الصور والأفلام؛
- خدمات مبتكرة: خدمات يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع؛

- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد المعطيات؛
- اقتناء العروض؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بها؛
- التكوين الخاضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والمواقع؛
- جمع ومعالجة نفايات المستشفيات؛
- جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- الدراسات الاستقصائية ودراسات السوق واستطلاعات الرأي؛
- المناولة على البر والماء؛
- الاستتساخ بما فيها نسخ التصاميم؛
- المطبوعات والطبع والنسخ والتصوير؛
- تدبير الأرشيف؛
- إبادة الحشرات والفئران ومكافحة الحيوانات الضالة ومصادر الإزعاج؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛
- مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد؛

- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- اقتناء برامج البث في الإذاعة والتلفزيون وفي المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها واقتناء وقت بثها في الإذاعة والتلفزيون؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المتقنين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- صيانة الأرشيف والكتب ونزع الغبار عنها؛
- خدمات مراقبة نقاط العد؛
- خدمات الترحيل؛
- خدمات إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسريبات؛
- الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
- الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث؛
- صفقات الخدمات العادية الأخرى التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛
- تفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها؛
- التشغيل وتوفير الموارد البشرية؛
- جميع الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 89-1-10° والتي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات السلع.

3-الخدمات المشار إليها في المادة 89-1-12° من المدونة العامة للضرائب

- الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛
- الدراسات الزلزالية والدراسات الجيوتقنية؛
- وضع المعالم الطبوغرافية؛
- خدمات الهندسة المعمارية؛

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الخبرة الخاصة؛
- التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسبية والضريبية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوتقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
- تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية؛
- تأويل مقاسات فحص السدود؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية؛
- ترجمة الوثائق؛
- تدقيق البنائين ووكلاء البنائين وبائعو العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخص؛
- الخدمات الجيوتقنية وخدمات المختبر؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار؛

- الترجمة الفورية وترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية؛
- البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيا الحيوية؛
- البحث والتطوير في العلوم الفيزيائية والطبيعية الأخرى
- البحث والتطوير في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- خدمات التصميم؛
- وجميع العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:
 - المحامون والتراجمة والموتقون والعدول وأعوان القضاء؛
 - المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛
 - البياطرة.

مرسوم رقم 124-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن
أو الأعمال المستثناة من نظام المساهمة المهنية الموحدة

الوزير الأول ،

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب ، المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 06-43 للسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه ، يستثنى من نظام الريح الجزافي المهن والأعمال التالية:

-مديرو الأملاك ؛

-وكلاء الأعمال ؛

-أرباب وكالات الأسفار ؛

-المهندسون المعماريون ؛

-أرباب مؤسسات التأمين ؛

-المحامون ؛

-السيارفة ؛

-الجراحون ؛

-جراحو الأسنان ؛

- تجار في البضائع بالعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سماسرة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلاكون ؛

- الكتيبون ؛
- المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛
- مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- الموثقون ؛
- الصيدلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛
- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- مسيرو مكتب دراسات ؛
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
- معشرو الجمارك ؛
- البيطرة.

المادة الثانية:

تتسخ أحكام المرسوم رقم 590-89-2 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستتاة من نظام الربح الجزافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 89-17 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 125-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة
الوزير الأول،

بناء على المادة 162 - III من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 162 - III من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه تحدد بموجب هذا المرسوم كيفية تقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

المادة الثانية

يقصد بالقيمة الأصلية المعتمدة لتقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، ثمن التكلفة الأصلي المسجل في أصول الشركة المدمجة.

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون حسب هذه القيمة الأصلية أن تدلي بما يلي:

1- بيانا مفصلا للعناصر التي تم تقييمها يرفق باتفاقية الإدماج. ويجب أن يوضح هذا البيان طبيعة هذه العناصر وكميتها أو مساحتها أو حجمها وسنة اقتناءها وكذا قيمتها الأصلية؛

2- بيانا لتتبع العناصر التي تم تقييمها يرفق بالوثائق الملحقة بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركة الدامجة المنصوص عليه بالمادة 20 - I من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر. ويجب أن يوضح هذا البيان ما يلي:

- المخزون الأصلي؛
- المخزونات المستعملة خلال السنة المحاسبية والغرض المخصصة له؛
- المخزون النهائي في آخر السنة المحاسبية.

المادة الثالثة

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون بثمان السوق أن تدلي بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه بمذكرة تفسيرية توضح طريقة تقييم العناصر المذكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية:

الإمضاء: صلاح الدين المزوار

مرسوم رقم 132-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن
تطبيق المادتين 6 و31 من المدونة العامة للضرائب

الوزير الأول ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة
المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-232-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) ، كما تم تغييرها بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 211-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ، ولاسيما
المادتين 6 و31 من المدونة المذكورة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي
2009) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يطبق الفرض المؤقت للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل بالسعر المخفض المنصوص
عليه على التوالي في المادتين "6 - (جيم - 1 - أ) و"31 - II ("باء - 1) من المدونة العامة
للضرائب السالفة الذكر لفائدة المنشآت والأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يزاولون أنشطتهم في
العمالات والأقاليم التالي بيانها:

-الحسيمة ؛

-بركان ؛

-بوجدور ؛

-شفشاون ؛

-السمارة ؛

-كلميم ؛

-جرادة ؛

-العيون ؛

-العرائش ؛

-الناضور ؛

-وادي الذهب ؛

-وجدة - أنكاد ؛

-طانطان ؛

-تاونات ؛

-تاويرت ؛

-طاطا ؛

-تازة ؛

-تطوان.

المادة الثانية:

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2-98-520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) في شأن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 24-86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة الثالثة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية ،

مرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68
من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المدونة العامة للضرائب ، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-10-1 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولاسيما المادة 68 منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 132-12-2 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد
شروط منح صفة "الملزم المصنف"

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه فيما يخص المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) ،
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

طبقا لأحكام المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب المذكورة أعلاه تمنح صفة الملزم المصنف إلى المنشآت التي تقوم بإيداع طلباتها لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه والتي تستوفي الشروط التالية:

- القيام بالتزامات التصريح والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ؛
- عدم اقتراف مخالفات جسيمة للقانون الضريبي ؛
- وضعية مالية سليمة.

المادة الثانية:

على المنشآت الراغبة في الحصول على الصفة المذكورة أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا مرفقا بملف يتضمن وثائق تثبت مدى سلامة وضعيتها الجبائية؛
ويتعين عليها أن تودع كذلك، بعد قبول الطلب المشار إليه أعلاه، تقريرا اقتصاديا واجتماعيا وكذا تقرير افتتاح محاسباتي ومالي محدد حسب مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

تتم دراسة الطلب السالف الذكر من طرف لجنة مختصة وتبث فيه بناء على المعطيات المتضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه.

يمكن للجنة أن تقوم بالتحريات التي تراها ضرورية من أجل دراسة طلب منح الصفة المذكورة. بعد دراسة الملف والتقريين المشار إليهما أعلاه، تصنف المنشأة المقبول ملفها ضمن صنف ("أ" أو "ب").

تحدد تركيبة اللجنة وشروط تسييرها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة:

تحدد مسطرة منح صفة الملزم المصنف بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة:

يمكن للمدير العام للضرائب أن يقرر، بعد إبداء رأي اللجنة المشار إليها أعلاه، السحب المؤقت لصفة "الملزم المصنف" مع توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني، للمنشأة المصنفة عندما تخل بشرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه. لا يتم استرجاع صفة "الملزم المصنف" إلا بعد تأكد الإدارة من احترام الشروط السالفة الذكر. كما يمكن للمدير العام للضرائب أن يسحب، بصفة نهائية، بعد إبداء رأي اللجنة السالفة الذكر، الصفة المذكورة أعلاه، مع إخبار المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني خصوصا عندما:

- يتم الإخلال بشكل جسيم بالمقتضيات الضريبية ؛

- يتخلى المستفيد عن صفة الملزم المصنف.

المادة السادسة:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)

بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 منها ؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1435 (27 فبراير 2014)،
رسم ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخطط الادخار في المقاولات، ولا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-115-13 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، و لا سيما المادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة XXV-247 من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، وذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريراً موجزاً مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية:

فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

- رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة:
- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار؛

الخصوم :

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛

-مشتريات الأصول الثابتة :

- المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء؛

- معامل الخصم ؛

- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

- مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

- دين الضريبة السنوي؛
 - سقف الإرجاع السنوي:
 - المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
 - المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
 - المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛
 - توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.
- فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالإستثمار:
- علاوة على العناصر المشار إليها المعلومات التالية:
- ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالإستثمار المحقق؛
 - ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
 - ✓ المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
 - ✓ باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزائه أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
 - ✓ المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ✓ المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - ✓ الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقعة.
- فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014، المعلومات التالية:
- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
 - مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزائه في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

رئيس الحكومة

مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع

دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تنميتها و لاسيما قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 وخصوصا المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تنميه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013، كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب عن كل سنة في حدود ثلث مبلغ الدين الضريبي المراد إرجاعه برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 إلى الخاضعين للضريبة الذين يفوق دينهم الضريبي عشرون مليون (20.000.000) درهم و يقل عن أو يساوي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين المواليين للشهر الذي نشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار :

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛

- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛

- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار.

✓ الخصوم:

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء.

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، ويضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء.

✓ معامل الخصم؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

(2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها في (1) أعلاه، المعلومات التالية:

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛

- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛

- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

- المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
 - الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.
- 3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و2015،
المعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الإسترجاع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)
المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون
خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى
مرسوم رقم 942-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)
الجريدة الرسمية عدد 6353 بتاريخ 2015/04/01
الجريدة الرسمية عدد 6431 - 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة
المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 42 المكررة مرتين III - منها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين -III من المدونة العامة للضرائب
المشار إليها أعلاه، يستثنى من الاستفادة من تطبيق نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في
المادة 42 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، الخاضعون للضريبة المزاولون للمهن أو الأنشطة
أو الخدمات التالية:

المهندسون المعماريون ؛

أرباب مؤسسات التأمين ؛

المحامون ؛

الصيارفة ؛

الجراحون ؛

جراحو الأسنان ؛

مراقبو الحسابات ؛

تجار في البضائع بالعمولة ؛

المحاسبون ؛

- بائعو التبغ ؛
الناشرون ؛
الخبراء المحاسبون ؛
مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ؛
مستغلو القاعات السينمائية ؛
مستغلو المصحات ؛
مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛
مستغلو مدارس التعليم الخاص ؛
المساحون ؛
أرباب الفنادق ؛
الأعوان القضائيون ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتيميس)
المقاولون في الطباعة ؛
الكتيبون ؛
المجزؤون والمستثمرون العقاريون ؛
مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
تجار بالوكالات ؛
المتاجرون في العقارات ؛
تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
تجار مصدرون ؛
تجار مستوردون ؛
المساحون القأسون ؛
الأطباء ؛
الموتقون ؛
مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
الصيدلة ؛
منظاري وبائع النظارات ؛

الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛

مسيرو مكتب دراسات ؛

المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛

معشرو الجمارك ؛

المادة الثانية: يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق
المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية
على السيارات

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية
رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10
ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) ،
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد تطبيقاً لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب كليات أداء الضريبة الخصوصية
السنوية على السيارات، لفائدة المحاسب العمومي المختص، لدى هيئات أخرى لاسيما الأبناك ووكالات
التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ
ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 303-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي.

رقم الجريدة عدد 6431 -7 ربيع الآخر (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-15-1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13-114، تحدد الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة، وفقا للقائمة رقم 1 الملحقة بهذا المرسوم.
وتحدد، وفق نفس الأحكام، الأنشطة المعتبرة خدمات، طبقا للقائمة رقم 2، الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن تغيير أو تتميم القائمتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا المرسوم، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الثقافة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة،

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة مروان.

ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتمدة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي

القائمة رقم 1 : قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية

- تحويل اللحوم والدواجن وحفظها بطريقة تقليدية ؛
- أنشطة تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات ؛
- تحويل وحفظ الفواكه والخضر ؛
- صنع الزيوت والدهون ؛
- صنع منتجات الألبان بما في ذلك الجبن ؛
- صنع المثلجات والصوربي ؛
- تحويل الحبوب ؛
- صناعة الخبز والحلويات ؛
- صنع العجائن الغذائية والكسكس ؛
- صنع الشكولاتة والحلويات السكرية ؛
- صنع التوابل والبهارات ؛
- صنع الأطعمة والأطباق المعدة ؛
- النسيج وتحضير الألياف النسيجية والغزل بطريقة تقليدية ؛
- صنع الملابس ؛
- تحضير وصنع منتجات من الجلد ؛
- صنع منتجات متنوعة من الخشب والفلين ؛
- صنع الملونات والصباغ ؛
- صنع الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ ؛
- صنع مواد التنظيف ؛
- صنع الغراء ؛
- صياغة وتحويل الزجاج ؛
- صنع وتحويل عنصر للبناء ؛

- صنع منتجات معدنية ؛
- صنع الأثاث ؛
- صناعة الفراشي والمكانس والمنافض ؛
- صناعات تحويلية أخرى ؛
- تفكيك الحطام واسترداد النفايات المفروزة ؛
- تجارة المواد الغذائية ؛
- تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط ؛
- تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم بالتقسيط ؛
- تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالتقسيط ؛
- تجارة الخبز والحلويات والسكريات بالتقسيط ؛
- تجارة المشروبات بالتقسيط ؛
- تجارة الحواسيب والوحدات الملحقة والبرمجيات بالتقسيط ؛
- تجارة أجهزة الاتصالات بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط ؛
- تجارة المنسوجات بالتقسيط ؛
- تجارة الخردوات والصباعة والزجاج بالتقسيط ؛
- تجارة الزرابي والموكيت وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط ؛
- تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط ؛
- تجارة الكتب بالتقسيط ؛
- تجارة الصحف ومنتجات من الورق بالتقسيط ؛
- تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط ؛
- تجارة معدات رياضية بالتقسيط ؛
- تجارة الألعاب واللعب بالتقسيط ؛
- تجارة الملابس بالتقسيط ؛
- تجارة الأحذية ومنتجات من الجلد بالتقسيط ؛
- تجارة العطور ومواد التجميل بالتقسيط ؛

- تجارة البصريات وآلات التصوير بالتنقيط ؛
 - تجارة السلع المستعملة بالتنقيط ؛
 - تجارة المنتجات الغذائية بالتنقيط في الأكشاك والأسواق ؛
 - تجارة المنسوجات والملابس والأحذية في الأكشاك والأسواق ؛
 - تجارة أخرى بالتنقيط في الأكشاك والأسواق ؛
 - البيع عن طريق المراسلة ؛
 - البيع عن طريق الأنترنت ؛
 - تجارة أخرى بالتنقيط خارج المتاجر والأكشاك والأسواق ؛
 - صناعة يدوية للزرابي ؛
 - صنع حرفي لمنتجات النسيج والملابس التقليدية ؛
 - صناعة يدوية للأحذية ؛
 - نشر ونجر الخشب ؛
 - صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء ؛
 - صنع منتجات تقليدية من الطين المعد ؛
 - صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن والصفائح لحواضر الدواب ؛
 - صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة ؛
 - صنع الآلات الموسيقية ؛
 - صنع منتجات خزفية ومن الطين المعد .
- القائمة رقم 2 : قائمة الأنشطة المعتبرة خدمات
- أنشطة لدعم الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك ؛
 - تجليد الكتب وأنشطة مكملة ؛
 - نسخ التسجيلات ؛
 - جمع النفايات غير الخطرة ؛
 - إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدبير النفايات ؛
 - أشغال الهدم ؛
 - أشغال إعداد المواقع ؛
 - حفر الآبار والاستنبار ؛

- النقل في الحواضر والضواحي ؛
- النقل على متن سيارات الأجرة ؛
- أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين ؛
- نقل البضائع عبر الطرق ؛
- خدمات الترحيل ؛
- النقل عبر الأنهار ؛
- التخزين المبرد ؛
- التخزين غير المبرد ؛
- خدمات ملحقة بالنقل ؛
- مناولة البضائع ؛
- الإيواء السياحي وأصناف أخرى للإيواء ؛
- فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه ؛
- المقاهي والمطاعم وخدمات المطاعم الأخرى ؛
- الخبرة الاستشارية وإيواء المواقع الإلكترونية وتطوير الأنظمة المعلوماتية ؛
- تحرير الأنباء وخدمات المعلومات ؛
- الوكالات العقارية وإدارة الأملاك العقارية ؛
- الاستشارة في العلاقات العامة والاتصال ؛
- الاستشارة في الأعمال واستشارات أخرى في التدبير ؛
- أنشطة المراقبة والتحليل التقنية ؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية ؛
- البحث العلمي في ميداني علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى ؛
- البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
- دراسات السوق واستطلاعات الرأي ؛
- أنشطة متخصصة في التصميم ؛
- أنشطة التصوير الفوتوغرافي ؛
- أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية ؛
- تأجير واستئجار وسائل النقل ؛

- تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات ؛
- أنشطة تأجير حقوق الملكية الفكرية وحقوق مماثلة باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر ؛
- أنشطة أخرى لتوفير الموارد البشرية ؛
- أنشطة تتعلق بتنظيم الأسفار والسياحة ؛
- مرشد سياحي ؛
- أنشطة الأمن الخاص ؛
- أنشطة التحقيق ؛
- أنشطة تنظيف المباني بما في ذلك المباني الصناعية ؛
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب ؛
- أنشطة توضيب السلع ؛
- خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات ؛
- أنشطة الدعم في مجال التعليم ؛
- أنشطة الفحص و/أو العلاج المنظمة ؛
- أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان ؛
- أنشطة العمل الاجتماعي بدون إيواء الخاصة بالأطفال الصغار والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- أنشطة الدعم للعروض الحية ؛
- أنشطة مرتبطة بالرياضة ؛
- إصلاح مركبات معدنية ؛
- إصلاح وصيانة التجهيزات والمعدات ؛
- أشغال التركيب ؛
- أشغال جيسية ؛
- أشغال النجارة ؛
- أشغال تغليف الأرضية والجدران ؛
- تركيب المرايا والزجاج ؛
- أشغال الصباغة ؛
- صيانة وإصلاح السيارات ؛

- إصلاح الدرجات النارية ؛
- إصلاح الأحذية والمصنوعات الجلدية ؛
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية ؛
- إصلاح الساعات والمجوهرات ؛
- إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية ؛
- المغاسل والمصابغ ؛
- الحلاقة والتجميل والعناية بالجسم ؛
- فنان الشارع ؛
- فنان رسام ؛
- مؤلف ؛
- منتج ؛
- مكلف بالأكسسوار ؛
- وكيل الفنان ؛
- مساعد تقني فني ؛
- منشط فني ؛
- موزع موسيقي ؛
- مخرج مساعد (الفنون المسرحية) ؛
- مخرج مساعد (الفنون السمعية البصرية) ؛
- مصدر الأصوات ؛
- مصور بالكاميرا ؛
- رسام الكاريكاتور ؛
- مغني /مؤدي ؛
- مكلف بالاتصال والعلاقات العامة في المجال الفني ؛
- رئيس فرقة موسيقية ؛
- مصمم رقصات ؛
- مردد ؛
- بهلوان ؛

- لاعب الأرجوحة بالسيرك ؛
- لاعب التوازن بالسيرك ؛
- لاعب خفة بالسيرك ؛
- ممثل ؛
- عرائسي ؛
- مقلد ؛
- مجازف سينمائي ؛
- مندوب المعارض الفنية ؛
- ملحن ؛
- حكواتي في الفضاءات العامة والخاصة ؛
- مصمم الملابس الفنية ؛
- مصمم الأزياء ؛
- راقص ؛
- مصمم المناظر (الديكور) ؛
- مصمم الصورة والحركة ؛
- مصمم الرسوم المتحركة ؛
- مصمم الأعمال الفنية التفاعلية ؛
- مصمم الرسوم (غرافيك) ؛
- المصمم المعلوماتي للرسوم (أنفوغرافيست) ؛
- مصمم صور متعددة الأبعاد ؛
- مدير فني ؛
- مدير التصوير ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس)
- مدير الفنانين ؛
- منشط موسيقي (ديجي) ؛
- مؤلف درامي ؛
- مساعد منفذ الديكور ؛
- رواقي ؛

- صانع في الطبع الفني (سيرغرافيست) ؛
- ملبس الفنانين ؛
- فنان في الخدع البصرية ؛
- مهندس الإضاءة ؛
- مهندس الصوت ؛
- مزين فني (مكياج) ؛
- وسيط فني ؛
- مخرج عرض الهواء في السيرك ؛
- مخرج مسرحي ؛
- فنان الميم ؛
- مازج الصوت ؛
- موضوع الصوت والصورة (مونطاج) ؛
- عازف موسيقي ؛
- مدون الحروف الموسيقية (النوتة) ؛
- مصور فني ؛
- أستاذ الفنون السمعية البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الفن المسرحي (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الموسيقى والغناء (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ في تصميم الرقصات (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ فن السيرك (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- أستاذ الفنون البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
- ميرمج العروض الفنية ؛
- منظم الجولات الفنية ؛
- مخرج تلفزي أو سينمائي ؛
- محافظ سينما ؛
- محافظ خشبة ؛
- محافظ الأستوديو ؛

- محافظ السيرك ؛
- كاتب سيناريو ؛
- (سينوغراف) ؛
- كاتب المشاهد ؛
- نحات ؛
- تقني الإضاءة ؛
- تقني الصوت ؛
- تقني المؤثرات الخاصة.

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفيات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشأة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أئمة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلبا بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أئمة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:

- المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛
- العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛
- الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛
- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

- 1- الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:
 - الهيكل التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
 - الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛
 - الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛
 - المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل؛
 - نشاط المنشآت الشريكة.
- 2- تبيان إجمالي للوظائف المزاولة ولأصول المستعملة وللمخاطر المحتملة من لدن المنشآت الشريكة؛
- 3- تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛

- 4- تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛
 - 5- الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛
 - 6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛
 - 7- الاتفاقات المسبقة حول أئمة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛
 - 8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها؛
 - 9- الطريقة المقترحة لتحديد أئمة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.
- يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.
- يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق وكذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أئمة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

- قائمة مفصلة لاحتساب أئمة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛
- قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛
- نسخة من الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛
- نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : ينجز التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق نموذج تعده إدارة الضرائب بعد التأكد من ملكية المركبة ومخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المصريح وعنوانه وصفته ؛

- نوع المركبة ونموذجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها؛

- تاريخ توقف المركبة ؛

- سبب التوقف ؛

- وزن المركبة محملة ؛

- مرجع مخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يمكن لملاك المركبات المتوقفة المعفاة مؤقتا من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من لدن إدارة الضرائب.

المادة الثانية: ينسخ المرسوم رقم 355-97-2 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك. (ج ح ن م ي 2018).

المادة الثالثة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولاسيما المادة 6 (II - باء - 4°) منها ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ملحق بمرسوم رقم 2.17.743. الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة
المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات
المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

1- الصناعات الغذائية

- إعداد و تحويل و حفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد و تحويل و حفظ الفواكه والخضر؛
- تحويل الزيتون (الزيوت، تعليب الزيتون و تثمين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة ؛
- إنتاج المارجرين والدمون النباتية ؛
- صناعة الحليب ومشتقاته ؛
- صناعة تحويل القطني؛
- صناعة المنتجات النشوية؛
- صناعة الخبز والحلويات ؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة ؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الكاكاو والشكولاتة والساكر؛

- صناعة البهارات والمنسومات ؛
- صناعة الأطعمة المعدة ؛
- صناعة أغذية للأطفال ؛
- صناعة أغذية للحمية ؛
- صناعة و تثمين النباتات العطرية و الطبية ؛
- صناعة البذور .

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل؛
- النسيج؛
- إتمام إعداد المنسوجات؛
- صناعة الزرابي والموكيت؛
- تصنيع الأقمشة المزرّدة؛
- صناعة المنتجات النسيجية ؛
- تصنيع الخيوط والحبال والشباك؛
- تصنيع منتجات غير منسوجة ؛
- صناعة المنسوجات التقنية.

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaîne et trame, mailles).

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد ؛

- صناعة الحقائب الجلدية ؛

- صناعة الأحذية ؛

- صناعة الملابس الجلدية.

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفلين

- نشر ونجر الخشب؛

- صناعة الألواح والصفائح؛

- صناعة أرضيات خشبية مجمعة؛

- تصنيع منتجات من الخشب .

6- صناعة الورق والكرتون

- صناعة عجين الورق ؛

- صناعة الورق والكرتون ؛

- صناعة الورق للاستعمال الصحيّ أو المنزلي؛

- صناعة منتجات من الورق والكرتون.

7- الطباعة ونسخ التسجيلات

- الطباعة وأنشطة مكملة ؛

- نسخ التسجيلات.

8- صناعة كيمياوية

- صناعة الملونات والأصباغ ؛

- صناعة الأسمدة ؛

- صناعة البلاستيك ؛

- صناعة المطاط ؛
- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية ؛
- صناعة الصباغة والبرنيق والحبر والشمع؛
- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛
- صناعة منتجات التجميل؛
- صناعة الغراء؛
- صناعة الزيوت الأساسية؛
- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛
- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلية للإنسان؛
- صناعة منتجات صيدلية بيطرية؛
- صناعة المستلزمات الطبية؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10- صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛
- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛
- صناعة الزيوليت؛
- صناعة الأجر والقرميد؛
- صناعة تجهيزات الحمامات؛
- صناعة منتجات من السيراميك؛
- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت؛
- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة؛
- صناعة الجبس ومواد من الجبس؛
- صناعة الجير؛
- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛
- صناعة منتجات للصقل؛
- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب؛
- تصنيع الأنابيب والخرائطم والقضبان الجوفاء وأكسسوارات من الفولاذ؛
- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد؛

- إنتاج المعادن النفيسة؛
 - صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛
 - تدوير المعادن الحديدية وغير الحديدية.
- 13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات**
- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء؛
 - تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية؛
 - تصنيع مولدات البخار و أجهزة التدفئة؛
 - سبك المعادن وطرقها ورشها وتعدين المساحيق؛
 - معالجة و تغليف المعادن؛
 - التشكيل الصناعي (Usinage)؛
 - تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعقاقير (quincaillerie)؛
 - تصنيع البراميل وأوعية التلغيف المعدنية؛
 - تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلاسل والنوابض؛
 - تصنيع البراغي والبولونات؛
 - تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.
- 14- تصنيع منتجات معلوماتية و إلكترونية وبصرية**
- تصنيع مكونات إلكترونية؛
 - تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛
 - تصنيع الحواسيب والتجهيزات المصاحبة؛
 - تصنيع أجهزة الاتصالات؛

- تصنيع منتجات إلكترونية ؛
- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛
- صناعة الساعات؛
- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛
- تصنيع الدعائم المغناطيسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛
- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛
- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أو كهربائية أو من ألياف بصرية ؛
- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛
- تركيب آلات ومعدات صناعية؛
- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائية.

16- تصنيع الآلات و التجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات ؛
- تصنيع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية؛
- تصنيع المضخات والضواغط ؛
- تصنيع الصنابير والاكسسوارات؛

- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات و تجهيزات المكتب ؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص ؛
- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية ؛
- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء؛
- تصنيع آلات وتجهيزات للقطاع الصناعي.

17- صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛
- تصنيع الهياكل والمقطورات؛
- تصنيع أجزاء كهربائية وإلكترونية للمركبات؛
- تصنيع أجزاء وتوابع للمركبات؛
- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطرائق).

18-الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

- صناعة السفن والهياكل العائمة؛
- صناعة قوارب الترفيه؛

- صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛
- صناعة الطيران والفضاء ؛
- تصنيع الأدوات ؛
- صناعة العربات العسكرية الحربية؛
- تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق)؛

19- صناعة الأثاث

- تصنيع الأثاث ؛
- تصنيع الأفرشة؛
- صناعات ملحقة بالأثاث.

20- صناعات تحويلية أخرى

- سك النقود؛
- تصنيع المجوهرات والحلي ومواد مشابهة ؛
- تصنيع الآلات الموسيقية؛
- تصنيع الأدوات الرياضية؛
- تصنيع اللعب؛
- تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21- أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

- صيانة و إصلاح و مراجعة الطائرات والمحركات ؛
- تغيير و تعديل الطائرات؛

- إصلاح الأجزاء؛
 - تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛
 - تفكيك حطام السفن؛
 - منصة توزيع قطع الغيار؛
 - إصلاح وصيانة الطائرات و المركبات الفضائية؛
 - إصلاح وصيانة السفن.
- 22- التثمين الطاقى والصناعى للنفايات**
- التثمين الطاقى والصناعى للنفايات .
- 23- استرداد**
- تفكيك الحطام (المركبات ، أجهزة التلفاز و الحواسيب)
 - استرداد النفايات المفروزة.
- 24- أنشطة أخرى**
- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛
 - صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

مرسوم رقم 660-18-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018)
بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية
على المركبات

رئيس الحكومة ،

بناء على أحكام البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (21 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المستفيدة من الإعفاء برسم الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب :

أ) الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات :

الآلات المتحركة الخاصة بالتغطية :

1 - مراكز التغطية المتحركة الخاصة بمواد التغطية ؛

2 - الخزانات المتحركة الخاصة بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف) ؛

3 - آلات الصهر ؛

4 - آلات الذر والصلقل.

آلات الذر :

- 1 - مولدات البخار ؛
 - 2 - أحواض التسخين (مسخّنات المواد الزيتية ومواد التكتيف الأخرى) ؛
 - 3 - آلات الذر (بما فيها الرشاشات) ؛
 - 4 - آلات كسر الحصى وتهيئ الرمل ؛
 - 5 - الشاحنات ورافعات الحصى ؛
 - 6 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.
- الآليات المتقلة للتفتيت والسحق والغريلة :
- 1 - آلات كسر الحصى والتفتيت المحمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق والمتقلة على الطرق ؛
 - 2 - مجموعة آلات التفتيت المتقلة.
- آليات الردم والشروع في الإنجاز :
- 1 - المجارف الميكانيكية ؛
 - 2 - الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم) ؛
 - 3 - الجرافات الآلية ؛
 - 4 - الشاحنات والشاحنات الرفاشة ؛
 - 5 - آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية ؛
 - 6 - الطنابر ذات الحركة الذاتية ؛
 - 7 - مرايذ خلاطة ؛
 - 8 - عربات التفتيت ؛
 - 9 - الملابس الثابتة والمتبدبة ؛
 - 10 - الرصاصات ذات الحركة الذاتية.

ب) الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة :

1 - حفارات الآبار ؛

2 - آلات تهيئ الخرسانة المثبتة على شاحنة ؛

3 - مضخة للخرسانة.

المادة الثانية :

ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 95-2827 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88-21 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة الثالثة :

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (أ - "باء" - 3°) و 31 (أ - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 6 (أ - "باء" - 3°) و 31 (أ - "باء" - 2°) منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة المنصوص عليها في المادتين 6 (أ - "باء" - 3°) و 31 (أ - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه وفق ملحق هذا المرسوم.

المادة الثانية

سيند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)
بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها
في المادتين 6 (ا - "باء" - 3°) و 31 (ا - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي

<p style="text-align: right;">التنشيط الرياضي</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشطة نوادي الجولف ونوادي الصيد ونوادي الرياضات الميكانيكية ونوادي الفروسية ونوادي التزلج ونوادي التسلق والرياضات الجبلية ونوادي القنص والنوادي الرياضية ونوادي التجيم ونوادي رياضات الملاحة الجوية ونوادي الرياضات المائية.
<p style="text-align: right;">التنشيط الثقافي</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشطة المتاحف والمسارح وقاعات السينما.
<p style="text-align: right;">التنشيط الترفيهي</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشطة التنشيط المائية: أحواض السمك والموانئ الترفيهية والمساح ونوادي الشاطئ. • أنشطة منتزهات الترفيه والتسلية: حدائق الألعاب وحدائق الحبال وحدائق الحيوانات والحدائق النباتية.
<p style="text-align: right;">التنشيط للحفاظ على الصحة والرفاه</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشطة مراكز العناية بالجمال والعلاج المائي ومراكز العلاج بمياه البحر ومراكز العلاج بالمياه المعدنية ومراكز اللياقة البدنية ومراكز العلاج بالرمال.
<p style="text-align: right;">التنشيط المرتبطة بالطبيعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشطة نوادي استكشاف المغارات والكهوف ونوادي التنزه.

المرتبطة بالتظاهرات

- الأنشطة المرتبطة بالتظاهرات: التظاهرات الرياضية والثقافية.
- أنشطة التنشيط المرتبطة بتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والتظاهرات بقصور المؤتمرات ومراكز وفضاءات المعارض ومراكز المحاضرات والمؤتمرات.

الإطعام السياحي

- أنشطة المطاعم السياحية

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20) مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لاسيما المادة 68 منها؛

وعلى المرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي "المخطط" ، هو عقد للادخار يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتتب" ، لدى بنك ، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية. ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن. وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية:

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار .

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين .

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقاً لأحكام 7 من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربع مائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل. وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل ، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق. ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة:

وفقاً لأحكام 7 من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب ، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط ، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر .

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الادخار ، يمكن لمكتتب المخطط الاستقادة من قرض للسكن ، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل ، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها ، خلال نفس أمد المخطط ، مردودية تساوي مردودية المخطط. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس) ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القروض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة ، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانح للقرض.

المادة السابعة:

وفقا لأحكام 7 من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يتم اختتام المخطط وتقرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

-رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

-الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور ؛

-أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة:

للاستفادة من أحكام ٧ من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب على المكنتب عند نهاية الادخار ، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيورها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20) مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب ، لاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار للتعليم ، فيما يلي "المخطط" هو عقد للادخار ، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتتب" ، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين ، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ، فيما يلي "المستفيد".

المادة الثانية:

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا للقانون رقم 17-99 الخاص بمدونة التأمين.

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة ، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من "مخطط" واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط ، وتشغيله ، وإغلاقه ، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط ، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة ، ابتداء من تاريخ الاكتتاب ، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم. (جميع حقوق النشر محفوظة - آرتميس)

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 99-17 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة:

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب ، تغيير المستفيد بمستفيد آخر .

ويمكن لمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر .

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الادخار ، يتلقى المكتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل . ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتب .

يمكن للمكتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه ، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم .

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول .

المادة السابعة:

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

-رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة ، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

-الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

-أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل .

المادة الثامنة:

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب على المكتب عند نهاية الادخار ، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية:

-مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد؛

-شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني .

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيورها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20) مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و99 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2:

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده "بالمكتتبين" لدى إحدى المؤسسات التالية:-
-البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
-شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتتميمه؛

-شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-17 السالف الذكر؛
-صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 074-59-1 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3:

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم ، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4:

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5:

يقوم المكتب، بموجب العقد المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب:

-الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي؛

-حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

-سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكْتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6:

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى "عقد الرسمة ذي رأس المال المتغير"، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى.

وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولاسيما ما يلي:

-تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

-المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم؛
-تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛

-وعند الاقتضاء ، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 96-35 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7:

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسلة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8:

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاككتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 9:

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10:

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11:

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحب جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12:

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية:

- * سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- * إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- * حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- * سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
- * امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
- * اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛

- *تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- *نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- *عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- *وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13:

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1053 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012)
بتحديد تركيبة وشروط عمل اللجنة المكلفة بفحص طلبات صفة "الملزم المصنف"
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛
وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 12-132-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف"،
قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث لجنة لدى المدير العام للضرائب، تتكلف بالبت في ملفات منح أو نزع صفة "الملزم المصنف" المشار إليها في المادة 164 المكررة بالمدونة العامة للضرائب.
يتأأس المدير العام للضرائب هذه اللجنة أو من ينوب عنه وتتكون من:
-مدير المراقبة الضريبية أو من ينوب عنه ؛
-مدير الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية أو من ينوب عنه ؛
-المدير الجهوي المعني بالأمر أو من ينوب عنه ؛
-المسؤول عن مشروع التصنيف أو من ينوب عنه بصفته مقررًا.
يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون حضوره مفيدا من الناحية التقنية.
تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك .
تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة موضوع محضر يوقع عليه كل أعضائها.
تسلم الإدارة إلى المعني بالأمر قرار منح صفة الملزم المصنف خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي اتخذ فيه هذا القرار .

المادة الثانية:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).
الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1054 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة "الملزم المصنف"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛ وعلى المرسوم رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف" ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يجب على المنشآت الراغبة في الحصول على صفة "الملزم المصنف" أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا محررا وفق مطبوع نموذجي للإدارة ، مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:
-بيان حول وضعية الملزم يبين الإقرارات والأداءات بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالسنوات الأربع الأخيرة؛

-بيان إجمالي ، عند الاقتضاء ، للقضايا المتنازع فيها المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة ؛
-بيان يتعلق باستخلاص المستحقات (الأصل والزيادات) المترتبة عن آخر مراقبة ضريبية في حالة إجرائها ؛

-وعند الاقتضاء ، محضر آخر جمع عام أو اجتماع لمجلس الإدارة.

يعتبر الملف الذي لا يتوفر على جميع الوثائق المذكورة أعلاه ناقصا.

يدعى المعني بالأمر في هذه الحالة ، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ، لتقديم الوثائق الناقصة.

المادة الثانية:

يخضع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى دراسة تقوم بها لجنة مختصة للتأكد من أن المنشأة التي تقدمت بالطلب تستوفي شروط المنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012). يمكن للجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثائق أخرى التي ترى أنها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

المادة الثالثة:

تدعو اللجنة بعد دراستها للملف، الملزم الذي تم قبول طلبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عبر البريد الإلكتروني، داخل أجل شهرين (2) ، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، لتقديم تقارير الافتتاح المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الرسالة أو البريد الإلكتروني. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين (2)، بناء على طلب الملزم المعني بالأمر.

قبل إجراء أي دراسة ثانية للملف، يدعى الملزم الذي لا يستوفي شروط المنح المذكورة، وفق نفس الإجراءات الشكلية، لتسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر. وعند انقضاء هذا الأجل، يصبح الطلب غير ذي موضوع .

المادة الرابعة:

يمكن تعويض تقرير الافتتاح المحاسباتي والمالي المشار إليهما في المادة 3 أعلاه بالنسبة للشركات التي يعين بها مراقبا للحسابات ، بالتقارير العامة والخاصة المنجزة من طرف مراقب حسابات الشركة والموجهة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الخامسة:

تودع لدى اللجنة قصد إبداء الرأي ، تقارير الافتتاح المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه. عند موافقة اللجنة ، توقع اتفاقية بين الإدارة والملزم المقبول. يحدد فيها صنف الصفة الممنوحة "أ" أو "ب" وكذا التسهيلات والامتيازات الممنوحة منها الخاصة بكل صنف.

تنتج الاتفاقية آثارها بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين (2) ، قابلة للتجديد ضمناً مرة واحدة. ويتم إيداع طلب جديد ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية، تتم دراسته، وفق نفس الإجراءات الشكلية ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

تقوم المديرية العامة للضرائب بتتبع منتظم للمنشآت المستفيدة من صفة "الملزم المصنف" يهدف إلى التأكد من مدى احترام شروط المنح المطلوبة ولهذا الغرض يجب على الملزمين المستفيدين من هذه الصفة أن يدلوا للإدارة الضريبية بكل معلومة جديدة من شأنها أن تغير من وضعياتهم.

المادة السابعة:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).
الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقابلة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما تم تغييرها وتتميمها ، ولاسيما بقانون المالية رقم

12-115 للسنة المالية 2013 ، ولاسيما المادة 68 (VIII) منها ؛

وعلى المرسوم رقم 74-14-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: مخطط الادخار في المقابلة هو عبارة عن نظام ادخار جماعي يوضع من طرف كل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي يشار إليها بعده "بالمقابلة" يمنح لأجرائها إمكانية الاشتراك ، بمساهمة المقابلة المشغلة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة أدناه ، في تكوين محفظة من القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 2: يترتب على مخطط الادخار في المقابلة وضع نظام يحدد الشروط التي يتعين بموجبها إعلام الأجراء بوجود هذا المخطط وبمحتواه والكيفيات العملية للانخراط فيه وكذا طريقة تسييره. عندما يشترط نظام مخطط الادخار في المقابلة توفر الأجير على شرط الأقدمية للانخراط ، فإن هذه المدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتيمس)

يجب على المقابلة أن تخبر جميع أجراءها بوجود المخطط وبمحتواه المنصوص عليه في نظام مخطط الادخار في المقابلة.

المادة 3: يتم إحداث مخطط الادخار في المقابلة في شكل صندوق توظيف مشترك يخضع للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تسيير مخطط الادخار في المقاولة من طرف مؤسسة تسيير وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

يتم اختيار المؤسسة المسيرة المذكورة أعلاه بعد استشارة الأجراء .

المادة 4: لا يمكن لمخطط الادخار في المقاولة أن يستقبل مبالغ أخرى غير تلك المدفوعة من طرف الأجراء والأشخاص المذكورين في الفقرة الخامسة من المادة 8 أدناه ومساهمة الشركة المشغلة وكذا عائدات التوظيف.

يجب توظيف المبالغ التي يستقبلها مخطط الادخار في المقاولة لاقتناء محفظة مكونة من صنف واحد أو أكثر من أصناف السندات التالية:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم ، كما هي معرفة في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 07-1670 الصادر في 24 أغسطس 2007 المتعلق بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. غير أنه ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، تستثنى من مخطط الادخار في المقاولة السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14 من المدونة السالفة الذكر .

المادة 5: يترتب على انخراط الأجير في مخطط الادخار في المقاولة مسك هذا الأخير لحساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لدى إحدى المؤسسات التالية بموجب عقد يتم إبرامه بين هذه المؤسسة والمقاولة لفائدة أجراءها:

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

- شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 6: يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، على الأقل ، الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في المقابلة وتسييره واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن يسلموا بدون مقابل ، للمستفيدين من مخطط الادخار في المقابلة ، على الأقل مرة واحدة كل ربع سنة ، بيانا لحسابات السندات والحسابات النقدية.

لا يمكن للأجير أن يخرط في أكثر من مخطط ادخار واحد في المقابلة لدى المقابلة المشغلة.

المادة 7: يسجل في الجانب الدائن للحساب النقدي لمخطط الادخار في المقابلة على وجه الخصوص مبلغ الإيداعات النقدية للأجير ومساهمات المقابلة المشغلة وكذا عائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في المخطط. ويسجل على وجه الخصوص ، في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 8: تطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحتفظ بالمبالغ المدخرة من طرف كل أجير في مخطط الادخار في المقابلة لمدة تساوي 5 سنوات على الأقل من تاريخ أول عملية دفع للأجير و/أو للمقابلة.

لا يجوز أن يزيد مبلغ الإيداعات السنوية للأجير في إطار مخطط الادخار في المقابلة عن نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة برسم السنة الماضية. للاستفادة من الإعفاء الضريبي برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، لا يمكن أن يزيد مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقابلة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقابلة على نسبة عشرة في المائة (10%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة.

وفقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحدد سقف المبلغ المتراكم للدفعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسمة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في المقابلة في ستمائة ألف (600.000) درهم.

يمكن للأشخاص المنخرطين الذين غادروا المقابلة بعد التقاعد أو التقاعد المبكر ، أن يواصلوا القيام بدفعات في مخطط الادخار في المقابلة وذلك في حدود السقف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لكن دون أن يتمتعوا بإمكانية الاستفادة من مساهمة المقابلة التي كانوا يشتغلون فيها.

المادة 9: يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في المقابلة وفق نفس الشروط المطبقة على الدفعات.

المادة 10: يؤدي كل سحب ولو جزئي لمبالغ من طرف الأجير أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 8 أعلاه قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقابلة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية.

لا تؤدي السحوبات الجزئية لمبالغ بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقابلة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية ، غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المتدخلين الماليين المذكورين في المادة 5 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في المقابلة التي يسيرونها.

المادة 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15-4001 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 789-15-2 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص لدى هيئات أبرمت اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب في هذا الشأن.

يتم أداء هذه الضريبة بناء على البيانات التعريفية الواردة في البطاقة الرمادية للعربة.

المادة الثانية

يتم أداء هذه الضريبة لدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، نقدا أو بواسطة شيك أو بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الأبنك أو بواسطة الشبايك المصرفية الآلية، وكذا بكل وسائل الأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ويسلم عند كل أداء للضريبة لدى الهيئات السالفة الذكر مخالصة أو وصل يضمن البيانات الواردة في المادة الأولى أعلاه وكذا المبلغ المؤدى.

وفي حالة ضياع المخالصة أو الوصل، يمكن الحصول على شهادة بالأداء بمثابة نظير من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد طريقة تحصيل واجب التمير على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، ولاسيما المواد 179-11 و 249 (11-ط-7°) و 252 ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170-11-1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولاسيما المادتين 42 و 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 179-11 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، يستخلص بناء على إقرار شهري بطريقة إلكترونية واجب التمير قدره 20 درهما المطبق على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين والتي تحمل مراجع إجراء التسجيل الذي خضعت له العقود المذكورة.

المادة الثانية :

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحددة بموجب
قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2013 إلى
2023

معاملات سنة 2023	معاملات سنة 2022	معاملات سنة 2021	معاملات سنة 2020	معاملات سنة 2019	معاملات سنة 2018	معاملات سنة 2017	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2014	معاملات سنة 2013	السنوات
3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	سنة 1945 والسنوات السابقة
53,539	50,225	49,532	49,188	49,090	48,175	47,841	47,088	46,347	46,163	45,303	1946
41,693	39,112	38,572	38,304	38,228	37,515	37,255	36,669	36,092	35,949	35,279	1947
29,393	27,574	27,194	27,005	26,951	26,448	26,265	25,852	25,445	25,344	24,872	1948
23,612	22,151	21,846	21,695	21,652	21,248	21,101	20,769	20,442	20,361	19,982	1949
23,062	21,635	21,337	21,189	21,147	20,753	20,609	20,285	19,966	19,887	19,517	1950

20,486	19,218	18,953	18,822	18,784	18,434	18,306	18,018	17,735	17,665	17,336	1951
17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	1952
16,925	15,878	15,659	15,551	15,520	15,231	15,126	14,888	14,654	14,596	14,324	1953
18,457	17,315	17,076	16,958	16,924	16,608	16,493	16,234	15,979	15,916	15,620	1954
17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	14,792	1955
14,845	13,926	13,734	13,639	13,612	13,358	13,266	13,058	12,853	12,802	12,564	1956
15,644	14,676	14,474	14,374	14,345	14,078	13,981	13,761	13,545	13,492	13,241	1957
12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	1958
12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	10,825	1959
12,308	11,546	11,387	11,308	11,285	11,075	10,999	10,826	10,656	10,614	10,417	1960
11,743	11,016	10,864	10,789	10,767	10,566	10,493	10,328	10,166	10,126	9,938	1961
11,547	10,833	10,684	10,610	10,589	10,392	10,320	10,158	9,999	9,960	9,775	1962

10,624	9,967	9,830	9,762	9,743	9,561	9,495	9,346	9,199	9,163	8,993	1963
10,225	9,592	9,460	9,395	9,376	9,201	9,138	8,995	8,854	8,819	8,655	1964
9,880	9,269	9,142	9,079	9,061	8,892	8,831	8,692	8,856	8,522	8,364	1965
9,922	9,308	9,180	9,117	9,099	8,929	8,867	8,728	8,591	8,557	8,398	1966
10,100	9,475	9,345	9,281	9,262	9,089	9,026	8,884	8,745	8,711	8,549	1967
10,031	9,410	9,281	9,217	9,199	9,027	8,965	8,824	8,686	8,652	8,491	1968
9,688	9,089	8,964	8,902	8,884	8,718	8,658	8,522	8,388	8,355	8,200	1969
9,590	8,997	8,873	8,812	8,794	8,630	8,571	8,437	8,305	8,272	8,118	1970
9,147	8,581	8,463	8,405	8,388	8,232	8,175	8,047	7,921	7,890	7,743	1971
8,681	8,144	8,032	7,977	7,961	7,813	7,759	7,637	7,517	7,488	7,349	1972
8,571	8,041	7,930	7,875	7,859	7,712	7,659	7,539	7,421	7,392	7,255	1973
7,659	7,185	7,086	7,037	7,023	6,892	6,845	6,738	6,632	6,606	6,483	1974

6,637	6,227	6,142	6,100	6,088	5,974	5,933	5,840	5,749	5,727	5,621	1975
6,059	5,684	5,606	5,568	5,557	5,453	5,416	5,331	5,248	5,228	5,131	1976
5,576	5,231	5,159	5,124	5,114	5,019	4,985	4,907	4,830	4,811	4,722	1977
5,013	4,703	4,639	4,607	4,598	4,512	4,481	4,411	4,342	4,325	4,245	1978
4,654	4,366	4,306	4,277	4,268	4,188	4,159	4,094	4,030	4,014	3,940	1979
4,307	4,041	3,986	3,959	3,951	3,877	3,851	3,791	3,732	3,718	3,649	1980
3,841	3,604	3,555	3,531	3,524	3,458	3,434	3,380	3,327	3,314	3,253	1981
3,451	3,238	3,194	3,172	3,166	3,107	3,086	3,038	2,991	2,980	2,925	1982
3,315	3,110	3,068	3,047	3,041	2,984	2,964	2,918	2,873	2,862	2,809	1983
2,860	2,683	2,646	2,628	2,623	2,574	2,557	2,517	2,478	2,469	2,423	1984
2,708	2,541	2,506	2,489	2,484	2,438	2,422	2,384	2,347	2,338	2,295	1985
2,461	2,309	2,278	2,263	2,258	2,216	2,201	2,167	2,133	2,125	2,086	1986

2,419	2,270	2,239	2,224	2,220	2,179	2,164	2,130	2,097	2,089	2,051	1987
2,364	2,218	2,188	2,173	2,169	2,129	2,115	2,082	2,050	2,042	2,004	1988
2,281	2,140	2,111	2,097	2,093	2,054	2,040	2,008	1,977	1,970	1,934	1989
2,132	2,000	1,973	1,960	1,956	1,920	1,907	1,877	1,848	1,841	1,807	1990
1,949	1,829	1,804	1,792	1,788	1,755	1,743	1,716	1,689	1,683	1,652	1991
1,854	1,740	1,716	1,705	1,702	1,670	1,659	1,633	1,608	1,602	1,573	1992
1,758	1,650	1,628	1,617	1,614	1,584	1,573	1,549	1,525	1,519	1,491	1993
1,687	1,583	1,562	1,552	1,549	1,520	1,510	1,487	1,464	1,459	1,432	1994
1,606	1,507	1,487	1,477	1,474	1,447	1,437	1,415	1,393	1,388	1,363	1995
1,564	1,468	1,448	1,438	1,435	1,408	1,399	1,377	1,356	1,351	1,326	1996
1,552	1,456	1,436	1,427	1,424	1,397	1,388	1,367	1,346	1,341	1,316	1997
1,510	1,417	1,398	1,389	1,386	1,360	1,351	1,330	1,310	1,305	1,281	1998

1,497	1,405	1,386	1,377	1,374	1,348	1,339	1,318	1,298	1,293	1,269	1999
1,470	1,379	1,360	1,351	1,348	1,323	1,314	1,294	1,274	1,269	1,246	2000
1,456	1,366	1,348	1,339	1,336	1,311	1,302	1,282	1,262	1,257	1,234	2001
1,425	1,337	1,319	1,310	1,307	1,283	1,275	1,255	1,236	1,232	1,210	2002
1,412	1,325	1,307	1,298	1,295	1,271	1,263	1,244	1,225	1,221	1,199	2003
1,384	1,299	1,282	1,274	1,271	1,247	1,239	1,220	1,201	1,197	1,175	2004
1,371	1,287	1,270	1,262	1,259	1,236	1,228	1,209	1,190	1,186	1,164	2005
1,328	1,246	1,229	1,221	1,219	1,196	1,188	1,170	1,152	1,148	1,127	2006
1,300	1,220	1,204	1,196	1,194	1,172	1,164	1,146	1,128	1,124	1,104	2007
1,254	1,177	1,161	1,153	1,151	1,130	1,123	1,106	1,089	1,085	1,065	2008
1,214	1,139	1,124	1,117	1,115	1,094	1,087	1,070	1,054	1,050	1,031	2009
1,202	1,128	1,113	1,106	1,104	1,083	1,076	1,060	1,044	1,040	1,021	2010

1,192	1,119	1,104	1,097	1,095	1,075	1,068	1,052	1,036	1,032	1,013	2011
1,178	1,106	1,091	1,084	1,082	1,062	1,055	1,039	1,023	1,019	1	2012
1,158	1,087	1,072	1,065	1,063	1,043	1,036	1,020	1,004	1		2013
1,153	1,082	1,068	1,061	1,059	1,039	1,032	1,016	1			2014
1,135	1,065	1,051	1,044	1,042	1,023	1,016	1				2015
1,118	1,049	1,035	1,028	1,026	1,007	1					2016
1,110	1,042	1,028	1,021	1,019	1						2017
1,090	1,023	1,009	1,002	1							2018
1,088	1,021	1,007	1								2019
1,080	1,014	1									2020
1,066	1										2021
1											2022

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2023

النسبة	السنة
% 9	1997
%8	1998
%6,5	1999
%6,25	2000
%5,62	2001
%4,87	2002
%2,85	2003
%3,54	2004
%2,65	2005
%2,61	2006
%2,63	2007
%3,48	2008
%3,69	2009
%3,49	2010
%3,44	2011
%3,33	2012

%3,45	2013
%4,03	2014
%2,97	2015
%2,53	2016
%2,21	2017
%2,22	2018
%2,19	2019
% 2,23	2020
% 1,63	2021
% 1,42	2022
% 1,89	2023

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2022

سعر الصرف		السنة
11,228	الأورو	2007
8,192	الدولار الامريكي	
16,391	الجنيه الإسترليني	
11,348	الأورو	2008
7,750	الدولار الامريكي	
14,285	الجنيه الإسترليني	
11,248	الأورو	2009
8,088	الدولار الامريكي	
12,630	الجنيه الإسترليني	
11,152	الأورو	2010
8,414	الدولار الامريكي	
12,998	الجنيه الإسترليني	
11,249	الأورو	2011
8,089	الدولار الامريكي	
12,966	الجنيه الإسترليني	

11,090	الأورو	2012
8,628	الدولار الامريكي	
13,673	الجنيه الإسترليني	
11,158	الأورو	2013
8,398	الدولار الامريكي	
13,129	الجنيه الإسترليني	
11,155	الأورو	2014
8,406	الدولار الامريكي	
13,843	الجنيه الإسترليني	
10,83	الأورو	2015
9,76	الدولار الامريكي	
14,92	الجنيه الإسترليني	
10,782	الأورو	2016
9,817	الدولار الامريكي	
13,215	الجنيه الإسترليني	
10,961	الأورو	2017
9,648	الدولار الامريكي	
12,513	الجنيه الإسترليني	

11,083	الأورو	2018
9,398	الدولار الامريكي	
12,503	الجنيه الإسترليني	
10,779	الأورو	2019
9,627	الدولار الامريكي	
12,313	الجنيه الإسترليني	
10,846	الأورو	2020
9,473	الدولار الامريكي	
12,190	الجنيه الإسترليني	
10,640	الأورو	2021
9,009	الدولار الامريكي	
12,396	الجنيه الإسترليني	
10,714	الأورو	2022
10,219	الدولار الامريكي	
12,541	الجنيه الإسترليني	

الفهرس

3	تقديم
5	المادة 5
5	المدونة العامة للضرائب
5	الكتاب الأول
5	قواعد الوعاء والتحصيل
5	الجزء الأول
5	قواعد الوعاء
5	القسم الأول
5	الضريبة على الشركات
5	الباب الأول
5	نطاق التطبيق
5	المادة الأولى- تعريف
5	المادة 2- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
7	المادة 3- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
7	المادة 4- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنع
8	المادة 5- إقليمية الضريبة
9	المادة 6- الإعفاءات
23	المادة 7- شروط الإعفاء
28	الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة
28	الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

- المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة 28
- المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة 29
- المادة 9 المكررة - العائدات غير الخاضعة للضريبة 31
- المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم 32
- المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم 41
- المادة 12 - العجز القابل للترحيل 43
- الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع 43
- المادة 13 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 43
- المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت 44
- المادة 15 - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين ... 45
- المادة 15 المكررة - المكافآت المخولة للغير 46
- الفرع الثالث 47
- أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة 47
- المادة 16 - تحديد أساس فرض الضريبة 47
- المادة 17 - فترة فرض الضريبة 47
- المادة 18 - مكان فرض الضريبة 48
- المادة 19 - سعر الضريبة 48
- الباب الرابع 48
- الإقرارات الضريبية 52
- المادة 20 - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال 52

- المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير
المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة 53
- القسم الثاني الضريبة على الدخل 56
- الباب الأول نطاق التطبيق 56
- المادة 21.- تعريف 56
- المادة 22.- الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة 56
- المادة 23.- إقليمية الضريبة 56
- المادة 24.- الإعفاءات 57
- الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل 57
- المادة 25.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة 57
- المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض
الشركات أو الأموال المشاعة 58
- المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون
مواطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ مواطنهم الضريبي به 59
- المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة 59
- المادة 29.- تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية 63
- الباب الثالث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل 65
- الفرع الأول الدخول المهنية 65
- البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة 65
- المادة 30.- تعريف الدخول المهنية 65
- المادة 31.- الإعفاءات و تخفيض الضريبة 66
- المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني 68

- المادة 33- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 69
- المادة 34- الحاصلات المفروضة عليها الضريبة 69
- المادة 35- التكاليف القابلة للخصم 69
- المادة 36- التكاليف غير القابلة للخصم كلاً أو بعضاً 70
- المادة 37- العجز القابل للترحيل 70
- المادة 38- تحديد النتيجة الصافية المبسطة 70
- المادة 39- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 71
- المادة 40- تحديد أساس فرض الضريبة 72
- المادة 41- شروط التطبيق 74
- المادة 42- (تنسخ) 75
- المادة 42 المكررة - تحديد أساس فرض الضريبة 76
- البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار 77
- المادة 43- حدود رقم الأعمال 77
- المادة 44- آجال الاختيار 78
- المادة 45- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين 79
- المادة 45 المكررة- المكافآت المخولة للغير 80
- الفرع الثاني الدخول الزراعية 81
- البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة 81
- المادة 46 - تعريف الدخول الفلاحية 81
- المادة 47- الإعفاء الدائم وتحقيض الضريبة 81
- البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية 82

- المادة 48- أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية..... 82
- المادة 49. -تحديد الربح الجزافي 83
- المادة 50. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 84
- المادة 51.- الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية 85
- المادة 52.- شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية 85
- المادة 53.- تحديد النتيجة الصافية الحقيقية..... 86
- البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل 86
- المادة 54.- التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة..... 86
- المادة 55. -الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي 88
- الفرع الثالث الأجرور و الدخل المعتبرة في حكمها 88
- البند الأول : الدخل المفروضة عليها الضريبة 88
- المادة 56.- تحديد الأجرور و الدخل المعتبرة في حكمها 88
- المادة 57.- الإعفاءات 89
- المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة..... 94
- المادة 59. - الخصوم 96
- المادة 60. - الخصوم الجزافية 99
- الفرع الرابع الدخل والأرباح العقارية..... 101
- البند الأول : الدخل والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة 101
- المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية..... 101
- المادة 62.- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة..... 102
- المادة 63. - الإعفاءات 103

- البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية..... 106
- المادة 64. - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة 106
- المادة 65.- تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة 106
- البند الأول : الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة..... 109
- المادة 66.- تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة..... 109
- المادة 67. -الواقعة المنشئة للضريبة..... 111
- المادة 68.- الإعفاءات..... 112
- المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة..... 115
- المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة..... 115
- تصفية الضريبة على الدخل..... 117
- الفرع الأول تصفية الضريبة..... 117
- المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة..... 117
- المادة 72.- مكان فرض الضريبة..... 117
- المادة 73.- سعر الضريبة..... 117
- الفرع الثاني..... 125
- التخفيضات من الضريبة..... 125
- المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية..... 125
- المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية..... 126
- المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي..... 126
- المادة 77.- استنزال الضريبة الأجنبية..... 126
- الباب الخامس الإقرارات الضريبية..... 127

- المادة 78- الإقرار بالهوية الضريبية 127
- المادة 79- الإقرار بالمرتبات و الأجور 127
- المادة 80- الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات 130
- المادة 81- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 131
- المادة 82- الإقرار السنوي بمجموع الدخل 132
- المادة 82- المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي..... 134
- المادة 82 المكررة مرتين- (تنسخ) 135
- المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة 135
- المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية 136
- المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 138
- المادة 85- الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة 140
- المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل 141
- القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة 142
- المادة 87- التعريف 142
- القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل 142
- الباب الأول نطاق التطبيق 142
- الفرع الأول إقليمية الضريبة 142
- المادة 88- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية 142
- الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة 143
- المادة 89- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 143

- المادة 90- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار 146
- الفرع الثالث الإعفاءات 148
- المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم 148
- المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم 153
- المادة 93- شروط الإعفاء 170
- المادة 94- النظام الواقف 176
- الباب الثاني القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة 177
- المادة 95- الواقعة المنشئة للضريبة 177
- المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 178
- المادة 97- (تنسخ) 180
- الباب الثالث سعر الضريبة 181
- المادة 98- (تنسخ) 181
- المادة 99- السعر العادي للضريبة 181
- المادة 100- (تنسخ) 190
- الباب الرابع الخصوم والإرجاعات 190
- المادة 101- القاعدة العامة 190
- المادة 102- نظام السلع القابلة للاستهلاك 191
- المادة 103- الإرجاع 192
- المادة 103 المكررة- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار 194
- المادة 104- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع 194
- المادة 105- تحويل الحق في الخصم 198

- المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم 199
- المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار 200
- المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار..... 201
- الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة..... 202
- الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار 202
- المادة 109.- التصريح بالتأسيس 202
- المادة 110.- الإقرار الشهري 202
- المادة 111.- الإقرار الربع سنوي 202
- المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة..... 203
- المادة 113.- الإقرار بالمعامل 204
- المادة 114.- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني..... 205
- المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين 206
- المادة 115 المكررة.- واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين 206
- المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين
لسماسرتها 208
- المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع 208
- الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي..... 211
- المادة 118.- القواعد المحاسبية..... 211
- المادة 119.- تحرير الفاتورات 211
- القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد..... 211
- المادة 120.- الاختصاص 211

- المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها 212
- المادة 122. - التصفية 213
- المادة 123. - الإعفاءات 213
- المادة 124. - إجراءات الإعفاءات 223
- المادة 125 المكررة. - النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة 226
- المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة 228
- المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار 229
- المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة 231
- القسم الرابع واجبات التسجيل 232
- الباب الأول نطاق التطبيق 232
- المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره 232
- المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات 232
- المادة 127. - الاتفاقات والمحرمات الخاضعة لإجراء التسجيل 233
- المادة 128. - آجال التسجيل 236
- المادة 129. - الإعفاءات 236
- المادة 130. - شروط الإعفاء 246
- الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها 248
- المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة 248
- المادة 132. - تصفية الضريبة 252
- المادة 133. - الواجبات النسبية 253
- المادة 134. - شروط تطبيق النسب المخفضة 260

- المادة 135.- الواجب الثابت 260
- الباب الرابع التزامات 264
- المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة 264
- المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط 265
- المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل 267
- المادة 139.- التزامات مشتركة 268
- الباب الخامس أحكام مختلفة 272
- المادة 140.- وسائل الإثبات 272
- المادة 141.- قرائن التفويت 272
- المادة 142.- بطلان العقود الصورية 272
- المادة 143.- حق الشفاعة لفائدة الدولة 273
- الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل 274
- المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة 274
- الباب الثاني التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة 278
- الفرع الأول الالتزامات المحاسبية 278
- المادة 145.- مسك المحاسبة 278
- المادة 145 المكررة 282
- المادة 146.- أوراق إثبات النفقات 282
- المادة 146 المكررة.- أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة 283

- المادة 147.- التزامات المنشآت غير المقيمة..... 283
- المادة 148.- التصريح بالتأسيس 284
- المادة 149.- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي 286
- المادة 150.- الإقرار بتوقف المنشأة عن مزولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها 287
- المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزولة النشاط..... 288
- المادة 151.- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير..... 289
- المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 290
- المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك 293
- المادة 154.- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين..... 293
- المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين 294
- المادة 154 المكررة مرتين - الإقرار عن كل بلد 295
- المادة 155. - الإقرار الإلكتروني 296
- الفرع الثالث الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع 299
- المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدنيين بالإيرادات..... 299
- المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 301
- المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك 301
- المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين..... 302

- المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين..... 302
- الباب الثالث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني..... 303
- المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال..... 303
- المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة..... 306
- المادة 161 المكررة ثلاث مرات -النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة..... 311
- المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري..... 312
- المادة 162.- النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات..... 315
- الباب الرابع مقنضيات مختلفة..... 319
- المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل..... 319
- المادة 164 المكررة.- التعامل التفضيلي..... 320
- المادة 165.- (تنسخ)..... 320
- الجزء الثاني قواعد التحصيل..... 321
- القسم الأول أحكام مشتركة..... 321
- الباب الأول القواعد والإجراءات..... 321
- المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل..... 321
- المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة..... 321

- المادة 168 - امتياز الخزينة..... 321
- المادة 169 - الأداء الإلكتروني..... 321
- المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية..... 323
- المادة 169 المكررة مرتين. - تبادل المعلومات..... 324
- القسم الثاني أحكام خاصة..... 325
- الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات..... 325
- المادة 170 - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي..... 325
- المادة 171 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع..... 327
- المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول..... 328
- الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل..... 329
- المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي..... 329
- المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع..... 333
- المادة 175 - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص..... 338
- المادة 176 - التحصيل بأداء تلقائي..... 339
- المادة 177 - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات..... 339
- المادة 178 - (تنسخ)..... 340
- الباب الرابع تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين..... 341
- المادة 179 - طرق التحصيل..... 341
- الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن..... 344
- المادة 180 - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات..... 344

- المادة 181.- التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 345
- المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة 345
- المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين 346
- القسم الأول جزاءات الوعاء 349
- الباب الأول الجزاءات المشتركة..... 349
- الفرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل 349
- المادة 184.- جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات 349
- المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات لأحكام المتعلقة بحق الاطلاع..... 351
- المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق 352
- المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة 353
- المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك 354
- الفرع الثاني الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات 355
- والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمير 355
- المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس 355
- المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات لأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة 355
- المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات 355
- المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى 355

- المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية 357
- المادة 192. - الجزاءات الجنائية 357
- الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات 358
- والضريبة على الدخل 358
- المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات 358
- المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير 359
- المادة 195. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين 360
- المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة 361
- المادة 197. - (تنسخ) 362
- المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع 362
- المادة 198 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما 362
- المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة 362
- الباب الثاني الجزاءات الخاصة 363
- الفرع الأول الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات 363
- المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 363
- المادة 199 المكررة- الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص. 363
- الفرع الثاني الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل 364

- المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية..... 364
- المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة. 365
- المادة 202 . - (تنسخ) 365
- المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 365
- المادة 203 المكررة.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع..... 366
- المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح..... 366
- المادة 204 المكررة - . الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم 367
- الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل..... 368
- المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل 368
- المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 368
- المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين..... 369
- الفرع الخامس الجزاءات الخاصة بواجبات التمير 369
- المادة 207 المكررة .-الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمير..... 369
- الفرع السادس 371
- الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين 371
- المادة 207 المكررة مرتين .- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين 371
- القسم الثاني الجزاءات المتعلقة بالحصول 371
- المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم..... 371

- المادة 209 .- استحقاق الجزاءات 373
- الكتاب الثاني المساطر الجبائية 374
- القسم الأول مراقبة الضريبة 374
- الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 374
- الفرع الأول أحكام عامة 374
- المادة 210.- حق المراقبة 374
- المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 377
- المادة 212.- فحص المحاسبة 378
- المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية 382
- المادة 214.- حق الاطلاع و تبادل المعلومات 383
- المادة 215.- مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية 388
- المادة 216.- فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين 389
- المادة 217.- مراقبة الأتمان أو التصريحات التقديرية 393
- المادة 218.- حق الشفعة لفائدة الدولة 393
- الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة 396
- الفرع الأول أحكام عامة 396
- المادة 219.- كيفية التبليغ 396
- المادة 220. -المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 398
- المادة 221.- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب 401
- المادة 221 المكررة.- مساطر إيداع الإقرار التصحيحي 404
- الفرع الثاني أحكام خاصة 407

- المادة 222. -تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع 407
- المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجر والدخول التي في حكمها 408
- المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية 408
- الفرع الثالث اللجان 410
- المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة 410
- المادة 225 المكررة. - اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 414
- المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 417
- المادة 226 المكررة. - (تنسخ) 422
- المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 423
- الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية 423
- المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات 423
- المادة 228 المكررة. - إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشيطة 425
- المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة 425
- المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع 426
- المادة 230 المكررة. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات 427
- المادة 230 المكررة مرتين. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجر والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 427

- المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية 428
- المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية 428
- الباب الرابع آجال التقادم 429
- الفرع الأول أحكام عامة 429
- المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم 429
- 21°- يصدر ويستحق حالاً مبلغ الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة أربع مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم؛ 434
- 22°- يمكن للإدارة أن تطبق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه على المنشآت التي لم تعد تعتبر غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم. 435
- الفرع الثاني أحكام خاصة 436
- المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين 436
- المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات 436
- مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل 437
- المادة 234 المكررة. - نطاق تطبيق الاتفاق 437
- المادة 234 المكررة مرتين. - ضمانات الاتفاق و بطلانه 437
- الباب السادس 438
- طلب الاستشارة الضريبية المسبقة 438
- المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة 438

- المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 439
- القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة 440
- الباب الأول المسطرة الإدارية 440
- الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة 440
- المادة 235. - حق وأجل المطالبة 440
- المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها 441
- المادة 237. - المقاصة 441
- الفرع الثاني أحكام خاصة 442
- المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية 442
- المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية 442
- المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 442
- المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين 443
- المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل 444
- الباب الثاني المسطرة القضائية 446
- المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة 446
- المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة 447
- القسم الثالث أحكام مختلفة 448
- المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم 448
- المادة 245. - حساب الآجال 448
- المادة 246. - السر المهني 448

- المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية..... 449
- المادة 247 المكررة 483
- المادة 247 المكررة مرتين- تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال 485
- المادة 248. - نسخ 485
- الكتاب الثالث واجبات ورسوم أخرى 487
- القسم الأول واجبات التمبر 487
- الباب الأول نطاق التطبيق..... 487
- المادة 249. -العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة 487
- المادة 250. - الإعفاءات 487
- الباب الثاني تصفية وتعريفه الواجبات 492
- المادة 251.- تصفية الواجبات 492
- المادة 252.- تعريفه الواجبات 492
- الباب الثالث مقتضيات مختلفة..... 499
- المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة..... 499
- المادة 254.- إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى 500
- المادة 255.- تقديم سندات الشحن..... 500
- المادة 256.- التزامات مشتركة..... 500
- المادة 257.- الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر 501
- المادة 258. -المراقبة و المنازعات..... 501
- القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 502

502	الباب الأول نطاق التطبيق.....
502	المادة 259.- المركبات الخاضعة.....
502	المادة 260.- الإعفاءات.....
505	المادة 260 المكررة.- الإعفاءات المؤقتة.....
506	الباب الثاني تصفية الضريبة.....
506	المادة 261.- أجل فرض الضريبة.....
507	المادة 262.- تعريف الضريبة.....
510	الباب الثالث التزامات.....
510	المادة 263.- التزامات مالكي المركبات.....
510	المادة 264.- التزامات أعوان الأمن الوطني.....
510	الباب الرابع مقتضيات مختلفة.....
510	المادة 265.- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات.....
511	المادة 266.- كيفيات التطبيق.....
511	القسم الثالث.....
511	المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول.....
511	الباب الأول نطاق التطبيق.....
511	المادة 267.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة.....
512	الباب الثاني تصفية المساهمة وأسعارها.....
512	المادة 268.- التصفية.....
512	المادة 269.- الأسعار.....
513	الباب الثالث.....

التزامات	513
المادة 270. -الالتزامات المتعلقة بالإقرار	513
المادة 271.- الالتزامات المتعلقة بالدفع	513
الباب الرابع التحصيل والجزاءات و المساطر	513
المادة 272.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم	513
المادة 273.- مدة التطبيق	514
القسم الرابع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي	515
الباب الأول نطاق التطبيق	515
المادة 274.-الأشخاص الخاضعون للمساهمة	515
الباب الثاني التصفية والسعر والإعفاء	515
المادة 275. - التصفية والسعر	515
المادة 276.- (تنسخ)	516
الباب الثالث الالتزامات	516
المادة 277.-الالتزامات المتعلقة بالإقرارات	516
المادة 278.- الالتزامات المتعلقة بالأداء	518
الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر	518
المادة 279.- التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقدم	518
القسم الخامس	519
الرسم على عقود التأمين	519
الباب الأول	519

519 نطاق التطبيق
519 المادة 280- العقود الخاضعة للرسم
520 المادة 281- العقود غير الخاضعة للرسم
520 المادة 282- الإعفاءات
522 الباب الثاني
522 القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريف الرسم
522 المادة 283- وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين
523 المادة 284- تعريف الرسم
524 المادة 285- الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين
525 الباب الثالث
525 مقتضيات مختلفة
525 المادة 286- كيفية التطبيق
525 المادة 287- المراقبة و المنازعات
526 القسم السادس
526 الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة
526 الباب الأول
526 نطاق التطبيق
526 المادة 288- الأشخاص المفروض عليهم الرسم
526 المادة 289- الإعفاءات
527 المادة 290- تعريف الرسم
527 المادة 291- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

- المادة 292- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 528
- المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمنصوص عليها في قوانين المالية للسنوات 2008 إلى 2022..... 529
- قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 530
- قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 533
- قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 538
- قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 541
- قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 544
- قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 546
- قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 550
- قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015 552
- قانون المالية رقم 15-70.15- للسنة المالية 2016 553
- قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017 556
- قانون المالية رقم 17-68.17 للسنة المالية 2018 560
- قانون المالية رقم 18-80.18 للسنة المالية 2019 568
- قانون المالية رقم 19-70.19 للسنة المالية 2020 571
- قانون المالية المعدل رقم 20-35.20 للسنة المالية 2020 579
- قانون المالية رقم 20-65.20 للسنة المالية 2021 580
- قانون المالية رقم 21-76.21 للسنة المالية 2022 583
- قانون المالية رقم 22-50.22 للسنة المالية 2023 585
- قانون المالية رقم 23-55.23 للسنة المالية 2024 590

- 596 النصوص التنظيمية
- مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه. 597
- ملحقات المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب 630
- مرسوم رقم 2-08-124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام المساهمة المهنية الموحدة. 641
- مرسوم رقم 2-08-125 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) 645
- يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة. 645
- مرسوم رقم 2-08-132 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن تطبيق المادتين 6 و 31 من المدونة العامة للضرائب. 647
- مرسوم رقم 2-11-248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. 649
- مرسوم رقم 2-12-132 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف". 650
- مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) 652
- بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب. 652
- مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. 653
- مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. 657

مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى مرسوم رقم 942-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) 661

مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-11 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات 664

ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتمدة التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي 667

مرسوم رقم 571.16.2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كفاءات إبرام اتفاق مسبق حول أئمة التحويل 676

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب 680

مرسوم رقم 743.17.2 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4) من المدونة العامة للضرائب 682

ملحق بمرسوم رقم 743.17.2 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4) من المدونة العامة للضرائب 683

مرسوم رقم 660-18-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 693

مرسوم رقم 315.21.2 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (I - باء - 3) و 31 (I - باء - 2) من المدونة العامة للضرائب 696

- ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا - "باء" - 3°) و 31 (ا - "باء" - 2°) من المدونة العامة للضرائب..... 697
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن 699
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم 703
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم 707
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1054 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة "الملزم المصنف" 714
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقاوله 717
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15-4001 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص 721
- مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد طريقة تحصيل واجب التمير على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين 723
- جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2013 إلى 2023 724
- تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2023 732
- سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2022 734